وزارةالتّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي

ـ الأغواط ـ

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسـم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه و أصوله

الآراء الأصولية الاعتزالية من خلال شرح التنقيح للإمام القرافي

جمع ودراسة وتبويب

مذكّرة نهاية الدراسة ماستر في العلوم الإسلاميةD.M.L

إعداد الطالبين :

ـ مجيد زياني

ـ رابح بن عبد الله

إشراف الدكتور:

قبلي بن هني

السّنة الجامعية:

1437هـ/1438هـ

2016م/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ قال الله عزَّ وجلَّ :

"هو الذي أنزلَ عليكَ الكتابَ منه آياتٌ محكماتٌ هُنَّ أمُّ الكتابِ و أُخرُ متشابهاتٌ فأمَّا الذينَ في قلوبهم زيغٌ فيتبعونَ ما تشَابهَ منه ابتغاءَ الفتنةِ و ابتغاءَ تاويلِهِ وما يعلمُ تاويلَهُ إلَّا الله والرَّاسخونَ في العلمِ يقولونَ آمنَّا به كلٌّ من عند ربِّنا وَ مَا يذَّكَّر إلَّا أولو الالبَابِ "

[آل عمران:7]

ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ:

"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد". (متفق عليه)

ـ " الجماعة ما وافق الحق وإن كانت وحدك"

ابن مسعود -رضي الله عنه-

ـ "وإذا أردت الاستقامة على الحق وطريق أهل السنة قبلك فاحذر الكلام، وأصحاب الكلام، والجدال والمراء"

البربهاري في شرح السنة

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و بفضله تعم البركات ،فكم له في النعم من مسرات ، و كم له في غيرها من النفحات ، له الفضل و المنة ، فهو الأحق بالشكر أولا ، نشكره شكر المعترفين ، و نحمده حمد المبتهلين اللاجئين، قدَّر فهدى ،و أعان فأسدى و أغنى.

ثم الشكر موصول لكل معلم للناس الخير، ونخصُّ بالذكر أساتذتنا الأجلاء ، الذين عهدنا منهم حسن السيرة ، ونحسبهم على حسن السريرة ، من أخلصوا في عملهم ، لبناء الأجيال ، والتمهيد لمجد الأمة المأمول ، كما نَخُصُّ من هؤلاء الخاصَّة بالشكر و التقدير الأستاذ المشرف الذي تشرفنا بإشرافه :الدكتور قبلي بن هني ــ حفظه الله و رعاه و جميع الأساتذة ــ

و كذا نشكر كلّ من ساهم في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد .

فنسدي إلى هؤلاء جميعا أبلغ الثناء كما علمنا رسولنا ــ عليه الصلاة والسلام ــ فنقول لهم جميعا :جزاكم الله خيرا.

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى كل

نفس أبيَّةٍ حرَّةٍ استمعت لنداء الله

تعالى لمّا يقول:

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله

وكونوا مع الصادقين"

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه ، و أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له تعظيما لشانه، و أشهد أنَّ محمدا عبد الله و رسوله الداعي إلى رضوانه،صلى الله عليه وعلى الطيبين من آله، وجميع صحابته، والسائرين على منهاجه، وسلَّم تسليما.

أما بعد:

فإنَّ العلم شجرة طيبة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، به تستبين المحجَّة ، وتقوى الحجة، فيظهر الحق و يزهق الباطل، و سبيله البحث و التنقيب ، وطول التأمل و النظر، و زمامه و مفتاحه لسان سؤول قلب عقول لكل ما من شأنه أن يبني شخصية الطالب العلمية، فلا يكون في منأى عن المسائل العلمية ذات الوفاق و الخلاف، والراجح و المرجوح ، قريبا منها جميعا على السواء ، و على حد قول بعضهم:

علمت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعلم الشَّرَّ من الخير يقع فيه

فيتسع بذلك أفق الطالب ليكون ذا دراية بمواطن الخلاف وفقه الخلاف ، فيحسن التصرف ، ويجيد الردود العلمية بأخلاق عالية تحبب الخصم في الرجوع إلى ما يراه صاحب الحجة حقا و صوابا.

و إنّ من الأمور التي وقع الخلاف فيها مسائل أصول الفقه ، أثير غورها و مكمونها، فحمي الوطيس و قل الفوارس البواسل، فهؤلاء القليل أخذت مسائل أصول الفقه من نفيسهم و أنفاسهم الحظَّ الأوفر ، فجادوا على الأمة بعميم فيض العقل البشري ، من لطيف المعاني في جزالة المباني ، ما يجعل المنصف يقدر لهؤلاء الجهابذة قدرهم، و يدعو ربه أن يغفر لهم ويتجاوز عنهم، و أن يجزيهم خير الجزاء.

لقد كان عنوان بحثنا "الآراء الأصولية الاعتزالية من خلال شرح تنقيح الأصول في علم الأصول" للإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ ، فنحن لما عنَّ لنا جليًّا أن تعلم مسائل أصول الفقه المقارن لا تدرك إلا بالرجوع إلى كتب الأوائل الفحول، تطفَّلنا على موائدهم، ليتم لنا الإسفار عن أقوال المعتزلة و آرائهم ، و فهم الدواعي من مذاهبهم ، ونحن في هذا الطريق سائرون بمعلوماتنا النواضح وباعنا القصير تجشمنا الصعاب، و ضربنا في أوعر الوهاد والهضاب، وكادت سفينة الرسالة تغرق لولا فضل الله ورحمته، الذي أعاد لنا الأمل فقذف في الروع ما للعلم من مآثر، وهيأ لنا نصحة بررة، أسدَوُا

المواساة و التأييدَ، شمرنا عن ساعد الجد، فقمنا على ساق وعود نؤمل من ربنا خيرا ، أن يعين ويسدد الخطى لنوصل السفينة ـــ في ظننا ـــ إلى بر الأمان.

أهمية الموضوع:

إنَّ التعرض لمسائل أصول الفقه المقارن من شأنه أن يساهم في تقليص دائرة الخلاف و ذلك بمعرفة مواطن الوفاق، والتحقق من المسائل المختلف فيها، و التي غالبا ما تكون من قبيل الاختلاف اللفظي حيث الحقيقة واحدة في كثيرها، و إن اختلفت الأنظار فيها نظرا لجهة الزاوية المنظور للمسالة منها، كما أنَّ مسائل أصول الفقه المقارن تورث الطالب ملكة يكتسبها من خلال الممارسة الدائمة لمسائله، فيتعود على الاستنباط بالتّدرُّج ليبلغ ما بلغ القوم ، يدرك من أين أخذوا ، و من أين انطلقوا فمتى عرف السبب بطل العجب، بهذا وغيره من المقومات يجسد الطالب في حياته قول الله تعالى:" فَالحَقَّ وَ الحقَّ أقولُ"[ص:84]، يبتغي وجه الله الكريم ، لا تأخذه في الله لومة لائم.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

1 ـــ الرغبة في دراسة شيء من كتب المالكية الأصولية ، فقد شهدت لهم التصانيف ،و شهد لهم غيرهم بطول الباع في التأصيل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ: " من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما"[1].

2 ـــ كما أنَّ طبيعة عملنا الوظيفي تحتم علينا الغوص في كتب المذهب بأي شكل من الأشكال .

3 ـــ التعرف أكثر على مدرسة تقديس العقل متمثلة في المعتزلة ، وكذا رفعه فوق مترلته ، و تقديمه على النقل ، ففي مجلس القضاء الشاهد فيه لا يرتقي أن يكون قاضيا.

4 ـــ الوقوف على المسائل الأصولية وما اشتملت عليه من المباحث الكلامية و بالخصوص ما يسب للمدرسة الاعتزالية.

---

[1] أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى،ت عبد الرحمن بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416هـ ـــ1995م، ج20 ،ص328.

5 ــ العمل بقوله عليه الصلاة و السلام:" البيِّنة على المدعي"، فالدعاوى كثيرة يصعب حصرها وتصديقها ، ولكن في نسبة الأقوال إلى أصحابها مع الإحالة على مظانها ، وتوثيقها من كتبهم أو كتب الثقات فيه إبراء للذمة ، و خروج عن وصف الأدعياء.

6 ــ القيمة العلمية الرفيعة للكتاب، فمادته غزيرة، ومصادره أصيلة وفيرة، كما أنه يعتبر من أهم المصادر التي اعتمد عليها كثير ممن جاء بعد القرافي.

7 ــ مكانة القرافي العلمية حيث عدّه السيوطي في طبقة المجتهدين كما سيأتي بيانه في ترجمة القرافي.

8 ــ كما أن في الكتاب ظهر تفنن القرافي، وبراعته في إيراد السؤال والإشكال، والجواب عنه بطرق بديعة ، و كذلك في رجوعه القرافي في كثير من المسائل إلى أقوال المذاهب الأخرى ما يدل على حسن سريرته، فيتعلم الطالب منها التجرد للحق من أيٍّ كان.

أهداف دراسة الموضوع:

1 ــ بيان بعض أقوال المعتزلة و آرائهم التي خالفوا فيها أهل السنة من خلال شرح التنقيح للقرافي ، أوردناه في الرسالة تصريحا.

2 ــ محاول إظهار أنه ليس كل آراء المعتزلة قد خالفوا فيها أهل السنة و الجماعة ، وذلك أوردناه تضمينا.

3 ــ استخراج المباحث الأصولية وفق المدرسة الاعتزالية و بيان مكانتها في الدرس الأصولي.

4 ــ أظهار أنَّ بعض أقوال المعتزلة كان هو القول الراجح في المسألة، كاشتراط العلو و الاستعلاء في مسألة الأمر.

5 ــ تبنى الأقوال الشاذة ظاهرة العصر، و محاولتنا في هذه الرسالة هي إظهار الحق ولو بالقليل ، أملا في فضيلة "طوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه"، و هذا حسب ما أوتي العبد من مستطاع ، فإنَّ الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، و النبيُّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول :" بلِّغوا عنِّي ولو آية ".

الدراسات السابقة:

في حدود بحثنا لم نقف على من اهتم باستخراج آراء المعتزلة الأصولية من خلال شرح التنقيح ، ومما يمكن إدراجه من جملة الدراسات السابقة كما نبهنا أستاذنا المناقش ــ وفقه الله و سدده ــ كتاب علي بن سعد الضويحي "آراء المعتزلة الأصولية دراسة و تقويما"، ولا يفوتنا أن ننبه أنه قد تم

تحقيق كتاب التنقيح في عدة رسائل جامعية في جامعة أم القرى بكلية الشريعة ، شعبة أصول الفقه ، نذكرها في محلها من البحث ـــ إن شاء الله ـــ عند ذكر طبعات الكتاب.

المنهج المتبع في البحث:

إنَّ طبيعة هذا البحث اقتضت الاعتماد على المنهج الاستقرائي المتمثل في استخراج جميع المسائل الأصولية التي كان للمعتزلة فيها رأي،وذلك من خلال شرح تنقيح الفصول.

وكذلك اقتضت المنهج الوصفي ، و ذلك في عرض النصوص الأصولية للتوضيح و التأكد من نسبة الآراء للمعتزلة .

إشكالية موضوع البحث :

تبلورت إشكالية الموضوع كالآتي:

ماهي المدرسة الاعتزالية وماهي اجتهاداتها الأصولية ، وما هي المباحث التي ترجع إلى أقوال المعتزلة؟.

ما هي آراء المعتزلة الأصولية من خلال شرح التنقيح؟.

صعوبات البحث:

طبيعة البحوث العلمية تجعل الباحث تعتريه صعوبات عديدة ، وهي تتفاوت من طالب لأخر حسب الملكات و القدرات، ونحن كغيرنا اعترانا ما اعتراهم من الصعوبات على رأسها:

ـــ دقة بعض المسائل الأصولية التي أخذت منا وقتا لإدراك صورها و الوقوف على محالِّ نزاعها.

ـــ ضيق الوقت الذي جعلنا لا نعطي البحث حظه من الدراسة فقد فاتنا خير كثير.

ـــ ندرة المصادر و المراجع الأصولية الاعتزالية.

خطة البحث في الرسالة :

لقد أدرجنا موضوعنا في خطة مكونة من فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول : التعريف بالمعتزلة والإمام القرافي وكتابه"شرح تنقيح الفصول في علم الأصول"

المبحث الأول : نشأة المعتزلة وسبب التسمية.

المطلب الأول : التعريف بالمعتزلة وأصولهم العقدية.

المطلب الثاني : سبب تسميتهم بالمعتزلة.

المطلب الثالث: أعيان المعتزلة وانشغالهم بالعلوم التأصيلة.

المبحث الثاني:ترجمة الإمام القرافي،والتعريف بكتابه"شرح تنقيح الفصول في علم الأصول".

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي.

المطلب الثاني: كتاب " شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول".

الفصل الثاني: آراء المعتزلة الأصولية من خلال شرح التنقيح.

المبحث الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية و ما يطرأ عليها.

المطلب الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية.

القسم الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية المتفق عليها.

أـــ ما تعلق بمباحث السنة النبوية.

ب ـــ ما تعلق بمباحث الإجماع.

ج ـــ ما تعلق بمباحث القياس

القسم الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية المختلف فيها.

المطلب الثاني: أراء آراء المعتزلة الأصولية فيما يطرأ علي الأدلة الشرعية.

أ ـــ النسخ.

ب ـــ في التعارض و الترجيح.

المبحث الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في الاصطلاحات وتعارض مقتضيات الألفاظ.

المطلب الأول: آراء المعتزلة في الاصطلاحات.

المطلب الثاني: في تعارض مقتضيات الألفاظ.

المبحث الثالث:آراء المعتزلة الأصولية في دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط.

المطلب الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الطلب.

القسم الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأمر.

القسم الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في النهي.

المطلب الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في أدوات العموم و المفهوم.

القسم الأول: آراء المعتزلة الأصولية في أدوات العموم

القسم الثاني: رأي المعتزلة الأصولي في مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: آراء المعتزلة الأصولية في المجمل و المبين.

المطلب الرابع: آراء المعتزلة الأصولية في الاجتهاد.

الخاتمة : نتائج البحث.

الفصل الأول

الفصل الأول : التعريف بالمعتزلة والإمام القرافي وكتابه"شرح تنقيح الفصول في علم الأصول".

المبحث الأول : التعريف بالمعتزلة وبيان مدارسهم العقدية.

المطلب الأول : التعريف بالمعتزلة وأصولهم العقدية.

المطلب الثاني : سبب تسميتهم بالمعتزلة.

المطلب الثالث: أعيان المعتزلة وانشغالهم بالعلوم التأصلية.

المبحث الثاني:ترجمة الإمام القرافي،والتعريف بكتابه "شرح تنقيح الفصول في علم الأصول".

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "تنقيح الفصول في علم الأصول".

تمهيد:

جعلنا هذا الفصل بمثابة التعاريف لجزئياته البحث عموما و أقسامه ، تطرقنا فيه إلى الحديث عن التعريف بالمعتزلة ونشأتها ، وعدد مدارسها ، وأشهر أعيانها، كما تحدثنا عن أصولها العقدية و مدى تأثرها بعلم الكلام , الذي أثر في المباحث الأصولية لديهم ، كما تطرقنا فيه إلى التعريف بالامام القرافي وكتابه "شرح تنقيح الفصول في علم الأصول"، أدرجنا كل ذلك في مبحثين تحت كل مبحث مطالب كالآتي.

المبحث الأول : التعريف بالمعتزلة وبيان مدارسهم العقدية.

تمهيد:

لقد أخبرنا الذي لا ينطق عن الهوى أن هذه الأمة المرحومة ستظهر فيها فتن و قلاقل ، و أنّ عافيتها جعلت في أولها ، وأنه سيلحق آخرها فتن مدلهمة ، و أمور ينكرها أولو الألباب، كافتراق أمته إلى فرق عديدة كلها تزعم أنَّ الحق معها ، ولقد أوضح لنا جليا عليه الصلاة و السلام سبيل النجاة و طريق الخلاص فخطَّ خطاً هو الصراط المستقيم ، وخط على جنبه خطوطا هي السبل التي حذرنا الله منها في كتابه، و لقد وقع ما أخبر به ـــ عليه الصلاة و السلام ـــ من تفرق هذه الأمة وظهور الفرق الكلامية التي نحت بالأمة مسارا غير الذي سطره لها رسولها الكريم ، على رأس تلك الفرق فرقة المعتزلة التي ظهرت في الأمة المحمدية في وقت مبكر فقعدت و أصَّلت فخالفت في كثير من قواعدها و أصولها طريقة أهل السنة و الجماعة ، وفي هذه الأسطر نحاول أن نعرف بالمعتزلة ، ومدارسها و أصولها ،و بعض أعيانها ، من خلال المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول : التعريف بالمعتزلة وبيان مدارسهم العقدية

ظهرت المعتزلة كمذهب كلامي في القرن الثاني للهجرة النبوية مع ظهور علم الكلام، وكما لا يخفى أن كبرى مسائل علم الكلام قد أثيرت قبل المعتزلة كالقول بنفي القدر على يد معبد الجهني[1] و الجعد بن درهم[1] والقول بنفي الصفات على يد الجهم بن صفوان[2].

---

1 معبد بن عبد الله بن عليم الجهني البصري80 هـــ: أول من قال بالقدر في البصرة. سمع الحديث من ابن عباس وعمران بن حصين وغيرهما. وحضر يوم (التحكيم) وانتقل من البصرة إلى المدينة، فنشر فيها مذهبه. وعنه أخذ (غيلان) المتقدمة ترجمته. كان صدوقا، ثقة في الحديث، من التابعين.وخرج مع ابن الأشعث على الحجاج بن يوسف، فجرح، فأقام بمكة، فقتله الحجاج، صبرا، بعد أن عذبه. وقيل: صلبه عبد الملك ابن مروان بدمشق، على القول في القدر، ثم قتله. ينظر: الزركلي، الأعلام ،دار العلم لملايين،2002، ج7،ص263.

إلا أن المعتزلة كذلك قد أثارت قولا لم يسبق إليه وهو المترلة بين المترلتين والذي قال به واصل بن عطاء وسيأتي تفصيل هذا القول في الصفحات التالية إن شاء الله ، فنتـــطرق الآن إلى التعريف بالمعتزلة بعد هذا التمهيد.

الفرع الأول : تعريف مصطلح المعتزلة لغة.

جاء في لسان العرب :عزل: عَزَلَ الشيءَ يَعْزِلُه عَزْلًا وعَزَّلَهُ فاعْتَزَلَ وانْعَزَلَ وتَعَزَّلَ: نَحَّاه جانباً فَتَنَحَّى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ" [الشعراء:212]؛ مَعْنَاهُ أَنَّهم لَمَّا رُمُوا بِالنُّجُومِ مُنعوا مِنَ السَّمْع، واعْتَزَلَ الشيءَ وتَعَزَّلَه، وَيَتَعَدَّيَانِ بعَنْ: تَنَحَّى عَنْهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ"[الدخان:21]، أَراد إِن لَمْ تُؤْمِنُوا بِي فَلَا تَكُونُوا عَلَيَّ وَلَا مَعِي؛ وَقَوْلُ الأَخوص:

يَا بَيْتَ عاتِكةَ الَّذي أَتَعَزَّلُ، ... حَذَرَ العِدى، وَبِهِ الفُؤادُ مُوكَّلُ.[3]

الفرع الثاني: تعريف المعتزلة في الاصطلاح :

هي فرقة من الفرق الإسلامية المشهورة أنشأها واصل بن عطاء، يسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية، وهي فرقة من فرق المتكلمين الذين يقدمون العقل على النقل.

الفرع الثالث: سبب تسمية الفرقة بالمعتزلة

وردت في ذلك اقوال عديدة إلا أن أقربها وأقواها هو ما ذكره ابن تيمية رحمه الله و البغدادي رحمه الله حيث قال " خرج واصل بن عطاء عن قول جميع الفرق المتقدمة وزعم أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر، وجعل الفسق مترلة بين مترلتين الكفر و الإيمان فلما سمع الحسن البصري من واصل ببدعته هذه التي خالف بها أقوال الفرق قبله طرده من مجلسه فاعتزل عند سارية من سواري

---

1 الجعد بن درهم، من الموالي(118): مبتدع، له أخبار في الزندقة. سكن الجزيرة الفراتية. وأخذ عنه مروان بن محمد لما ولي الجزيرة، في أيام هشام بن عبد الملك، فنسب إليه. أو كان الجعد مؤدبه في صغره. ومن أراد ذم مروان لقبه بالجعدي، نسبة إليه. قال الذهبي: (عداده في التابعين، مبتدع ضال، زعم إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا و لم يكلم موسى، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر)، ينظر :الأعلام للزركلي،مرجع سابق،ج2،ص120.

2 جهم بن صفوان السمرقندي، أبو محرز، من موالي بني راسب-128-:رأس (الجهمية) قال الذهبي: الضال المبدع، هلك في زمان صغار التابعين وقد زرع شرا عظيما. كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج، الخارج على أمراء خراسان، فقبض عليه نصر بن سيار، فطلب جهم استبقاءه، فقال نصر: (لا تقوم علينا مع اليمانية أكثر مما قمت) وأمر بقتله، فقتل. ينظر : الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ج2،ص140.

[3] لسان العرب،ج11،ص440، القاموس المحيط للفيروز،ج1،ص1031،و تاج العروس ،ج29،ص464.

مسجد البصرة و انظم إليه قرينه في الضلالة عمرو بن عبيد بن باب ، فقال الناس يومئذ فيهما: إنهما قد اعتزلا قول الأمة وسمي أتباعهما من يومئذ المعتزلة"[1]

ولا يستحق أحد اسم الاعتزال عندهم حتى يجمع القول بهذه الأصول الخمسة، وفي ذلك يقول أبو الحسين الخياط المعتزلي: " وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت في الانسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي" [2]

الفرع الرابع : بيان مدارس المعتزلة ونظارها

وتنقسم المعتزلة إلى قسمين: معتزلة بغداد ومعتزلة البصرة.

فأشهر معتزلة البصرة: واصل بن عطاء و ابو عثمان عمرو بن عبيد وابو الهذيل محمد بن الهذيل و أبو إسحاق إبراهيم بن السيار النظام و أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ و محمد بن عبد الوهاب الجبائي و هشام الفوطي و عباد بن سليمان و أبو يعقوب يوسف بن عبد الله الشحام.

وأشهر معتزلة بغداد: جعفر بن مبشر و أبو موسى الدردار و أبو الحسين الخياط و أبو الحسين أحمد بن الراوندي و محمد بن عبد الله الاسكافي و الجعفران ابن حرب و ابن مبشر و أبو القاسم عبد الله الكعبي و مبشر بن المعتمر.

ومن المعلوم أن كلا الطائفتين كان يكفر بعضهم بعضا فعلى سبيل المثال: قال جعفر بن حرب ـــ وهو بغدادي ـــ: إن الله عز وجل لا يقدر أن يفعل بعباده خلاف ما فيه صلاحهم، ولا يقدر أن يعمي بصيرا، أو يفقر غنيا، إذا علم أن البصر والغنى أصلح لهم، وكذلك لا يقدر أن يغني فقيرا أو يصح زمنا إذا علم أن المرض والزمانة والفقر أصلح لهم .

وكفرته البصرية في هذا القول وقالوا إن القادر على العدل يجب أن يكون قادرا على الظلم، والقادر على الصدق يجب ان يكون قادرا على الكذب، وإن لم يفعل الظلم والكذب لقبحهما، ولغناه عنهما ولعلمه بغناه عنهما، لأن القدرة على الشيء يجب أن تكون قدرة على ضده[3].

و هذه تراجم بعض مشاهير المدرستين.

أ ـــ مشاهير معتزلة البصرة:

1عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية،دار الآفاق الجديدة ـــ بيروت،ط1977،2م،ص98. مجموع الفتاوي لابن تيمية مجمع الملك فهد،ج7،ص484.

2 علي بن سعد الضويحي،آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما، مكتبة رشد للنشر والتوزيع ،ص81.

3 عبد المنعم الحنفي،موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الاسلامية ،دار الرشاد ،ص361.

أولا : واصل بن عطاء هو أبو حذيفة البصري الغزال مولى بني مخزوم، وقيل مولى بني ضبة ولد سنة ثمانين بالمدينة. وكان أحد البلغاء المفوهين، لكنه يلثغ بالراء يبدلها غينا، فكان لاقتداره على العربية وتوسعه في الكلام يتجنب الراء في خطابه حتى قيل فيه:

ويجعل البر قمحا في تصرفه ... وخالف الراء حتى احتال للشعر، وهو من رؤوس المعتزلة بل معلمهم الأول، والخوارج لما كفرت بالكبائر، قال واصل: بل الفاسق لا مؤمن ولا كافر بل هو منزلة بين المنزلتين، فطرده لذلك الحسن، فمن ثم قيل لهم المعتزلة لذلك، وما أملح ما قال بعض الشعراء:

وجعلت وصلي الراء لم تنطق به ... وقطعتني حتى كأنك واصل.

وبلغنا أن لواصل تصانيف منها: تأليف في أصناف المرجئة، وكتاب التوبة، وكتاب معاني القرآن، وغير ذلك، وقيل: إنما عرف بالغزال لأنه كان يدور في سوق الغزل فيتصدق على النساء، ومن مقالاته أنه كان يشك في عدالة من حضر وقعة الجمل، فقال: إحدى الفئتين مخطئة في نفس الأمر، فلو شهد عندي علي، وطلحة، وعائشة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهم، لأن أحدهم فاسق لا بعينه.

قلت: والفاسق إذا لم يتب فهو عنده مخلد في النار ـــ نسأل الله العافيةـــ.

ويحكى أنه كان يمتحن بأشياء في الراء ويتحيل لها حتى قيل له: اقرأ أول سورة براءة فقال على البديهة: " عهد من الله ونبيه إلى الذين عاهدتم من الفاسقين فسيحوا في البسيطة هلالين وهلالين "، وكان يجيز القراءة بالمعنى، وهذه جراءة على كتاب الله العزيز، ويقال: توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة[1].

ثانيا: أبو عثمان عمرو بن عبيد: الزاهد, العابد, القدري, كبير المعتزلة وأولهم أبو عثمان البصري، له عن أبي العالية, وأبي قلابة, والحسن البصري.

وعنه: الحمادان, وعبد الوارث, وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان, وعبد الوهاب الثقفي, وعلي بن عاصم, وقريش بن أنس ثم تركه القطان.

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال حفص بن غياث: ما لقيت أزهد منه, وانتحل ما انتحل.

وقال ابن المبارك: دعا إلى القدر, فتركوه، وقال معاذ بن معاذ: سمعت عمرا يقول إن كانت "تبت يدا أبي لهب" [المسد: 1] ، في اللوح المحفوظ, فما لله على ابن آدم حجة. وسمعته ذكر حديث الصادق المصدوق, فقال: لو سمعت الأعمش يقوله لكذبته إلى أن قال: ولو سمعت رسول الله ـــ صلى الله

---

1 الذهبي،تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، عمر عبد السلام التدمري، ط2، دار الكتاب العربي، 1413هـــ ـــ 1993م، بيروت لبنان ،ج 3،ص749.

عليه وسلم ـــ يقول لرددته. وقال عاصم الأحول: نمت, فرأيت عمرو بن عبيد يحك آية, فلمته, فقال: أعيدها؟ قلت: أعدها. فقال: لا أستطيع.

وقال حماد بن زيد: قيل لأيوب: إن عمرو بن عبيد روى، عن الحسن أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه"[1] قال: كذب.

قال ابن علية: أول من تكلم في الاعتزال واصل الغزال, فدخل معه عمرو بن عبيد فأعجب به, وزوجه أخته.

وذكر محمد بن عبد الله الأنصاري: أنه رأى عمرو بن عبيد في النوم قد مسخ قردا.

وقد كان المنصور يعظم ابن عبيد, ويقول: كلكم يمشي رويد ... كلكم يطلب صيد غير عمرو بن عبيد.

قلت: اغتر بزهده وإخلاصه, وأغفل بدعته.

قال الخطيب: مات بطريق مكة, سنة ثلاث. وقيل: سنة أربع وأربعين ومائة.

قال أحمد بن أبي خيثمة في "تاريخه" سمعت ابن معين يقول: كان عمرو بن عبيد من الدهرية، وقال سلام بن أبي مطيع: أنا للحجاج أرجى مني لعمرو بن عبيد.

قد استوفيت ترجمته في "تاريخ الإسلام"، وقد رثاه المنصور, وله كتاب "العدل" و"التوحيد", وكتاب "الرد على القدرية" يريد السنة. ومن كتاب تلامذته: عثمان بن خالد الطويل شيخ العلاف, وأبو حفص عمر بن أبي عثمان الشمزي[2].

ثالثا: أبو الهذيل محمد بن الهذيل العلاف: ورأس المعتزلة أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري العلاف صاحب التصانيف الذي زعم أن نعيم الجنة، وعذاب النار ينتهي بحيث إن حرمات أهل الجنة تسكن، حتى لا ينطقون بكلمة وأنكر الصفات المقدسة حتى العلم، والقدرة وقال: هما الله، وأن لما يقدر الله عليه نهاية وآخرا وأن للقدرة نهاية لو خرجت إلى الفعل فإن خرجت لم تقدر على خلق ذرة أصلا. وهذا كفر وإلحاد،وقيل: إن المأمون قال لحاجبه: من بالباب؟ قال: أبو الهذيل، وعبد الله بن أبان الخارجي، وهشام بن الكلبي فقال: ما بقي من رؤوس جهنم إلا من حضر، ولم يكن أبو الهذيل بالتقي حتى لنقل أنه سكر مرة عند صديقه فراود غلاما له فرماه بتور فدخل في رقبته، وصار كالطوق فاحتاج إلى حداد يفكه.

وكان أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل تلميذ واصل بن عطاء الغزال.

---

1 الألباني، السلسلة الضعيفة،دار المعارف،الرياض ـــ المملكة العربية السعودية،ط1412،1ـــ1992م، ج10، ص605، ر4930.

[2] شمس الدين الذهبي،سير أعلام النبلاء،دار الحديث ـــ القاهرة،1427هـــ2006م، ج6، ص 260.

وطال عمر أبي الهذيل وجاوز التسعين وانقلع في سنة سبع وعشرين، ومائتين ويقال: بقي إلى سنة خمس وثلاثين، أخذ عنه: علي بن ياسين وغيره من المعتزلة[1].

رابعا: أبو اسحاق ابراهيم بن السيار النظام: وسيأتي شيئ من ترجمته في الصفحات اللاحقة.

خامسا: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: بفتح الجيم والحاء المكسورة بينهما الألف وفي آخرها الظاء المعجمة، هذا لقب أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري إنما قيل له ذلك لأن عينيه جاحظتان إن شاء الله، حدث عن يزيد بن هارون والسّنديّ بن عبدويه وأبي يوسف القاضي، روى عنه يموت بن المزرع ومحمد بن عبد الله بن أبي الدلهاث ومحمد بن يزيد النحويّ[2].

سادسا: محمد بن عبد الوهاب الجبائي شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري. مات بالبصرة، سنة ثلاث وثلاث مائة، أخذ عن: أبي يعقوب الشحام. وعاش: ثمانيا وستين سنة. ومات، فخلفه ابنه؛ العلامة أبو هاشم الجبائي. وأخذ عنه فن الكلام أيضا: أبو الحسن الأشعري، ثم خالفه، ونابذه، وتسنن.

وكان أبو علي ـــ على بدعته ـــ متوسعا في العلم، سيال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام، وسهله، ويسر ما صعب منه، وكان يقف في أبي بكر وعلي: أيهما أفضل؟

وله كتاب: "الأصول"، وكتاب: "النهي عن المنكر"، وكتاب: "التعديل والتجويز"، وكتاب "الاجتهاد"، وكتاب "الأسماء والصفات"، وكتاب "التفسير الكبير"، وكتاب "النقض على ابن الراوندي"، كتاب "الرد على ابن كلاب"، كتاب "الرد على المنجمين"، وكتاب "من يكفر ومن لا يكفر"، وكتاب "شرح الحديث"، وأشياء كثيرة.

قيل: سأل الأشعري أبا علي: ثلاثة إخوة، أحدهم تقي، والثاني كافر، والثالث مات صبيا؟ فقال: أما الأول ففي الجنة، والثاني ففي النار، والصبي فمن أهل السلامة. قال: فإن أراد أن يصعد إلى أخيه؟ قال: لا؛ لأنه يقال "له": إن أخاك إنما وصل إلى هناك بعمله. قال: فإن قال الصغير: ما التقصير مني، فإنك ما أبقيتني، ولا أقدرتني على الطاعة. قال: يقول الله له: كنت أعلم أنك لو بقيت لعصيت، و لاستحقيت العذاب، فراعيت مصلحتك. قال: فلو قال الأخ الأكبر: يا رب كما علمت حاله، فقد علمت حالي، فلم راعيت مصلحته دوني؟ فانقطع الجبائي[3].

---

[1] المصدر نفسه،ج8، ص529.

[2] عبد الكريم السمعاني ، الأنساب ،ت عبد الرحمن المعلمي وغيره،مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،ط1، 1382 هـ - 1962 ما ،ج 3، ص 162.

[3] الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج 11، ص 113.

سابعا: هشام ابن عمرو الفوطي: أبو محمد الفوطي المعتزلي، الكوفي مولى بني شيبان، صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال، أخذ عنه: عباد بن سلمان وغيره.

ونهى عن قول: حسبنا الله ونعم الوكيل، وقال: لا يعذب الله كافرا بالنار، ولا يحيي أرضا بمطر، ولا يهدي ولا يضل ويقول: يعذبون في النار لا بها ويحيي الأرض عند المطر لا به، وأن معنى: نعم الوكيل أي: المتوكل عليه.

قال المبرد: قال رجل لهشام الفوطي: كم تعد من السنين؟ قال: من واحد إلى أكثر من ألف قال: لم أرد هذا كم لك من السن؟ قال: اثنان وثلاثون سنا قال: كم لك من السنين؟ قال: ما هي لي كلها لله قال: فما سنك؟ قال: عظم قال: فابن كم أنت؟ قال: ابن أم وأب قال: فكم أتى عليك؟ قال:لو أتى علي شيء لقتلني قال: ويحك! فكيف أقول؟ قال: قل:كم مضى من عمرك.

قلت: هذا غاية ما عند هؤلاء المتقعرين من العلم عبارات وشقاشق لا يعبأ الله بها يحرفون بها الكلم عن مواضعه قديما وحديثا، فنعوذ بالله من الكلام وأهله.[1]

ب ــ مشاهير معتزلة بغداد:

أولا: جعفر بن مبشر الثقفي المتكلم أبو محمد البغدادي الفقيه البليغ، كان مع بدعته يوصف بزهد وتأله وعفة، وله تصانيف جمة وتبحر في العلوم، صنف: كتاب الأشربة وكتابا في السنن، وكتاب الاجتهاد وكتاب تنزيه الأنبياء" وكتاب "الحجة على أهل البدع" وكتاب "الإجماع ما هو" وكتاب الرد على المشبهة، والجهمية والرافضة، والرد على أرباب القياس، وكتاب الآثار الكبير وأشياء مفيدة، ذكره محمد بن إسحاق النديم، وأنه توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين، وله أخ متكلم معتزلي يقال له: حبيش بن مبشر دون جعفر في العلم.[2]

ثانيا: أبو الحسين الخياط عبد الرحيم بن محمد بن عثمان أبو الحسين الخياط، أحد متكلمي المعتزلة، روى عن يوسف بن موسى القطان، وَغيره، وعنه عبد الواحد بن محمد الحصيني، وَغيره، قال النديم في مصنفي المعتزلة: كان رئيسا مقدما عالما بالكلام فقيها صاحب حديث واسع الحفظ يتقدم سائر المتكلمين من أهل بغداد، وقال أبو زيد البلخي: كان من أهل الدين والورع والعلم بلغ في العلم ما جاوز فيه نظراءه وتقدم كثيرا ممن سلف وله كتب ناهيك بها جودة وإتقانا وإنصافا مع الأخلاق الجميلة والعلم بالحديث والفرائض وكان هو الصدر في زمانه، وذكر له النديم كتبا منها: الرد على

---

[1] الذهبي،سير أعلام النبلاء ،ج 8، ص 532.

[2] المصدر نفسه ،ج 8، ص 533.

من أثبت خبر الواحد، وذكر ابن حزم أنه كان يقول: إن الأجسام المعدومة لم تزل أجساما بلا نهاية لا في عدد، وَلا في زمان وهي غير مخلوقة[1].

ثالثا: محمد بن عبد الله الاسكافي البغدادي أبو جعفر أحد متكلمي المعتزلة قيل مات سنة أربعين ومائتين قلت: واصله من سمرقند وكان خياطا أخذ الكلام عن أبي جعفر بن حرب وله مناظرات مع الكرابيسي وغيره وقال النديم كان عجيب الشان في العلم والذكاء والصيانة ونبل الهمة والتراهة بلغ في مقدار عمره ما لم يبلغه أحد وكان المعتصم يعظمه جدا مات سنة أربعين ومائتين وكان ابنه جعفر كاتبا بليغا[2].

رابعا: جعفر ابن حرب معتزلي أيضا بغدادي. درس الكلام بالبصرة عَلَى أبي الهذيل العلاف، وكان لجعفر اختصاص بالواثق، وصنف كتبا معروفة عند المتكلمين.

أخبرنا الصيمري حَدَّثَنَا المرزباني قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ البلخي قَالَ أَبُو الحسن الخياط: مات جعفر بن حرب سنة ست وثلاثين ومائتين، وهو ابن تسع وخمسين سنة[3].

ومن المعلوم أن كلا الطائفتين كان يكفر بعضهم بعضا فعلى سبيل المثال: قال جعفر بن حرب ـــ وهو بغدادي ـــ: إن الله عز وجل لا يقدر أن يفعل بعباده خلاف ما فيه صلاحهم، ولا يقدر أن يعمي بصيرا، أو يفقر غنيا، إذا علم أن البصر والغنى أصلح لهم، وكذلك لا يقدر أن يغني فقيرا أو يصح زمنا إذا علم أن المرض والزمانة والفقر أصلح لهم .

وكفرته البصرية في هذا القول وقالوا إن القادر على العدل يجب أن يكون قادرا على الظلم، والقادر على الصدق يجب ان يكون قادرا على الكذب، وإن لم يفعل الظلم والكذب لقبحهما، ولغناه عنهما ولعلمه بغناه عنهما، لأن القدرة على الشيئ يجب أن تكون قدرة على ضده[4].

المطلب الثاني:الأصول الخمسة لعقيدة المعتزلة

---

[1] ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان،ت دائرة المعرف النظامية ـــ الهند،ط2،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ـــ لبنان، 1390هـــ /1971م، ج 5، ص 164.

[2] حجر العسقلاني، لسان الميزان ،ج 5، ص 221.

[3] أبوبكر البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله،ت مصطفى عطا،دار الكتب العلميةـــ بيروت،ط1417،1ه،ج7، ص 173.

[4] عبد المنعم الحنفي، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية،دارالرشد، ط1، 1413 هـــ 1993 مـــ ،ص361.

في هذا المطلب سنجمل القول في عقائدهم الخمسة ثم نفصل نوعا ما، فأصول عقائد المعتزلة تدور على خمسة أصول وهي: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا إجمال معتقدهم.

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله:

"وَالْأَوَّلُونَ " صِنْفَانِ ": تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه و لم يرد به وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلا فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول وقد يكون حقا فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول. وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن فإنه وقع أيضا في تفسير الحديث فالذين أخطئوا في الدليل والمدلول ـــ مثل طوائف من أهل البدع ـــ اعتقدوا مذهبا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم. تارة يستدلون بآيات على مذهبهم و لا دلالة فيها وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، و من هؤلاء فرق الخوارج و الروافض و الجهمية و المعتزلة و القدرية و المرجئة و غيرهم.

وهذا كالمعتزلة مثلا فإنهم من أعظم الناس كلاما وجدالا وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم؛ مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي كان يناظر الشافعي ومثل كتاب أبي علي الجبائي والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ولعلي بن عيسى الرماني والكشاف لأبي القاسم الزمخشري فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة. وأصول المعتزلة " خمسة " يسمونها هم: التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين وإنفاذ الوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[1].

ويوضح القاضي عبد الجبار وجه حصر أصولهم العقدية في هذه الخمسة فيقول : " لا خلاف أن المخالفين لنا لا يعدون هذه الأصول، ألا ترى أن خلاف الملحدة والمعطلة والدهرية والمشبهة قد دخل في التوحيد وخلاف المجبرة بأسرهم دخل في باب العدل، وخلاف المرجئة دخل في باب الوعد والوعيد، وخلاف الخوارج دخل دخل تحت المنزلة بين المنزلتين، وخلاف الإمامية دخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[2]

وهذا شيء من تفصيل أصولهم العقدية الخمسة :

أولا : التوحيد

---

[1] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى ،ت عبد الرحمن بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية1416هـ/1995م، ج13 ،ص356ـــ357.

[2] آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما،ص79ـــ80ـــ81.

ويقصد بها الأصل هو نفي الصفات ونفي رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وأن القرآن مخلوق الى غير ذلك، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " و توحيدهم هو توحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات وغير ذلك قالوا: إن الله لا يرى وإن القرآن مخلوق وإنه ليس فوق العالم وإنه لا يقوم به علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ولا كلام ولا مشيئة ولا صفة من الصفات.[1]

ثانيا: العدل

قال ابن تيمية رحمه الله: " وأما عدلهم فمن مضمونه أن الله لم يشأ جميع الكائنات ولا خلقها كلها ولا هو قادر عليها كلها؛ بل عندهم أن أفعال العباد لم يخلقها الله لا خيرها ولا شرها و لم يرد إلا ما أمر به شرعا وما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئته .[2]

ويدور مفهوم العدل عندهم على خمسة مسائل هي: نفي القدر، خلق أفعال العباد، التولد، الصالح والأصلح، التحسين والتقبيح العقليان، فنفي القدر عندهم هو كقول القدرية قبلهم وخلق أفعال العباد أي أن أفعال العباد مخلوقة بمعنى انهم مخيرون فهم على عكس الجبرية، وفي التولد قالوا إذا ذبح الرجل ذبيحة فهل خروج الروح هي من فعله أو لا ؟ وقد اختلف المعتزلة في هذا الأصل اختلافا كثيرا، وهذه سفسطة كان الأولى الابتعاد عنها، وفي الصالح والأصلح قال المعتزلة أن الله يحب الخير ويريده ولا يحب الشر ولا يريده بل لا يقدر عليه عند بعضهم وقالوا إذا فعل الله مايضر العباد دل ذلك على ظلمه وهذا مستحيل في حقه فهو سبحانه لا يفعل إلا ما هو صالح لهم وإلا لكان ظالما لهم، و أهل السنة والحمد لله قولهم بين واضح في هذا حيث أنه فضل من الله ومنة على عباده وهذا مقتضى عدله وحكمته ورحمته وعلمه، والتحسين والتقبيح العقليان حيث قالت المعتزلة أن العقل وحده يمكن أن يدرك الحسن والقبح دون ورود الشرع وإنها لفرية عظيمة وقالوا إن الشرع يأتي ليقرر ما يراه العقل وليس ليثبته ابتداء.

ثالثا: الوعد والوعيد

ذهب المعتزلة الى وجوب إنفاذ الوعد والوعيد إذ أن الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وأوعد للكفار ـــ يدخل في ذلك مرتكب الكبيرة إن لم يتب ـــ بنار جهنم خالدين فيها فكان لابدَّ من إنفاذ الوعد والوعيد إذ أن إخلاف الوعيد قبيح ومنقصة في حقِّ الله جلا وعلا.

رابعا: المنزلة بين المنزلتين

---

[1] أحمد ابن تيمية،مجموع الفتاوى، ج13،ص257.

[2] أحمد ابن تيمية،مجموع الفتاوى، ج13،ص357ـــ358.

وهذه الفرية العظيمة التي لم يسبق إليها قبل المعتزلة، وأول من قال بها هو واصل بن عطاء المعتزلي، وحقيقة هذا الأصل عند المعتزلة، أن مرتكب الكبيرة لا يستحق أن يطلق عليه اسم الإيمان و الإسلام، لأن في إطلاق ذلك عليه تشريفا له، وهو ليس أهلا لهذا التشريف بسبب إعراضه وعصيانه، ولا يستحق أيضا أن يطلق عليه اسم الكفر والنفاق لأن أحكام الكفار والمنافقين، لا تجري عليه .

و إذا انتفى عنه اسم الإيمان و الإسلام والكفر والنفاق، استحق أن يسمى فاسقا.

وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار: " صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنا، ولا كافرا، ولا منافقا، بل يسمى فاسقا، وكما لا يسمى باسم هؤلاء، بل له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين " .

ويقول أبو القاسم البلخي:" وأجمعوا أن الفاسق المرتكب الكبائر، لا يستحق أن يسمى بالاسم الشريف الذي هو الإيمان و الإسلام، و لا بالكفر، بل يسمى بالفسق كما سماه الله، وأجمع عليه أهل الملة، وهذا هو القول بالمنزلة بين المنزلتين".

وقد بنى المعتزلة على إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان والإسلام، الخلود له في النار.

وهذا الأصل الذي أجمع عليه المعتزلة، مرفوض عند أهل السنة والجماعة من جهة نفي الإيمان و الإسلام عن مرتكب الكبيرة ، ومن جهة الحكم عليه بالخلود في النار، لأنهم يرون أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، فلا يخرج بمعصيته عن مسمى الإيمان والإسلام ولا يحكم له بالنار يوم القيامة، وإنما يكون واقعا تحت مشيئة الله تبارك وتعالى، إن شاء غفر له وأدخله الجنة ، وإن شاء عذبه وأدخله النار، لكنه لا يخلد فيها.

وفي ذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:" ومذهب أهل السنة والجماعة أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار، كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة، بل لهم حسنات وسيئات، يستحقون بهذا العقاب، وبهذا الثواب ".

وقال الطحاوِيّ رحمه الله تعالى: " وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عز وجل في كتابه: " ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "[النساء:115] ،وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم الى جنته.

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى :" إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة "[1].

خامسا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولهم جملة اعتقادات تحت هذا الأصل تتمثل فيمايلي:

- أنكر المعتزلة شرط القرشية في الإمامة وردوا حديث " الأئمة من قريش"[2] كونه حديث آحاد، وقالوا إن خبر الآحاد لا يفيد اليقين والعقيدة لا تثبت إلا باليقين فردوا كثيرا من العقائد كعذاب القبر والإيمان بالحوض والصراط والميزان، وعلى هذا فهم لم يفرقوا لا بين صحيح ولا ضعيف من الحديث وقدحوا في الرواة بكل جرأة ووقاحة.
- ذهبوا إلى أن الخروج على السلطان الجائر بالسيف واجب وجعلوا من دواعي الخروج عليه أن لا يدين بدينهم.
- ذهب معتزلة البصرة كبشر بن المعتمر وأبي جعفر الاسكافي وأبي الحسين الخياط الى تفضيل علي على أبي بكر وتوقف واصل بن عطاء وأبو الهذيل العلاف في تفضيل أحدهما على الآخر وإنما جزما بأفضلية عليٍّ على عثمان.
- رَدُّوا كثيرا من الأحكام الشرعية الصَّحيحة الثابتة، إما بدعوى مناقضتها للعقل، وإما تعارضها مع الكتاب، وإما تعارضها مع أحاديث أخرى ــ بزعمهم ــ

المطلب الثالث : أعلام المعتزلة وانشغالهم بالعلوم التأصيلية

وفي هذا المطلب نحاول استعراض بعض أعلام المعتزلة وانشغالهم بالعلوم التأصيلية كأصول الفقه وغيرها فمن ذلك :

1 ــ إبراهيم النظام :

هو ابراهيم بن سيار بن هانئ النظام البصري، ولد في البصرة، واختلف في عام ولادته اختلافا كبيرا، وتجعل الأقوال ميلادة ما بين عام 160هــ و 185هــ / 777مــ . تتلمذ في الاعتزال

---

1 علي الضويحي،آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما،ص 123ــ124.

2 رواه أحمد في المسند من حديث أنس بن مالك مرفوعا،ج19،ص318،ر12307.

على يد أبي الهذيل العلاف، ثم انفرد عنه وكون له مذهبا خاصا (النظامية)، وكان أستاذ الجاحظ. توفي في بغداد، واختلف أيضا في زمن وفاته ما بين عام 221هـ و 229 هـ .

كان من كبار الفقهاء، المثقفين، والمفكرين الإسلاميين، وهو من أكابر شيوخ وعلماء المعتزلة، حتى قيل عنه أنه " أعظم أعلام المعتزلة "

يقول أحمد أمين:" وقد كان المعتزلة بعده عيالا عليه "[1].

وقال الجاحظ في الجزء الرابع من كتاب الحيوان " إنه لولا مكان المتكلمين لهلكت العوام من جميع الأمم، ولولا مكان المعتزلة لهلكت العوام من جميع النحل، فإن لم أقل، ولولا أصحاب إبراهيم وإبراهيم لهلكت العوامّ من المعتزلة، فإني أقول: إنه قد أنهج لهم سبلا، وفتق لهم أمورا، واختصر لهم أبوابا ظهرت فيها المنفعة، وشملتهم بها النعمة "[2].

2 ــ القاضي عبد الجبار :

ابن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسين الهمذاني صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية.

سمع من: علي بن ابراهيم بن سلمة القطان، ولعله خاتمة أصحابه، ومن عبد الله بن جعفر بن فارس بأصبهان، ومن الزبير بن عبد الواحد الحافظ، وعبد الرحمان بن حمدان الجلاب.

حدث عنه: أبو القاسم التنوخي والحسن بن علي الصيمري الفقيه، وأبو يوسف عبد السلام القزويني المفسر، وجماعة ولي قضاء القضاة بالرأي، وتصانيفه كثيرة تخرج به خلق في الرأي الممقوت، مات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة من أبناء التسعين[3].

3 ــ أبو عبد الله الحسين بن علي البصري :

الفقيه المتكلم, صاحب التصانيف, من بحور العلم, لكنه معتزلي داعية، وكان من أئمة الحنفية، قال الخطيب: له تصانيف كثيرة في الاعتزال. قال لي الصيمري: كان مقدما في الفقه والكلام, مع كثرة أماليه فيهما, وتدريسه لهما.

قال محمد بن إسحاق النديم: الجعل يعرف بالكاغدي، وأستاذه هو أبو القاسم بن سهلويه, انتهت إليه رئاسة أصحابه في عصره,.... إلى أن قال: وتفقه على أبي الحسن الكرخي، وله كتاب "نقض كلام

---

[1] ضحى الإسلام، ج3،ص126.

[2] أبو عثمان الجاحظ،الحيوان،دار الكتب العلمية ــ بيروت،ط2، 1424ه، ج4،ص360.

[3] الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 42.

ابن الريوندي" في أن الجسم لا يجوز أن يكون مخترعا لا من مادة، وكتاب "الكلام" أن الله لم يزل موجودا وحده إلى أن خلق الخلق، وكتاب "الإيمان" وكتاب "الإقرار", وتصانيف سوى ذلك.

قال أبو إسحاق الشيرازي في "طبقات الفقهاء": هو رأس المعتزلة, مات في ذي الحجة سنة تسع وستين وثلاث مائة, وصلى عليه شيخ النحو أبو علي الفارسي.

قلت: قارب ثمانين سنة. وقيل: بل عاش إحدى وستين سنة[1].

[1] المصدر نفسه، ج 12، ص 272.

المبحث الثاني:ترجمة الإمام القرافي،والتعريف بكتابه"شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول".

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "تنقيح الفصول في علم الأصول".

المبحث الثاني: ترجمة الإمام القرافي، و التعريف بكتابه شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول".

تمهيد:

إنّ الأمة الإسلامية وهبها الله رحما ولادة ، و لم يجعلها عاقرا تتبنى أولاد غيرها لبناء صرح مجدها، تاريخها حافل بجميل الذكر ، و لها لسان الصدق في الأولين و الآخرين، وهذا الفضل ـــ بعد الله عز وجل ـــ كان بأبنائها الذين خلّفوا بعدهم ميراثا نفيسا و ورّثُوا علما نافعا ، لإخلاصهم شملتهم عناية الله ، ومنحوا التوفيق و السداد ، صدقوا مع الله فكافأهم ببركةٍ في أعمالهم لتبقى تواليفهم خالدة ، ينهل منها الدارسون و المتعلمون و الباحثون ، و إن من هؤلاء النجباء الذين شملتهم عناية الله فذاع صيتهم ، وانتشر ذكرهم في معاصريهم ، بله الذين جاءوا من بعدهم أحد أعلام المالكية، هو شهاب الدين القرافي صاحب التصانيف البديعة ، والتآليف المنيفة ، تفنَّن فأبدع ، و أصل فأقنع ، جاد فأجاد ،وناظر فأباد ، هذه الحسنات لهذا العلم يمكننا تسليط الضوء على بعض من جوانبها من خلال هذين المطلبين نترجم في الأول للإمام القرافي ، و في الثاني نعرف بأحد بكتابه اليانع الموسوم بـــ"شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول".

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي[1]:

القرافي ـــ رحمه الله ـــ علم من أعلام الأمة الإسلامية له مكانته و قدره في صفوف أهل العلم، لشهرته التي بلغت المشارق و المغارب نجده كالسراج المضيء في ليلة كالحة ظلماء، و كالنجم في السماء يهتدي به كل طارق أسرى إلى ربه في دوامس الليالي ، يبتغي الهدى و النور،خاصة في علم

---

[1] ينظر مصادر ترجمته : ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، محمد الأحمدي أبو النور، ط2، دار التراث للطبع والنشر، ت محمد أبو النور، القاهرة، 1426ه-2005م، ج1، ص 216. الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـــ- 1995م، بيروت-لبنان، ج2، ص 273.

الصفدي ، الوافي بالوفيات، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دط، دار إحياء التراث، 1420هـــ- 2000م، بيروت،ج6، ص 146. محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـــ - 2003م، لبنان، ج1، ص 270.السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1387هـــ - 1967م، مصر، ج1، ص 316.شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، عمر عبد السلام التدمري، ط2، دار الكتاب العربي، 1413 هـــ - 1993م، بيروت- ، ج51، ص 176.

الأصول ، وحتى نقف على شيء من حقيقة هذا العَلَم الجليل القدر يحسن بنا أن نورد ترجمة له ، وذلك يكون بالحديث عن سيرته الذاتية ، ومكانته العلمية، وبعض مؤلفاته، مع ذكر ثناء العلماء عليه، حتى يتحقق لدينا ولدى القارئ صدق ما قيل فيه، نكون بذلك قد وفَّينا الرجل بعض حقه، و نكون إحقاقا منّا للحق وعمَلا بقوله تعالى:"ولا تنسوا الفضل بينكم" [البقرة:237].

الفرع الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

أ ــ اسمه:

أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين[1].

ب ــ لقبه:

هو شهاب الدين، وقد أجمعت كتب التواريخ والتراجم ــ أيضا ــ على ذلك ، و لم أجد لهم اختلافًا في ذلك.

ج ــ كنيته:

أبو العباس.

الفرع الثاني: مولده ونسبه ونسبته وشهرته.

أ ــ مولده:

لقد كانت ولادة عَلَمنا ونشأته بمصر سنة 626هـــ، كما ذكر هو ذلك بنفسه في كتابه" العقد المنظوم "، حيث يقول ــ رحمه الله ــ:

ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة.[2]

ب ــ نسبه: الصنهاجي:

قال عن نفسه في العقد المنظوم: وإنما أنا من صنهاجة[3] الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب.[4]

ج ــ نسبته: البهفشيمي: من كورة بوش من صَعِيد مصر الْأَسْفَل تعرف ببهفشيم[1]

---

[1] ابن فرحون،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص 216

[2] شهاب الدين القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم،ت د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي ــ مصر، ط1، 1420 هـــ ــ 1999 م، ج1،ص440.

[3] وصُنْهَاجة: بضم الصاد وفتحها بطن من البربر ، وقيل: إنها قبيلة من حِمْيَر، وحمير من عرب اليمن ،ينظرالأنساب للسمعاني، ج8،ص336.

[4] القرافي،العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ج1،ص440.

البَهنَسيُّ: بفتح الباء الموحدة والهاء وسكون النون وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة الى بهنسا وهي بليدة بصعيد مصر الأعلى خرج منها جماعة من أهل العلم[2].

د ــ شهرته: القرافي.

القرافة نسبة إلى امرأة سميت القبيلة باسمهاكما قرر القرافي في العقد المنظوم:

"الباب الثالث عشر في صيغ العموم المستفادة من النقل العرفي دون الوضع اللغوي... وهذا الباب يكون العموم فيه مستفادا من النقل خاصة، وذلك هو أسماء القبائل ...كتميم، وهاشم، أو لماء من المياه كغسان، أو لامرأة كالقرافة، فإنه اسم لجدة القبيلة المسماة بالقرافة، ونزلت هذه القبيلة بسقع من أسقاع مصر لما اختطها عمرو ابن العاص ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فعرف ذلك السقع بالقرافة".

و أما اشتهاره بها فيقول من نفسه:

"واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك"[3].

أورد ابن فرحون في ديباجه سبب تسمية أحمد بن إدريس بالقرافي فقال:

"قال أبو عبد الله بن رشيد: وذكر لي بعض تلامذته: أن سبب شهرته بالقرافي: أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدّرس يقبل من جهة القرافة فكتب: القرافي فجرت عليه هذه النسبة"[4]

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أ ــ شيوخه:

لقد عرف عن علمنا أنه من العلماء الذين يعرفون بالموسوعية لإحاطته الكبيرة بأقوال العلماء واختلافاتهم الفقهية، وهذا يمكن إدراكه من خلال طرحه للمسائل الفقهية والأصولية، وما يفسره تعدد مناهله و موارده العلمية، حيث تنوعت مذاهب مشايخه الفقهية ،فلقد كانوا من من مختلف المذاهب الأربعة ،نورد بعضا منهم إظهارا لهذه الحقيقة على النحو الآتي:

---

[1] الصفدي ،الوافي بالوفيات،ج6،ص 146.

[2] السمعاني، الأنساب ،ج8،ص336.

[3] المصدر نفسه، ج1،ص440.

[4] ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ج1، ص 218.

1-عز الدين عبد السلام [1].

هو: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي الملقَّب بسلطان العلماء كان مولده سنة:577هـ، تفقه على فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي، وغيرهم، أخذ القرافي عنه كثيراً ، وكان معجبا به في تحريراته المعقولة والمنقولة ،ومن أقران القرافي ابن دقيق العيد وهو الذي لقب الشيخ عز الدين بسلطان العلماء،توفي سنة 660هـ.

2- شمس الدين المقدسي الحنبلي[2].

هو: محمد بن الشيخ العماد إبراهيم بن عبد الواحد بن شرف الدين ولد بدمشق، ثم رحل إلى بغداد وبها وتفقه ،ثم رحل إلى مصر واستقر فيها ، درس في المدرسة الصالحية، وتولى القضاء ، اعتبر شيخ الحنابلة في مصر، أخذ العلم عن الكندي، والشيخ موفق الدين ابن قدامة، من مؤلفاته: وصول ثواب القرآن ،توفي سنة 676 هـ ودفن بالقرافة الصغرى.

3- أبو عمرو بابن الحاجب المالكي[3].

هو: جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس عرف بابن الحاجب، كان وقَّاد الذهن، متقناً لمذهب مالك، بارعاً في الأصول والفقه والعربية. صنَّف مختصرات بلغت شهرتها الآفاق منها: المختصر الفقهي: جامع الأمهات ، والمختصر الأصولي: منتهي السول ومختصره ، الكافية في النحو والشافية في الصرف توفي سنة 646هـ.

4- شمس الدين الخُسْرَوْشَاهي الشافعي[4].

هو: أبو محمد عبد الحميد بن عَمَوَيْه بن يونس بن خليل الشافعي ولد سنة (580هـ) ، كان فقيهاً أصولياً متكلماً محققاً بارعاً في المعقولات، أخذ عن: المؤيد الطوسي، وفخر الدين الرازي وأكثر الأخذ عنه. صنَّف: مختصر المهذب للشيرازي، مختصر المقالات لابن سينا، توفي سنة 652ه ودفن بقاسيون.

---

[1] ينظر :السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،ج4،ص354ـ385. وابن العماد،شذرات الذهب،ج5،ص439، 440.

[2] ينظر :قطب الدين اليونيني،ذيل مرآة الزمان ،ج3، ص279.

[3] ينظر :ابن فرحون الديباج المذهب،ج2،ص78ـ82،ومخلوف،شجرة النور الزكية،ص167ـ168،والصفدي، وفيات الأعيان ، ج3، ص248.

[4] ينظر : السبكي،طبقات الشافعية الكبرى ج4،ص327،وابن العماد،شذرات الذهب،ج5،ص385ـ386.

5- عبد العظيم المُنْذِري.[1]

هو:أبو محمد زكي الدين عبد الْعَظِيم بن عبد الْقوي بن عبد الله بن سَلامَة ابْن سعد ولد بمصر عام 581هـــ وطلب الحديث، فرحل من أجله إلى مكة والمدينة ودمشق وبيت المقدس، حتى صار أحد الحفاظ المشهورين، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية ، تفقه على بن الْوراق، وعنه أخذ العز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد ، كَانَ أحفظ أهل زَمَانه وَفَارِس أقرانه لَهُ الْقدَم الراسخ فِي معرفَة الحَدِيث رواية ودراية، من مصنفاته: الترغيب والترهيب ، مختصر صحيح مسلم، توفي عام 656هـــ.

ب ــ تلاميذه:

للمكانة العالية التي حظي بها القرافي في الأوساط العلمية بين العلماء و طلبة العلم ذاع صيته في المعمورة وبلغ ذكره الآفاق، وانتشرت أخباره في البلاد، مما جعل الناهمين في العلوم يجعلونه قبلتهم، ويضربون إليه آباط رواحلهم، فأوت إليه أفئدتهم من كل حدب و صوب، الأمر الذي ساهم في تزايد تلامذة القرافي على تنوع مذاهبهم الفقهية، و نحن في هذا الجزء من الفرع الثالث نورد بعضا منهم إظهارا لذلك على النحو الآتي:

1-أبو عبد الله البقوري[2].

هو : محمد بن إبراهيم بن محمد البقّوري(بقّور: بلد بالأندلس)، اشتهر بالزهد ورقة القلب، سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي، وأخذ عن الإمام القرافي، واختصر الفروق ورتبه وهذبه وسماه:" ترتيب الفروق واختصارها " ، وله إكمال الإكمال على صحيح مسلم، قدم إلى مصر ثم إلى مراكش توفي بها سنة (707هـــ).

2- شهاب الدين المرداوي[3].

هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المِرْدَاوي المقدسي حنبلي المذهب، المولود سنة (647هـــ) أو (648هـــ) ، وأصولي نحوي، فقيه بمذاهب الحنابلة، زاهد ديِّن، ومقرئ بارع قصد مصرا وأخذ عن علمائها مثل الشيخ حسن الراشدي، قرأ عليه القراءات وصحبه إلى أن مات، وقرأ على الإمام القرافي الأصول، وعلى ابن النحاس العربية، ثم إلى دمشق فحلب ودرّس بها،بعدها

---

[1] ينظر :السبكي،طبقات الشافعية الكبرى ج 5،ص 108.

[2] ينظر:ابن فرحون،الديباج،ج2،ص316، ومخلوف،شجرة النور الزكية،ص270.

[3] ينظر: ابن العماد،شذرات الذهب،ج8،ص152،151، ابن الجزري،غاية النهاية في طبقات القراءج1، ص122.

استوطن بيت المقدس انتهت إليه المشيخة بها ، صنّف شرحاً كبيراً على الشاطبية، وشرحا ل «ألفية ابن معطي» وتفسيراً، وأشياء في القراءات، توفي بالقدس سنة 728هـ.

3- عبد الرحمن ابن بنت الأعز الشافعي[1].

هو : عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، صدر الدّيار المصرية ورئيسها، قاضي القضاة، تقي الدين، ابن قاضي القضاة تاج الدين، اشتهر بابن بنت الأعز ولد سنة 625هـ ، من أحسن القضاة سيرة ولاه القضاء العز بن عبد السلام، كان ديِّنياً فقهياً نحوياً فصيحاً،وقعت له محنة مع السلطان الملك الأشرف، وقرأ الأصول على القرافي، توفي بالقاهرة سنة (665هـ) كهلاً، ودفن بالقرافة.

4- أبو عبد الله القفصي[2].

هو : محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي ـــ قفصة مدينة في المغرب ـــ الإمام العلامة العمدة المحقق الفهّامة الفقيه الأصولي المتفنن المؤلف المحقق المتقن ، حصّل ببلده ثم رحل إلى تونس فأقام ، ثم إلى مصر في الإسكندرية تفقه بالقاضي الأبياري ، وفي القاهرة لقي القرافي لازمه وانتفع به، وأجازه القرافي بالإمامة والأصول والفقه، ثم رجع إلى المغرب وولي قضاء قَفْصه ثم عُزل، أخذ عنه جماعة منهم: ابن مرزوق الجد، والشيخ عفيف الدين المصري، له تآليف منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، وكتاب النظم البديع في اختصار التفريع، تحفة الواصل في شرح الحاصل، توفي بتونس سنة (736هـ).

5- تاج الدين الفاكهاني[3].

هو: أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري: الشهير بتاج الدين الفكهاني ولد سنة:654هـ ، الفقيه الفاضل العالم المتفنن في الحديث، والفقه، والأصول، والعربية، مع الدين المتين والصلاح العظيم، أخذ القراءات عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني المعروف بحافي رأسه، وسمع منه ومن أبي عبد الله بن قرطال، وأبي العباس أحمد القرافي وغيرهم، له شرح على العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فوائده ،وشرح الأربعين النووية، وله الإشارة في العربية وشرحها، والتحفة المختارة في الرد على منكري الزيارة، والفجر المنير في

---

[1] ينظر: انظر : طبقات الشافعية الكبرى ،ج8،ص23، وشذرات الذهب ج7،ص556،555.

[2] ينظر : ابن فرحون،الديباج ج2،ص261-262،ومخلوف،شجرة النور الزكية ج1،ص297، 298.

[3] ينظر : ابن فرحون،الديباج ج2، 63-64 ، ومخلوف،شجرة النور الزكية ج1،ص293- 294.

الصلاة على البشير النذير، وله شعر حسن. مولده سنة 654 هـ ، توفي بالإسكندرية سنة 734 هـ.

6- شمس الدّين بن عدلان الكِنَاني الشافعي[1].

هو : محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عَدْلَانِ بن مَحْمُود بن لَاحق ابْن دَاوُد الْكِنَانِي الشَّيْخ الإِمَام ، ولد سنة ثلاث وستين وستمائة، يُضرب به المثل في الفقه، عارفاً بالأصلين والنحو والقراءات، ذكياً نظاراً فصيحاً سليم الصدر، كثير المروءة، درَّس بأماكن كثيرة، أخذ الأصول عن الإمام القرافي وغيره، والنحو على ابن النحّاس، وبرع في العلوم، وحدّث، وأفتى، وناظر، ودرّس بعدة أماكن، وأفاد وتخرّج به أقوام، وناب في الحكم عن شيخ الإِسلَام تقيّ الدّين ابن دقيق العيد، وكان إماما عارفا بالمذهب مشارا إليه بالتقدم بَين أهل الْعلم يضْرب الْمثل باسمه،، يعبّر عن الأمور الدقيقة بعبارة وجيزة، مع السّرعة والاسترسال، ديّنا سليم الصّدر، كثير المروءة، كان مدار الفتيا بالقاهرة عليه وعلى الشيخ شهاب الدّين بن الأنصاري، من مؤلفاته: شرح لمختصر المزني مطول لم يكمله، توفي في ذي القعدة سنة 749 هـ.

الفرع الرابع: مؤلفاته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

أ ــ مؤلفاته:

حلـــــــــــف الزمان ليأتـــــين بمثـــله ..... حنـــثت يمينك يا زمـــان فكفـــــــــــر

ذكر ابن فرحون في ديباجه هذا البيت[2] الذي نفهم منه أن القرافي كان فريدا في أقرانه ، بديعا في صنعته، يبين ذا ما خلفه من تواليف عز أن يكون لها مقارب بله السَميُّ، اتفقت الأمة على فضلها، وغزير غيثها، لا يَمل جليسها، لا يترف ولا يمسه غول شارب كأسها، نوردها كما ابن فرحون أوردها:

1ــ كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية .

2ــ كتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه

3ــ وكتاب شرح التهذيب

4ــ وكتاب شرح الجلاب

---

[1] ينظر:السبكي،طبقات الشافعية الكبرى ج9،ص 97، وابن العماد،شذرات الذهب ،ج8،ص279ــ280.

[2] ابن فرحون،الديباج، ج1،ص 216.

5ــ وكتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي

6ــ وكتاب التعليقات على المنتخب

7ــ وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة

8ــ وشرحه كتاب مفيد

9ــ وكتاب الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب وكتاب الأمنية في إدراك النية

10ــ وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء

11ــ وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام اشتمل على فوائد غزيرة

12ــ وكتاب اليواقيت في أحكام المواقيت

13ــ وكتاب شرح الأربعين لعز الدين الرازي في أصول الدين.

14ــ وكتاب الانتقاد في الاعتقاد

15ــ وكتاب المنجيات والموبقات في الأدعية وما يجوز منها وما يكره وما يحرم

16ــ وكتاب الإبصار في مدركات الأبصار

17ــ وكتاب البيان في تعليق الأيمان

18ــ وكتاب العموم ورفعه

19ــ وكتاب الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب بن نباتة

20ــ وكتاب الاحتمالات المرجوحة

21ــ وكتاب البارز للكفاح في الميدان وغير ذلك.

ب ــ مكانته العلمية:

من المتفق عليه في الأوساط العلمية أن القرافي بلغ شأنا عظيما في العلوم الشرعية، واعتُبر من كبار علماء عصره، شهد له بذلك من عاصروه، ومن جاءوا بعده من الذين قرأوا كتبه، وخبروا غوره و تضلعه في العلوم، حيث تنوعت تواليفه في فنون شتى جسدت درجته العالية ومكانته السامية، دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً[1]، فقد أظهر ذلك تفوقه في ميادين العلوم والفنون التي خاضها ودرسها، فالقرافي كما عرف إمام بارع في

[1] ابن فرحون ، الديباج، ج1، ص 216.

الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير[1]، له أقوال مبثوثة في مصنفاته ،ونقل عنه بعض المفسرين في تفاسيرهم ، متكلم ضليع، ومنطيق بارع ، و هو عالم لغويٌ كبير، أدرك دقائق اللغة، وأسرارها، شهد له بذلك تحريراتهُ ومصنفاتهُ ، له دراية بعلم العقائد والتوحيد وله فيه صولات و جولات، فهو منافح صِنْديد عن عقيدة الإسلام وشريعته لرد شبهات اليهود والنصارى وأهل الزيغ والضلال كما في كتابه "الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة".

سارت مصنفاته مسير الشمس ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس مباحثه كالرياض المونقة والحدائق المعرفة تتتره فيها الأسماع دون الأبصار ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار كم حرر مناط الأشكال؟ وفاق أضرابه النظراء والأشكال؟[2]

و زيادة على ما للقرافي من إمامة في العلوم الشرعية النّقلية و العلوم العقلية ، فإنه كانت له معرفة ثاقبة ببعض العلوم التجريبية، ومشاركات فيها تسفر عن تبحُّره الواسع وتفنُّنه المنبئ عن نفسه الكبيرة التي لا ترضى بالدون ولا تقنع بما دون الثريا، فإننا نجد أن له اطلاعا واسعا بالطب مبثوثا في كتبه، كما في " نفائس الأصول "[3] يتحدث عن الترياق وفوائده و أضراره. وفي الكتاب نفسه[4] يذكر" ماء الهِنْدِباء " وفائدته ، عن البقلة الحمقاء قال إنها تسكن العطش[5].

كما نجده قد استعمل الحساب والجبر عند كلامه عن " الفرائض " من كتابه" الذخيرة "[6] ، الأمر الذي لم يُسْبق إليه من قبلُ في كتب المالكية. كما له تصنيف في الرياضيات كما ذكرناه في قائمة مؤلفاته، وفي علم الفلك والمواقيت تحدث عنه حديث العالم الخبير[7]، فيبيَّن ما يشتمل عليه من العروض والأطوال والقطب والكوكب والشمس والرياح، وذلك في (فصل في الرعاف) عند الكلام على تحديد القبلة للمصلّي في كتابه: " الذخيرة ".

---

[1] المصدر نفسه ، حكى صاحب "الوافي بالوفيات ج6 ص 147" بأن للقرافي مصنَّفاً في تفسير الآية (8) من سورة الأنبياء

[2] ابن فرحون،الديباج،، ج1،ص216 ــ217.

[3] ينظر:القرافي، نفائس الأصول،ج6،ص 260.

[4] المصدرنفسه: ج1،ص459.

[5] القرافي،شرح تنقيح الفصول،ت طه سعد،ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ ــ1973م، ص8.

[6] القرافي،الذخيرة،ت محمد حجي،ط1، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت،1994 م،ج13،ص91.

[7] المصدر نفسه:ج2،ص124.

كما تتجلى مكانة القرافي العلمية في أمور أخر منها:

– تدريسه في كُبريات المدارس في عصره، وتخريجه لعدد من طلبة العلم الذين يشار إليهم بالبنان.

– الروح العلمية الكبيرة التي تميز القرافي في كونه يعمل اجتهاده دون التعصب المذهبي في أفق واسع يدرك فقه الخلاف و يعمل بمقتضاه، وهذا يظهر لكل من طالع كتبه.

– نبوغه بالمواهب الفنية والمهارة الصناعية في سن مبكر، حيث ذكر في كتابه نفائس الأصول أنه صنع شمعداناً للملك الكامل، وفيه تمييز لساعات الليل، وتنبيه على وقت الفجر، صنع أيضا صورة حيوان يمشي ويلتفت يمينا وشمالا ويصفر ولا يتكلم[1]، كما صنع أيضاً ما يشبه الإنسان الآلي اليوم.

ج ــ ثناء العلماء عليه[2]:

لقد جاءت ثناءات العلماء على القرافيّ مبثوثة في الكتب، وعند جميع من ترجم له نورد منها على قدر ما تيسر لنا جمعه في هذه الرسالة كالآتي:

– قال عنه ابن فرحون: : "الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره – أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ...فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوَّه المِنطِيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق ...جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعا".

– وقال عنه أيضا :" كان أحسن من ألقى الدروس. "

–و قد ذكر ابن فرحون عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر – قال: "أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين".

– وقال عنه الذهبي: "وكان إماما فِي أصول الدّين وأصول الفقه، عالما بمذهب مالك وبالتّفسير، وعلوم أُخَر".

---

[1] ينظر:القرافي،نفائس الأصول، ج 1،ص441.

[2] ابن فرحون،الديباج ج1،ص216، المنهل الصافي ج1،ص233،232،الذهبي،تاريخ الإسلام ج51 ،ص176، مخلوف،شجرة النور ج1،ص 270.

– وقال السيوطي فيه " :أحد الأعلام انتهت إليه رياسة المالكية في عصره ، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية"، فقد عده من المجتهدين في كتابه حسن المحاضرة [1] ،باب من كان بمصر من الأئمة المجتهدين.

– وقال عنه صاحب المنهل الصافي:" الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي... مالكيا إماما في أصول الفقه وأصول الدين، عالما بالتفسير وغيره... وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة، وانتُفع به".

– وقال عنه محمد مخلوف:"الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ."

الفرع الخامس: مذهبه الفقهي.

يعد القرافي من أصحاب المذهب المالكي,بل من أئمتهم أصحاب التأصيل و التقعيد، فقد كان – رحمه الله– شيخ المالكية في وقته، له الصدارة وإليه ترجع الفتوى ، شهد له بذلك القاصي و الداني من معاصريه ، و من الذين ترجموا له، ومما يدل أيضا على أنه مالكي المذهب أننا نجد ترجمته مبثوثة فقط في الكتب التي ترجمت لأعلام المالكية كما ذكر ذلك بعض الباحثين[2]،ولاحظنا ذلك نحن بأنفسنا – على حسب اطلاعنا–، ومما يجعلنا نجزم أن الشهاب القرافي في فقهه على المذهب المالكي هو وجود عبارات له صريحة تؤكد ذلك منها على سبيل المثال لا الحصر:

1–قوله في الذخيرة:

" فإن الفقه عماد الحق ونظام الخلق... و من أجله تحقيقا وأقربه إلى الحق طريقا مذهب إمام دار الهجرة النبوية".[3]

2–ويقول فيها:" وقد آثَرْتُ التَّنْبِيهَ عَلَى مَذَاهِبِ الْمُخَالِفِينَ لَنَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَمَآخِذِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ وَمَزِيدًا فِي الِاطِّلَاعِ فَإِنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مَحْصُورًا فِي جِهَةٍ فَيَعْلَمُ الْفَقِيهُ أَيُّ المذهبيْن أقرب للتقوى وَأَعلَق بالسَّببِ الْأقوى وقد جَعلت الشِّين علامة للشافعي والْحَاءَ علامة لِأبي حنيفة تقلِيلًا للحجْم وَالأئمة علَامة للشافعيِّ وأبِي حنيفة وابن حنبل"[4].

---

[1] السيوطي،حسن المحاضرة،ت محمدإبراهيم،دار إحياء الكتب العربيةـــ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـــ مصر،ط1387،1هـــ ـــ1967 م، ج1،ص176.

[2] ناصر الغامدي، تحقيق جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول،رسالة ماجستر ،ج1، ص36.

[3] القرافي،الذخيرة، ج1،ص34.

[4] المصدر نفسه: ج1،ص37–38.

فقوله :"المخالفين لنا"و ذكره للأئمة الثلاثة دون مالك فيه ما يؤكد مالكيته.

3- ومنها استعماله للفظة من "أصحابنا" ولفظة "منا" ذكر ذلك في مواضع من كتبه نذكر منها:

أ- وقولي أول المسألة: وجماعة من أصحابنا أريد أصحاب مالك[1].

وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر منا وأكثر المعتزلة[2].

ب-وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سمعاً، خلافاً لأهل الظاهر، والباجي منا مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة[3].

ج-وعندنا الشرائع الواردة منشئة للجميع، فعلى رأينا لا يثبت حكم قبل الشرع خلافاً للمعتزلة في قولهم إن كل ما يثاب بعد الشرع فهو ثابت قبله، وخلافاً للأبهري من أصحابنا القائل بالحظر مطلقاً[4]، و الأبهريُّ مالكيٌّ.

الفرع السادس: مذهبه العقدي.

أخبر القرافي رحمه الله هو بنفسه أنه أشعري المعتقد في أكثر من موضع من كتبه، على سبيل المثال قال:

- في قال في نفائس الأصول[5]: "وليس كما قال، لأنَّا- أيها الأشاعرة - نجوِّز تكليف مالا يطاق. ."

- وقال في شرح تنقيح الفصول[6]:"لم يقل بالكلام النفسي إلا نحن، ولذلك تُصوِّر ـــ على مذهبنا ـــ تعلُّقه بالأزل. . ." وهذا من مذهب الأشاعرة ومن وافقهم من أهل الكلام ، أرادوا به الخروج من بدعة المعتزلة والجهمية القائلين بخلق القرآن .

الفرع السابع: وفاته.

وفاته:

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول،ت طه عبد الرؤوف سعد،ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ ـــ 1973 م،ص 118.

[2] المصدر نفسه:ص270.

[3] القرافي، شرح التنقيح،ص311.

[4] المصدر نفسه:ص88.

[5] القرافي،نفائس الأصول ج1،ص419.

[6] القرافي،شرح التنقيح،ص145.

بعد تلكم الحياة الحافلة المليئة بالجد والعطاء ,والدأب في طلب العلم ونشره أفضى القرافي ـــ عليه رحمة الله ـــ إلى ما قدم يوم الأحد آخر يوم من جمادى الآخرة سنة 684هـــ، ودُفن يوم الاثنين غُرَّة رجب بالقرافة [1] ، وقد نقلت بعض المصادر أن وفاته كانت سنة اثنين و ثمانين و ستمائة[2].

المطلب الثاني: كتاب " شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول".

الفرع الأول: التعريف بكتاب "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول".

إن إيفاء الكلام عن أي شرح كان سبيله الحديث عن المتن الذي يشرحه، وكتابنا "شرح تنقيح الفصول في علم الأصول " إنما شرح لمتن "تنقيح الفصول" الذي هو متن مختصر في أصول الفقه جعله القرافي جعله كالمقدمة لكتابه الفقهي الحافل قال عنها:"وَسَمَّيْتُهَا تَنْقِيحَ الْفُصُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ لِمَنْ أَرَادَ أَنَّ يَكْتُبَهَا وَحْدَهَا خَارِجَةً عَنْ هَذَا الْكِتَابِ" [3]، لخص القرافي في هذا المتن مسائل أصول الفقه، وآراء المذاهب والعلماء فيها، فجمع فيه أغلب أبواب أصول الفقه،كما أضاف فيه مباحث وتنبيهات وفوائد، كما اعتنى فيه ببيان أصول الإمام مالك وأصحابه، قال القرافي: "وَأُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُقَدِّمَتَيْنِ.. وَالْمُقَدِّمَةُ الْأُخْرَى فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ نَفَائِسِ الْعِلْمِ ..وَبَيَّنْتُ مَذْهَبَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِيَظْهَرَ عُلُوُّ شَرَفِهِ فِي اخْتِيَارِهِ فِي الْأُصُولِ كَمَا ظَهَرَ فِي الْفُرُوعِ ويطلع الْفَقِيه على مُوَافقَة لِأَصْلِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لَهُ لِمُعَارِضٍ أَرْجَحَ مِنْهُ فَيَطْلُبَهُ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَى مَدْرَكِهِ وَيُطْلِعَ الْمُخَالِفِينَ فِي الْمُنَاظَرَاتِ عَلَى أَصْلِهِ "[4].

وبالرجوع إلى الذخيرة نتمكن من التعريف بالمتن و إعطائه صورة كما أرادها المؤلف له لأن الحديث عنه من خلال الشرح يشكل عائقا لمن كان بمثل حالنا، فالناظر في الشرح يراه وحدة متكاملة ، وهذا من الأمور النادرة الفريدة التي تحدث في الشروح وهو التداخل بين المتن و الشرح حتى صار الجزءان شيئا واحدا لا يمكن التمييز بينهما[5].

اكتسب "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" أهميته كبيرة و حظي بعناية فائقة تبين قيمته العلمية وذلك كون الشارح هو نفسه مؤلِّف المتن، و الغاية من هذا الشرح بينها القرافي في قول: « فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه

---

[1] ينظر:ابن فرحون ، الديباج، ج1، ص 218.

[2] ينظر: الذهبي،سير أعلام النبلاء، مكتبة الصفا، ج14، ص234،و كذلك في المنهل الصافي ج1،ص234.

[3] القرافي،الذخيرة ج1،ص55.

[4] المصدر نفسه،ج1،ص39.

[5] ينظر:جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول،ت ناصر الغامدي ،ج1، ص63.

وتحصيله، وأبيّن فيه مقاصد لا تكاد تُعْلم إلاّ من جهتي، لأني لم أنقلها عن غيري، وفيها غموض، و أوشح ذلك ـــ إن شاء الله تعالى ـــ بقواعد جليلة، وفوائد جميلة ابتغاء لثواب الله عز وجل..»[1]

الفرع الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

الكتاب له قيمته العلمية الكبيرة في فن أصول الفقه، ذلك لأنه من مؤلِّف متمكِّنٍ أمكنٍ في فن أصول الفقه، عليم بخبايا الفن و مكنوناته ،كثير اللطائف، نادر النظير،فارس في ميدانه ،قل أن يخطئ طريدته و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، فنسأل الله من فضله.

ومما يجعل للكتاب تلكم المكانة العلمية السامية كثرة المشتغلين بالكتاب في العصور التي بعده شرحا وتوضيحا، و إحالة وعزوًا، و اقتباسا ، و اختصارا ونظما[2].

و يوضحها كذلك المصادر التي اعتمدها القرافي في كتابه فهي تضفي على الكتاب نورا على نور،فإن متن " تنقيح الفصول في علم الأصول " للشهاب يعدُّ مختصرا مهما جمع لباب أصول الفقه ولخَّص مسائله.

إضافة إلى أن الكتاب يعدُّ وثيقةً مهمة لحفظ آراء بعض الأصوليين الكبار الذين لا زالت مصنفاتهم مفقودة كالقاضي عبد الوهاب المالكي صاحب " الملخص " و " الإفادة " ، و كـــــالمازري صاحب " شرح البرهان " ، وكابن برهان صاحب " الأوسط " ، وغيرهم.[3]

كما يعدُّ الكتاب (متنًا و شرحًا) مصدرًا من أهم المصادر التي تعتمد في أصول الفقه في المذهب المالكي، وغيره ،لكون المؤلف مالكي ،و لأن التنقيح هو عصارة لكتب ذات قيمة علمية علية، فهو عصارة علمية من المحصول وغيره.

قال عنه ابن فرحون:" ..كتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة وشرحه كتاب "[4].

الفرع الثالث:مدى تأثير الكتاب فيمن جاء بعده.

لقد ترك كتاب "شرح تنقيح الفصول" الأثر البارز في الذين من بعده فأفادوا منه الشيء الكثير ما بين مقل ومستكثر نظرا للقيمة العلمية التي حظي بها المتن و الشرح، فهناك جهود علمية كبيرة كثيرة في خدمة المتن وقفنا على نسبتها إلى أصحابها نذكر منها[5]:

---

[1] القرافي،شرح التنقيح،ص10.

[2] سنذكر ذلك ـــ إن شاء الله. في الفرع الذي بعده .

[3] ينظر: التوضيح في شرح التنقيح ، ت بلقاسم الزبيدي،ص106.

[4] الديباج:ص217

[5] ينظر: حلولو،التوضيح في شرح التنقيح ، ت بلقاسم الزبيدي،ص93-106،و تحقيق جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول،ت حسن طياش القسم الأول، ص82.

أ- **الشروحات:**

1- شرح تنقيح الفصول: لأحمد من محمد بن عثمان الأزدي المراكشي، المعروف بابن البنا العدوي.

2 ــ شرح تنقيح الفصول : لأبي الحسن على بن يونس بن عبدالله الهواري التونسي المالكي ، المشهور بـــ: " نور العين " .

3 ــ شرح تنقيح الفصول : لأبي زكريا يحى بن أبي بكر المسطَاطي الفاسي.

4 ــ التوضيح في شرح التنقيح: لأبي العباس اليزليطي الشهير بحلولو.

5 ــ التوضيح على التنقيح: لأبي القاسم محمد بن علي النويري.

6 ــ شرح التنقيح: لأبي الحسن بن ثابت الأموي التلمساني.

7ــ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب : لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي المالكي ، ت ٨٩٩ ه.

ب- الحواشي والتقييدات:

١ -**تقييدات على التنقيح للقرافي** : لأحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي ،ت ٧٤١ ه

2 ــ منهج التحقيق والتوضيح لحلِّ غوامض التنقيح : لمحمدبن حمودة جعيط التونسي، ت ١٣٣٧ ه

3 ــ **التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح** : ابن عاشور المالكي ت ١٣٩٣ ه

ج- **المختصرات:**

1ــ إقليد الأصول : ابن فرحون المالكي، ت ٧٩٩ ه، وصل إلى الناسح و لم يتممه.

2 ــ **مختصر تنقيح الفصول : لمؤلفٍ مجهول.**

وقد جاء في أوله أما بعد : فهذا مختصر يتضمن فوائد جمَّة منقواعد الأصول التي شملها تنقيح الفصول ، ورتبته على عشرين بابًا."

د- النظم:

-" **الشموس الطالعة**" من نظم الشيخ مولود اليعقوبي الشنقيطي ت ١٢٤٣ه.

هو نظْم مطول في أرجوزة بلغ عدد أبياتها ستين و أربعمائة وألف بيت.

الفرع الرابع: موارد الكتاب.(مصادر الكتاب) .

لقد وقع اختيار القرافي على كتاب يعدُّ أحد أركان هذا الفن الجليل ، وهو كتاب "المحصول في علم الأصول " لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦ ه، فجعله القرافي أصلا في جمع مسائل كتابه " تنقيح الفصول " حتى سماه "تنقيح الفصول في اختصار المحصول" كما سماه في كتابه

الذخيرة:"تنقيح الفصول في علم الأصول"[1] ،ولقد أضاف إليه بعض مسائل ومباحث لخّصها من كتاب:

" الإفادة " للقاضي عبدالوهاب المالكي ، وكتاب " الإشارة " للباجي ، و " مقدمة" ابن القصار المالكي في الأصول " وهذه الأربعة ذكرها تصريحا،قال في الذخيرة: "و اعتمدت في هذه المقدمةِ على أخذ جملةِ كتابِ الإفادةِ للقاضِي عبد الوهاب ..الإشارة للباجي وكلام ابن القصار ..في الخلاف وكتاب المحصول .. مع أني زدت مباحث وقواعد وتلخيصات ليست في المحصول ولا في سائر الكتب الثلاثة ولخصت جميع ذلك في مائة فصل وفصلين في عشرين بابا" [2]، لأنه كثيرا ما كان يرجع إليها، و ينقل منها، وهو بهذا الصنيع لم يجعل مختصره خاصا بالمحصول و الكتب الثلاثة الأخرى، بل كان مختصرا مطلقا في فن أصول الفقه يوحي باستقلالية مؤلِّفه، ورسوخه في الفن، و ذلك أنه زاد عليها مباحث يانعة، وقواعد محكمة، وتلخيصات أخر من مصادر أخرى.

-كما أن القرافي قد استفاذ من كتبه السابقة لأن شرح التنقيح يعد من كتبه المتأخرة تصنيفا.

- وهذه غالب الكتب[3] التي صرح القرافي بذكرها نوردها بصفحاتها حسب ورودها في الكتاب منها:

أولا: في أصول الفقه

1 ــ "شرح البرهان المازري"،ص:16،244، 268،297.

2 ــ "شرح المعالم" لابن التلمساني الفهري ،ص 116.

4 ــ " المعالم في أصول الفقه "للفخر الرازي،ص122.

5 ــ "روضة الناظر" لابن قدامة المقدسي، ص .180

6 ــ "المنتخب" لفخر الدين الرازي ص 183.

7 ــ "الإفادة" للقاضي عبد الوهاب ،ص 267.

8 ــ "التحقيق والبيان في شرح البرهان" للأبياري،ص297.

9 ــ "الرسالة" للشافعي ص435.

الفقه:

1 ــ النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق ،ص 54[1].

---

[1] القرافي،الذخيرة، ج1،ص55.

[2] القرافي،الذخيرة، ج1،ص55.

[3] استفدت معرفة الأسماء الكاملة للكتب و مؤلفيها من ناصر الغامدي محقق التنقيح .

2 ــ الذخيرة في الفقه للمؤلف نفسه أحال عليها في موضعين ص 75،.114

3 ــ الطراز لسند بن عنان الأزدي ، ص .158

4 ــ "إحياء علوم الدين"للغزالي،ص435.

5 ــ "المدخل في الفقه" لابن طلحة الأندلسي،ص 244.

6 ــ "مختصر الخرقي " في الفقه الحنبلي ص 245.

7ــ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس،ص 246.

ثالثا: في اللغة والنحو والأدب والبلاغة

1 ــ المفصل للزمخشري ص 32، 33،،234،260.

2 ــ المسائل الشيرازيات لأبي علي الفارسي،ص56.

3 ــ الاستغناء في أحكام الاستثناء، ص 61.

4 ــ الملحة في الإعراب للحريري ،ص 65.

5 ــ شرح المفصل لابن يعيش ،ص .108

6 ــ إصلاح المنطق لابن السكيت، ص .182

7 ــ شرح الجمل لابن السيد البطليوسي ،ص 182.

8 ــ شرح الإيضاح للجرجاني ،ص 183.

9 ــ الصحاح للجوهري ،ص 190.

10 ــ شرح الجزولية للزيدي، ص .244

11 ــ شرح كتاب سيبويه للسيرافي ،ص 256.

رابعا: في التفسير

1 ــ تفسير لابن عطية الأندلسي ص 20.

2 ــ الكشاف للزمخشري ص 32.

الفرع الخامس: طبعات الكتاب وتحقيقاته

لقد تم طبع الكتاب – قديما وحديثا – عدة طبعات، منها:

---

[1] ذكر ناصر الغامدي محقق جزء من التنقيح أنه مخطوط.

1 ــ طبعة المطبعة الخيرية بمصر سنة 1306 هــ، وبهامشها شرح ابن قاسم العبادي على ورقات إمام الحرمين.

2 ــ طبعة المطبعة التونسية بتونس سنة 1328 هــ / 1910 م، وبهامشها التوضيح شرح التنقيح لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني الشهير بـــ" حلولو ".

3 ــ طبعة مطبعة النهضة بتونس سنة 1340هــ ــ1921 م الجزء الأول منه، على هامش حاشية الشيخ محمد جعيط المسماة بـــ: منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، ثم طبع الجزء الثاني منه سنة 1345هــ ــ1926 م.

4 ــ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي المالكي طبع ب: الرشد في 6مجلدات.

5 ــ مسائل الأصول اللامعة في نظم الشموس الطالعة :نظم تنقيح القرافي وشرحه للعلامة مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي الموريتاني:مجلد واحد لا توجد فيه أخبار عن الطبعة.

6 ــ علق عليه الطاهر بن عاشور بحاشية عنون لها ب: "التوضيح و التصحيح لمشكلات كتاب التنقيح" وهو مطبوع بمطبعة النهضة – تونس.

7 ــ التوضيح على التنقيح لحلولو ت 898 هــ ، وقد حقّق في رسالتين بجامعة أم القرى.

وقد تم تحقيق كتاب التنقيح في عدة رسائل جامعية في جامعة أم القرى بكلية الشريعة ، شعبة أصول الفقه ، في ثلاثة أقسام وذلك على النحو الآتي :

ــ القسم الأول من الكتاب حقق سعيد بن صالح بن علي بن عفيف ، نال به درجة الماجستير ، وكان هذا القسم من أول الكتاب إلى بداية الباب الثالث .

ــ القسم الثاني من الكتاب حققه حسن بن إبراهيم خلوفة طياش ، نال به درجة الماجستير ، وكان هذا القسم من بداية الباب الرابع إلى بداية الباب الثاني عشر .

ــ القسم الثالث من الكتاب حققه ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ، نال به درجة الماجستير ، وكان هذا القسم من بداية الباب الثالث عشر إلى نهاية الكتاب ، وقد اعتمدت على هذا القسم المحقق، خاصة في إظهار المسائل ، وطريقته الحسنة في فصل المتن عن الشرح، ولاحتوائه في قسمه التحقيقي على أغلب الأبواب الأصولية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

آراء المعتزلة الأصولية من خلال شرح التنقيح.

المبحث الأول:

آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية و ما يطرأ عليها.

المبحث الثاني:

آراء المعتزلة الأصولية في الاصطلاحات وتعارض مقتضيات الألفاظ.

المبحث الثالث:

آراء المعتزلة الأصولية في دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط.

الفصل الثاني: آراء المعتزلة الأصولية من خلال شرح التنقيح.

تمهيد:

أودع القرافي ـــ رحمه الله ـــ في كتابه الحافل "شرح تنقيح الفصول" مسائل أصولية ذكر فيها أقوالا شتى و آراء مختلفة لكثير من علماء المسلمين، فعزى اختيارهم بحسب اختلاف فرقهم الكلامية على غرار الأشاعرة و المعتزلة، فنراه يورد الأقوال و الآراء مع بعض الشرح و التفصيل ،كما يوضح وجه الاستدلال إن اقتضاه الأمر لتجلية غموض أو تجلية لما يرد من الالتزامات العقلية لا يُهتدى إلى فهم المسائل الأصولية إلا بإعمال فكر وطول تأمل، كما سنوضحه ـــ إن شاء الله تعالى ـــ في محله من هذا الفصل.

فمن الآراء التي كان لها ذكر واسع في شرح التنقيح "آراء المعتزلة الأصولية" التي هي عنوان بحثنا ، فإننا وجدناها وردت بكثرة ،عملنا على جمع تلك الآراء التي وقع نظرنا عليها كلها،فنذكر الآراء التي تفرد بها المعتزلة دون غيرهم و حتى الآراء التي نسبت لواحد من أعيانهم أو أكثر، و لقد سردنا تلك الأقوال و الآراء حسب التبويب الوارد في كتاب "شرح التنقيح" وقد نشذ عن هذا التبويب إذا اقتضى المقام ذلك، فقد ذكر القرافي الأقوال و الآراء ضمن أبواب ،و نحن نوردها تحت مباحث متضمّنة لمطالب على وفق ما يناسب طبيعة بحثنا، سائلين المولى ـــ عز وجل ـــ التوفيق و السداد .

المبحث الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية و ما يطرأ عليها.

المطلب الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية.

القسم الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية المتفق عليها.

القسم الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية المختلف فيها.

المطلب الثاني: آراء المعتزلة الأصولية فيما يطرأ علي الأدلة الشرعية.

القسم الأول:النسخ

القسم الثاني: ما تعلق بمباحث في التعارض و الترجيح .

المبحث الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية و ما يطرأ عليها.

تمهيد:

الكلام في هذا المبحث يكون في ذكر بعض المسائل الأصولية الخاصة بقسم الأدلة الشرعية عموما المتفق عليها و المختلف فيها ، و ما يعتري هذه الأدلة من تغيير يطرأ عليها وذلك كما ذكرها القرافي ـــ رحمه الله ـــ في كتابه و كان للمعتزلة فيها رأي .

المطلب الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية.

القسم الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية المتفق عليها.

أـــ ما تعلق بمباحث السنة النبوية:

المسألة الأولى: ما حكم فعله عليه الصلاة والسلام؟.

تحرير محل النزاع:

أفعال النبي ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ منها الجبلية ، ومنها التي صدرت منه على وفق العادات، فهذه لا يتبع النبي في شيء منها على سبيل الاقتداء ، إذ الأصل فيها الإباحة منا ومنه ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ، و من أفعاله أيضا الفعل الخاص به ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ، فهذا خاص به، لا يفعله غيره، ولا يجوز أن نتأسى به ، ومن أفعاله الأفعال التي فعلها لبيان مجمل، أو لتقييد مطلق فإن هذه حكمه حكم ما بينته من الأحكام وجوبا أو ندبا، إذا فعل النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فعلاً لا يوصف بما سبق، وثبت أنه على وجه القربة، فما حكم التأسي به؟، فهل نحن متعبدون بهذا الفعل ، يلزمنا التأسي به في فعله، سواء كان واجبا، أو مندوبا، أو مباحاً؟، اختلف في ذلك على مذاهب؛ من أهمها ما أورده القرافي في شرحه على التنقيح ما نصه:

"وإن لم يكن بياناً وفيه قربة فهو عند مالك رحمه الله تعالى والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب، وعند الشافعي للندب، وعند القاضي أبي بكر منا والإمام وأكثر المعتزلة على الوقف... حجة الوقف:

ـــ تعارض المدارك .

ـــ و لأنّه ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ قد يفعل ما هو خاص به،وما يعمُّه مع أمته، والأصل التوقف حتى يرد البيان."[1]

قال في المعتمد:

وإن لم يكن بيانا لمجمل فإنه لا يدل على شيء حتى يعرف الوجه الذي أوقعه عليه[2]، فان أوقعه على الوجوب دل على وجوب مثله علينا، وإن أوقعه على الندب دل على أن مثله ندب منا، فان أوقعه مستبيحا له كان منَّا مباحا.[3]

المسألة الثانية: هل المتواتر[4] يفيد العلم الضروري[5]؟.

تحرير محل النزاع:

إنَّ سبيل إدراك علم من العلوم يكون عن طريق الحواس الخمس، و بالعقل المحض، كالعلم بأن الاثنين نصف الأربعة، والعلم بأنَّ الضدين يستحيل اجتماعهما، و العلم بالمشاهدات الباطنة، و العلم بالتجريبيات في اطراد العادات، و العلم أيضا حاصل بالمتواتر كما قال يذلك العلماء المعتد بأقوالهم[6]، و أصحاب هذا المذهب اختلفوا في هذا العلم الذي أفاده المتواتر هل هو علم ضروري يحصل للسامع دون نظر ولا استدلال، أو هو نظري يحصل عن طريق الاكتساب والاستدلال؟

ملخص ما في شرح التنقيح:

---

[1] القرافي،شرح التنقيح،ص288ـــ289.

[2] ينظر:الإحكام للآمدي، ج1،ص174،فإنه ذكر تقسيما غير التقسيم المشار إليه.

[3] أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه،ت خليل الميس،دار الكتب العلميةـــ بيروت،ط1403،1ه، ج1،ص 348.

[4] **المتواتر**:لغة: المتواتر الشيء يكون هنيهة ثم يجيء الآخر، وقد ذكر هذا المعنى في قوله تعالى: "ثم أرسلنا رسلنا تترا"[المومنون:44]، والمواترة: المتابعة. ينظر:لسان العرب، ج5،ص275. اصطلاحا: ما يوجب العلم وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة. شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي،ص191.

[5] **العلم الضروري**: ما يعلمه المكلف ويلزمه ـــ من غير نظر و لا استدلال ـــ لزوماً لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة، كالعلم الحاصل بما تواترت به الأخبار من ذكر الأمم السالفة والبلاد النائية، والعلم الحاصل بالحواس الخمس، والعلم الحاصل بالمشاهدات الباطنة، كالعلم بجوع نفسه وعطشه، ونحو ذلك ولافرق بينها. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج2،ص653ـــ654.

[6] قاله عبد الكريم النملة في "المهذب"، ج2،ص651.

قد قرر القرافي ــ رحمه الله ــ أنَّ العلم الحاصل منه ضروري فلا يحتاج إلى نظر واستدلال ، فهو الذي يلزم العبد على وجه لا يمكن دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة[1]، وهذا قول جمهور العلماء ، خلافاً لأبي الحسين البصري المعتزلي[2]، وإمام الحرمين[3] والغزالي[4]، حجة هذا الفريق ، أنَّ ضرورة العلم العلم تقتضي أنَّ المخبرين إذا توهم السامع اتهامهم في أخبارهم انعدم العلم عنده، وإن لم يتوهم حصل العلم، وإذا كانوا من أهل التديُّن والصدق حصل العلم بالعدد اليسير منهم، وإذا لم يعلمهم كذلك، بل بالضد لم يحصل العلم بأخبار الكثير منهم، وإذا كان العلم يتوقف حصوله على ثبوت أسباب وانتفاء موانع، فلا بد من النظر في حصول تلك الأسباب وانتفاء تلك الموانع هل حصلت كلها أو بعضها فيكون العلم الحاصل عقيب التواتر نظرياً لتوقفه على النظر[5].

قال أبو يعلى ــ رحمه الله [6] ــ:

---

[1] ينظر: أبو يعلى ،العدة في أصول الفقه، أحمد المباركي،دون ناشر،ط1410،2 هــ - 1990 م، ج3، ص847،و الباجي ،الحدود في الأصول،ت محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان،ط1،ص96.

[2] تحدث عن رأيه في هذه المسألة وأطال النفس فيها، المعتمد،ج2،ص81-83.

[3] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) عام: 419ه، ورحل إلى بغداد، فمكة ثم إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها.كان يحضر دروسه أكابر العلماء،توفي سنة: 478 هــ، له مصنفات كثيرة، منها :" العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية "، و " البرهان " في أصول الفقه، قال الباخرزي في الدمية يصفه: الفقه فقه الشافعيّ، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن البصري. ينظر : الأعلام للزركلي،ج4،ص160.

[4] محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي ، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، مولده عام: 450ه، في الطابران الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، توفي سنة: 505 هــ,من كتبه:"إحياء لوم الدين" ، و"تهافت الفلاسفة "،و"الاقتصاد في الاعتقاد"، و "منهاج العابدين" ،قيل: هو آخر تآليفه. الأعلام للزركلي،ج7،ص22.

[5] ينظر:القرافي،شرح التنقيح،ص349و351.

[6] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى البغدادي،ولد عام: 380ه، كان شيخ الحنابلة في عصره، عالم في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة و غيرها، امتنع ابتداء،ثم اشترط شروطا منها أن لا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. توفي سنة: 458 ه ، مخلفا تصانيف كثيرة، منها: "الإحكام السلطانية" ،و "أحكام القرآن" و "عيون المسائل" و (تبرئة معاوية) و (العدة) في أصول الفقه، و (مقدمة في الأدب) و (كتاب الطب) ,ينظر: الأعلام للزركلي،ج6،ص99ــ100.

" العلم الواقع بالأخبار المتواترة معلوم من جهة الضرورة لا من جهة الاكتساب والاستدلال وهو قول أكثر أهل العلم.

وحكي عن البلخي وغيره من المعتزلة: أن العلم يقع به اكتساباً، ولا يقع اضطراراً "[1].

المسألة الثالثة:هل يشترط العدد في التواتر؟.

تحرير محل النزاع:

إن الخبر المتواتر وسيلة لحصول العلم فمتى حصل العلم بالخبر المجرد عن القرائن، علمنا أن الخبر بلغ التواتر، وإذا لم يحصل لنا العلم بذلك الخبر علمنا أن الخبر لم يبلغ حدَّ التواتر، و عليه فهل التواتر له عدد محصور حتى يفيد العلم؟.

ملخص ما في شرح التنقيح:

بعد أن تحدث القرافي ـــ رحمه الله ـــ عن إفادة المتواتر العلمَ الضروري، و ذكرَ الخلاف فيه لأدرج ـــ رحمه الله ـــ مسألة اشتراط العدد في المتواتر ، فنقل قول القاضي أبي بكر، أنَّ الأربعة لا تفيد العلم وفي الخامسة توقف، و نقل أنَّ فخر الدين الرَّازي قال : والحق أن عددهم غير محصور ،خلافاً لمن حصرهم في اثني عشر، عدَدَ نقباء موسى ـــ عليه السلام ـــ، أو العشرين استدلالا لقوله تعالى: "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين"[الأنفال :65]،وهذا قول أبو الهُذَيل المعتزلي وذكر غير هذا القول[2].

وقد ردَّ مقالة أبي الهذيل أبو الحسين في المعتمد فقال:

"وليس من شروط وقوع العلم بالخبر المتواتر أن يكون المخبرون عشرين، لأنه لا دليل على اشتراط ذلك ..ومن يشرط هذا العدد يتعلق بقول الله سبحانه:"إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين"[الأنفال :65]، قالوا فأوجب على العشرين الجهاد وإنما خصهم بالوجوب لأنهم إذا أخبروا علم صدقهم وهذا لا يدل لأنه الآية إنما تقتضي وجوب صبرهم لمائتين وليس فيها قصر الوجوب عليهم ، والأمة أيضا مجمعة على وجوب الجهاد على العشرة إذا كان فيهم غنى، ولو أوجب الله على

[1] أبو يعلى،العدة في أصول الفقه، ج3،ص847.

[2] ينظر:القرافي،شرح التنقيح،ص351،352.

العشرين الجهاد دون من نقص منهم لم يكن في ذلك دلالة على أنه إنما خصهم بالوجوب لما ذكروه دون غيره من وجوه المصالح التي يختص الله تعالى بالعلم بها"[1].

المسألة الرابعة: هل يجوز التعبد بخبر الآحاد[2]، وهل الواحد كاف؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل الإسلام على قبول خبر الواحد والعمل به عقلا، فذهب جمهور العلماء إلى أن العقل أجاز ذلك، و ذهب بعض المتكلمين ألى الوجوب ، ولكن العلماء اختلفوا على مذاهب في حكم التعبد بخبر الواحد سمعا والعمل به،هل يجوز التعبد بخبر الواحد سمعا والعمل به؟،أم ذلك ممتنع؟.

ما جاء في شرح التنقيح:

نقل القرافي ـــ رحمه الله ـــ عن القاضي عبد الوهاب قوله:

" اختلف الناس في جواز التعبد بخبر الواحد، فقال به الفقهاء والأصوليون، وخالف بعض المتكلمين، والقائلون في جواز التعبد به اختلفوا في وقوع التعبد به، فمنهم من قال: لا يجوز التعبد لأنه لم يرد التعبد به بل ورد السمع بالمنع منه، ومنهم من يقول: يجوز العمل به إذا عضده غيره، ووجد أمر يقويه، ومنهم من يقول لا يقبل إلى خير اثنين فصاعداً إذا كانا عدلين ضابطين قاله الجبائي"[3].

وقال ـــ رحمه الله ـــ:

"والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافاً للجبائي في اشتراط الاثنين أو يعضد الواحد ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشراً فيهم"[4].

نقل صاحب المعتمد:

"قال أبو علي إذا روى العدلان خبرا وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط منها: أن يعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرا، ...

---

[1] أبو الحسين البصري،المعتمد، ج2،ص 92.

[2] **خبر الآحاد**: لغة: جمع أحد بمعنى الواحد، واستأحد الرجل: انفرد. ينظر:لسان العرب ،ج3،ص70. اصطلاحا:كل خبر عن خابر ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه، ولا سبيل بكذبه، لا اضطرارا ولا استدلالا، فهو خبر الواحد. التلخيص في أصول الفقه، ج2،ص325.

[3] القرافي،شرح التنقيح ص357.

[4] المصدر نفسه،ص368.

وحجة أبي علي ـــ رحمه الله ـــ هي المرجع في قبول خبر الواحد إلى الشرع، وقد روي أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لم يعمل على خبر ذي اليدين حتى سأل أبا بكر وعمر، وقد اعتبرت الصحابة العدد في الأخبار فان أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة في الجدة حتى رواه معه محمد بن مسلمة .."[1].

ب ـــ ما تعلق بمباحث الإجماع:

المسألة الأولى: ما حقيقة الإجماع؟.

تحرير محل النزاع:

إذا كان الإجماع في اللغة هو الاتفاق ، فهل يمكننا أن نعمم هذا المعنى في تعريف الإجماع الاصطلاحي فيكون الإجماع فيه واقعا في نطاق أوسع فيشمل القول و الفعل و الرضا؟.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ عن الإجماع:

" وهو اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمر من الأمور، ونعني بالاتفاق، الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وبأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية، وبأمر من الأمور: الشرعيات والعقليات والعرفيات."[2]

ثم بعد عرضه لنقول عن العلماء يشرح ما تقدم من التعريف، وهو يشرح (الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد) نقل عن أبي الحسين في المعتمد، أنّه يُجوِّز اتفاقهم على القول والفعل والرضا، و أنهم يخبرون عن الرضا في أنفسهم، فيدل على حسن ما رضوا به، وقد يجمعون على ترك القول وترك الفعل فيدل على أنه غير واجب، ويجوز أن يكون ما تركوه مندوباً إليه، لأن تركه غير محظور، فهذه التفاصيل أولى من التعميم الأوّل.[3]

قال في المعتمد:

"باب في الاتفاق بماذا يكون.

---

[1] أبو الحسين البصري،المعتمد، ج2،ص139-138.

[2] القرافي،شرح التنقيح، ص322.

[3] ينظر:المصدرنفسه،ص223.

اعلم أن الاتفاق يكون من الجماعة بالفعل نحو أن يفعلوا بأجمعهم فعلا واحدا ويكون بالقول ويكون بالرضا،... وكل هذه الأشياء أدلة على الاعتقاد لحسن ما رضوا به، ولوجوبه على أن اتفاقهم على الفعل يدل على حسنه من حيث كان العقل دليلا على اعتقادهم لحسنه، ...وقد يجتمعون على ترك القول في الشيء وعلى ترك فعله فيدل ذلك على أنه غير واجب لأنه لو كان واجبا لكان تركه محظورا وفي ذلك إجماعهم على المحظور ويجوز أن يكون ما تركوه مندوبا إليه لأن تركه ليس بمحظور"[1].

المسألة الثانية:ما مدى حجية الإجماع[2]؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في إمكان الإجماع عقلاً؛ لأن اتفاق المجتهدين في عصر على حكم لا يمتنع عقلاً، ولا خلاف في تصوره ،وإمكانه في ضروريات الأحكام،و أما الإجماع على الأحكام التي لا تكون معلومة بالضرورة و كان الإجماع عن مستند ظني، فقد وقع فيه الخلاف بين العلماء ،كما إنهم اختلفوا فيلاحجيّة الإجماع إذا تحقق وقوعه أهو حجة أم ليس بحجة؟.

ملخص ما في شرح التنقيح:

ذكر القرافي ــ رحمه الله ــ أنَّ الإجماع حجة عند الكافة، وذلك لقوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً".[النساء:115] ، وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة، وقوله ــ عليه السلام ــ"لا تجتمع أمتي على ضلالة"[3]،فإنه يدل على حجية الإجماع، ولم يخالف في حجية الإجماع إلا القليل الذين لا يعتدّ بقولهم كالنظام والشيعة والخوارج[4].

قال صاحب المعتمد:

"باب في الدلالة على أن الإجماع حجة ،اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة وقال النظام: ليس ذلك حجة"[5].

---

[1] أبو الحسين،المعتمد، ج2،ص23- 24.

[2] **الإجماع** لغة: هو العزم قال الله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ} ، والاتفاق أيضا، واصطلاحا:هو اتّفاق فُقهاء العَصر على حكم الحادثة. ينظر:الواضح في أصول الفقه، ج1،ص42، و التحصيل من المحصول، ج2،ص37.

[3] رواه أحمد،و أبو داود،والترمذي ، وابن ماجه.

[4] ينظر: القرافي،شرح التنقيح، ص324.

[5] أبو الحسين،المعتمد، ج2،ص4.

المسألة الرابعة: هل الإجماع السُّكوتي[1] حجة؟[2].

تحرير محل النزاع:

صورة المسألة أنَّه إذا قال بعض علماء العصر قولاً وسكت الباقون، أو أعلن بعض المجتهدين قولاً وسكت بقية أهل العصر من المجتهدين سكوتا لا يستدل منه على رضا ولا على سخط، فهل هذا يعتبر إجماعاً أو لا؟ وهل الإجماع السكوتي حجة أو لا؟.

ملخص ما جاء في شرح التنقيح:

أورد القرافي ــ رحمه الله ــ أنَّ بعض الأمة إذا حكم وسكت الباقون فعند الشافعي[3]، والإمام أنه ليس حجَّة ولا إجماع، وعند الجبائي إجماع وحجة بعد انقراض العصر، و حجته في رأيه هذا أن السكوت ظاهر في الرضا لاسيما مع طول المدة، ولذلك قال عليه السلام في البكر "وإذنها صماتها"[4] و لما كان الساكت راضيا موافقاً ــ عنده ــ كان تصرفه إجماعاً و هو حجَّة، عملاً بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة.

و أما رأي أبي هاشم في المسألة فهو عنده ليس بإجماع، وهو حجة. و حجَّة أبي هاشم: أنه ليس إجماعاً لاحتمال السكوت أن يدل على غير الموافقة، وأما كونه حجة فإنه يفيد الظن والظن حجة لقوله عليه السلام: "أمرت أن أقضي بالظاهر"[5]، وقياساً على المدارك الظنية[6].

قال صاحب المعتمد:

"والقائلون بأن كل مجتهد مصيب اختلفوا، فقال: أبو علي يكون ذلك إجماعا إذا انتشر القول فيهم، ثم انقرض العصر، وقال أبو هاشم: لا يكون إجماعا، ولكنه يكون حجة"[1].

---

[1] **الإجماع السكوتي**:إذا قال الواحد من العلماء قولا أو أكثر من الواحد كالاثنين والثلاثة، واشتهر ذلك بين الباقين، و لم ينكروه، ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل ،بقول ،أو فعل ،ولا إنكار أو هو أن يفتي واحد ويسكت الباقون بعد علمهم, ونظرهم. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع،ج3،ص124 ،و صلاح الدين العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة،ت محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي ــ الكويت،ط1407،1،ص20.

[2] ينظر: الغزالي،المستصفى، مسألة أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون، ص151.

[3] قال الشافعي في الأم،ج1،ص152:"لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل،و إنما ينسب إلى كلّ قوله و عمله".

[4] صحيح البخاري:6971.

[5] هذا الحديث لا أصل له ، قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب [دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الثانية 1416هـ - 1996م] (ص: 145): "هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول , و لم أقف له على سند , وسألت عنه الحافظ أباالحجاج المزي ، فلم يعرفه".

[6] ينظر: القرافي،شرح التنقيح، ص330-331.

قال العلائي:

" وذهب أبو بكر الصَّيرفي من أصحابنا، و أبو هاشم بن الجبائي إلى أنه حجة وليس باجماع"[2].

المسألة الخامسة: هل تضرُّ مخالفة الأقل في الإجماع؟.

تحرير محل النزاع:

بما أنه من شروط الإجماع اتفاق كل المجتهدين في عصر من العصور، فهل ينعقد الإجماع بقول أكثر العلماء؟،أو إنه لو اتفق علماء العصر على حكم حادثة بحكم شرعي وخالف في ذلك الواحد أو الاثنين منهم، فهل يسمى إجماعا ؟، وهل ينعقد الإجماع إذا لم يوافق الواحد من العلماء أو الاثنين أم إنَّ ذلك يؤثر في انعقاده فيسلب عنه صفة الإجماع؟.

ملخص ما في شرح التنقيح:

اعتبر القرافي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ مخالفة الواحد عند أصحاب مالك مؤثرة في إبطال الإجماع ، كما ذكر قول القاضي عبد الوهاب[3]: إذا خالف الواحد والاثنان ومن قصُر عن عدد التواتر فلا إجماع حينئذ، وذكر في المسألة خلافاً عن قوم أنه لا يضر الواحد والاثنان، وقد حُكيَ هذا عن بعض المالكية، و حكى عن المعتزلة أنَّه لا يضر من قصر عن عدد التواتر، قاله أبو الحسين الخياط من المعتزلة[4].

قال صاحب فصول البدائع في أصول الشرائع :

---

[1] أبو الحسين،المعتمد، ج2،ص66.

[2] إجمال الإصابة في أقوال الصحابة،ص21.

[3] هو الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أمير العرب مالك بن طوق، التغلبي العراقي، الفقيه المالكي..صنف في المذهب كتاب "التلقين"، وهو من أجود المختصرات، وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة، وغير ذلك..كان ثقة، روى عن الحسين بن محمد ابن عبيد العسكري، وعمر بن سبنك. كتبت عنه، لم نلق أحدا من المالكيين أفقه منه، ولي قضاء بادرايا وباكسايا..وخرج في آخر عمره إلى مصر...كان ذهابه إلى مصر لإفلاس لحقه. فمات بها في شهر صفر سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة وله ستون سنة. سير أعلام النبلاء، ج13،ص142.

[4] ينظر:شرح التنقيح،ص336.

"لا ينعقد الإجماع مع مخالفة القليل، خلافًا لأبي الحسين الخياط من المعتزلة، ومحمد بن جرير الطبرى، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وأبى بكر الرازى"[1].

وقال في المعتمد :

"باب في وجوب اعتبار المجتهدين كلهم من أهل العصر الواحد في الإجماع .

.. فقد بين أكثر الناس أن أهل العصر إذا اتفقوا على قول إلا الواحد والاثنين من المجتهدين لا يكون حجة وقال أبو الحسين الخياط إن ذلك حجة"[2].

ج ــ ما تعلق بمباحث القياس[3]:

مسألة: هل يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس؟.

تحرير محل النزاع:

النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ إنما بعث ليبين للناس كل ما نزل إليهم من ربهم، لهذا كان إثبات الأحكام بالقياس ابتداء من غير أصل تقاس عليه، أو إثبات عبادة زائدة على العبادات الواردة في تلك الأصول ابتداء، أو إثبات كيفية خاصة لتلك العبادات مما لا مجال للعقل فيه، فإنَّ ذلك لا يصححه العلماء قاطبة ، وعليه فهل إجراء القياس ــ مع توفر شروط القياس ــ في أصول العبادات المنصوص عليها صحيح أو غير صحيح؟، وهل يجوز لأهل الاجتهاد إلحاق الفروع ببعضا في العبادات إذا توفرت شروط القياس؟.

ملخص ما في شرح التنقيح:

ذكر القرافي ــ رحمه الله ــ أنّ أصول العبادات لنا أن نثبتها بالقياس ثم ذكر قول الجبّائي[4]، والكرخي: لا يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس، وحجتهم في المنع: أن الدليل ينفي العمل بالظن،

---

[1] شمس الدّين الفناري ،فصول البدائع في أصول الشرائع، ت محمد إسماعيل, دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان،ط1، 2006م ــ1427هـ، ج2،ص301.

[2] أبو الحسين البصري،المعتمد، ج2،ص29.

[3] **القياس:** لغة: قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله. لسان العرب، ج6،ص187.

اصطلاحا:حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما. روضة الناظر وجنة المناظر، ج2،ص141.

[4] ينظر:الرازي،المحصول، ج5،ص348.

وقد خولف في إثبات فرع العبادات بالقياس، فيبقى على مقتضى الدليل في أصولها ــ أي المنع ــ ، والفرق بينهما أن أصل العبادة من الأمور المهمة في الدين، فلا نثبتها إلا بالتنصيص من صاحب الشرع لاهتمامه به، ويكفي في الفرع القياس لأنه ينبه عليه أصله[1].

ولقد ورد قول الجبّائي في المعتمد كالآتي:

"باب في تعليل أصول العبادات والتقديرات وغير ذلك .

اعلم أن أبا علي ــ رضي الله عنه ــ لا يجوز تعليل الأصول، ولا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس، ولا بتعليل الحدود، ..ولهذا منع من قطع المختلس بالقياس، ومنع من إثبات صلاة بإيماء الحاجب بالقياس، ومنع من تعليل الكفارات، وإثبات كفارة بقياس، وسوَّى بين الكفارات الجارية مجرى العقوبات، وبين ما لا تجري مجرى العقوبات"[2].

القسم الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية المختلف فيها.

مسألة: ما قول المعتزلة في براءة الذمة[3]؟.

تحرير محل النزاع:

الأصل في الإنسان أنه خلق لعبادة الله تعالى على أرضه، لقوله تعالى: "وما خلقت الجنَّ و الإنس إلا ليعبدون"[الذاريات:56]، والله ــ تبارك وتعالى ــ عدل في قضائه حكيم في تكاليفه، أمر ــسبحانه ــ بكل حسن، و نهى عن كل قبيح " ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون"[المائدة:50]، و الإنسان عليه أن يذعن لربه ،فهل سبيل الإذعان و العبادة هو الوحي فقط، ولا تكليف إلا ببعثة الرسل؟، أم للعقل سبيل في إثبات التكاليف لأن الله أودع فيه إدراك الحسن و القبح؟، أوهل لنا أن نأخذ الشرع بالتحسين العقلي أو الأصل براءة الذمة حتى يرد النص المسموع،لقوله تعالى :"ياأيها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله"[الحجرات:1]؟.

ما جاء في شرح التنقيح:

---

[1] ينظر:القرافي،شرح التنقيح،ص415.

[2] أبو الحسين البصري،المعتمد،ج2،ص264.

[3] **براءة الذمة:** لغة: تقول: تبرأت من كذا وأنا براء منه وخلاء، إذا تخلصت منه، و هو التنزه والتباعد.ينظر لسان العرب ،ج1،ص33.اصطلاحا: قاعدة فقهية منبثقة عن الاستصحاب تعني: أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية،ص179.

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"البراءة الأصلية: وهي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام خلافاً للمعتزلة والأبهري[1] وأبي الفرج منا ...المعتزلة بنوا على مسألة التحسين والتقبيح أن كلّ ثابت بعد الشرع ثابت قبله بالعقل"[2].

وقد قال الغزالي ـــ رحمه الله ـــ:

"اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دلّ العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل ـــ عليهم السلام ـــ وتأييدهم بالمعجزات. وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع"[3].

وقال في البحر المحيط:

"استصحاب الحكم العقلي: عند المعتزلة، فإن عندهم أن العقل حكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي. وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات"[4].

المطلب الثاني: أراء آراء المعتزلة الأصولية فيما يطرأ علي الأدلة الشرعية.

القسم الأول:النسخ[5].

المسألة الأولى: هل وقع النسخ في الشرائع ؟.

تحرير محل النزاع:

---

[1] محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري[289 - 375 هـ]، شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع. له تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه منها (الرد على المزني) ومن كتبه: (الأصول) و (إجماع أهل المدينة) و (فضل المدينة على مكة) و (العوالي) و (الأمالي) كلاهما في الحديث. الأعلام للزركلي، ج6،ص225.

[2] القرافي،شرح التنقيح،ص447.

[3] الغزالي،المستصفى،ص 159.

[4] الزركشي،البحر المحيط، ج8،ص19.

[5] **النسخ** : لغة: الرفع والإزالة، ومنه:نسخت الشمس الظل،وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم: نسخت الكتاب.اصطلاحا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. روضة الناظر وجنة المناظر، ج1،ص218.

الله تبارك وتعالى له الأمر من قبل و من بعد، يحكم ما يريد، ولا رادَّ لقضائه ، "يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب"[الرعد:39]،" لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"[الأنبياء:23]، "يىىـــئله من في السماوات و الأرض كل يوم هو في شأن"[الرحمن:29]، ولقد دل العقل على جواز تحريك السواكن وتفريق ما تجمع ،والإماتة بعد الإحياء، و أيضا فإننا نعلم أنَّ المصالح تختلف باختلاف الأزمان فيكون الأمر بالشيء بعد النهي عنه أو العكس، فهل هذه الأفعال من الله في شرائعه تكون نسخا؟، وهل النسخ ينافي حسن تشريع الله؟.

ملخص ما في شرح التنقيح:

ذكر القرافي ـــ رحمه الله ـــ أن النسخ واقع و قد أنكره بعض اليهود عقلاً وبعضهم سمعاً، وبعض المسلمين على تأويل لما وقع من ذلك بالتخصيص[1]، و ذكرـــ رحمه الله ـــ أنَّ الله تعالى شرع لآدم تزويج الأخ بأخته غير توأمته، وقد نسخ ذلك، و كانت حجة المنكرين تدور في فلك التحسين والتقبيح العقليين، وهو أن الفعل إما أن يكون حسناً أو قبيحاً، فإن كان حسناً استحال النهي عنه، أو قبيحاً استحال الإذن فيه، فيكون النسخ بذلك محالا على التقديرين.

واحتجوا من جهة السمع بوجهين:

أحدهما: أن الله تعالى لما شرع لموسى ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ شرعه بما يدل على الدوام وليس فيه من الألفاظ ما يدل على النسخ .

و الثاني: أنه ثبت بالتوراة قول موسى عليه الصلاة والسلام: تمكنوا بالسبت أبداً، وقال تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض، وهو متواتر والتواتر حجة.

و أجيب: أن نقول اتفق المسلمون على أن الله تعالى شرع لموسى شرعه بلفظ الدوام، واختلفوا هل ذكر معه ما يدل على أنه سيصير منسوخاً؟

فقال جماهير المالكية وجماهير المعتزلة: لا يجب ذلك، و هذا له علاقة بمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة, وقال أبو الحسين: يجب ذلك في الجملة وإلا كان ذلك تلبيساً[2].

قال أبو الجسين في المعتمد:

---

[1] ينظر:رفع النقاب، ج4ص،460.

[2] ينظر:القرافي،شرح التنقيح،ص303-304.

" إن الأمر بالفعل أبدا يفيد وجوب فعله في جميع الأوقات بشرط الإمكان، فلو أمر الله سبحانه بالعبادة أبدا لم يخل إما أن يكون قد أراد بالأمر فعل العبادة أبدا ما بقي الإمكان، أو لم يرد فعلها أبدا فان لم يرده أبدا مع اقتضاء الظاهر له كان ملبسا، لأنه لم يدل في الحال على خلاف الظاهر ولو جاز تأخير بيان ذلك جاز تأخير بيان المجمل والعموم ... فلو نهى الله سبحانه عنها في المستقبل لدل نهيه على أنه قد خفي عليه ما كان ظاهرا من وجوهها أو ظهر له ما كان خافيا من قبحها...وإنما المقيد بالتأبيد إذا أفاد التأبيد بشرط الإمكان لا يجوز نسخه إلا أن يكون المكلف قد أشعر بالنسخ ...فاذا أشعر بالنسخ لم يكن قد أوهمنا الباطل لأنا مع الإشعار لا نقدم على اعتقاد التأبيد"[1] .

المسألة الثانية: هل يقع النسخ في القرآن؟.

تحرير محل النزاع:

القرآن كما قال الله تعالى:" لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد"[فصلت:42]،ويقول الله تبارك وتعالى عن آيه :" ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها ألم تعلم أنَّ الله على كل شيء قدير"[البقرة:105]، وعليه فهل وقوع النسخ بالمعنى الاصطلاحي في القرآن الكريم حاصل أم غير حاصل ؟، وهل حصول النسخ في القرآن الكريم دليل على تضمن القرآن للباطل؟.

ماجاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"ويجوز عندنا وعند الكافة نسخ القرآن خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني، لأن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوته لاثنين وهما في القرآن".

ثم ذكر ـــ رحمه الله ـــ أمثلة كثيرة تدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم.

ثم أورد ـــ رحمه الله ـــ حجة أبي مسلم وهي أنّ الله تعالى وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلو نسخ لبطل، وأجاب عن ذلك: أن معناه لم يتقدمه من الكتب ما يبطله ولا يأتي بعده ما يبطله ويبين أنه ليس بحق، والمنسوخ والناسخ حق، فليس من هذا الباب[2].

و قد نقل الآمدي اتفاق أهل الشرائع على وقوع النسخ شرعا، وجوازه عقلا،فقال ـــ رحمه الله ـــ:

---

[1] أبوالحسين،المعتمد، ج1،ص371 ـــ 372.

[2] ينظر:القرافي،شرح التنقيح،ص306.

"وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا، وعلى وقوعه شرعا، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني ، فإنه منع من ذلك شرعا، وجوزه عقلا، ومن أرباب الشرائع سوى اليهود، فإنهم انقسموا ثلاث فرق"[1].

وذكر الرازي في المحصول مثلما نقل القرافي، وذلك في الكلام في الناسخ والمنسوخ في المسألة الخامسة فقال ـــ رحمه الله ـــ :

"اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن وقال أبو مسلم بن بحر الأصفهاني لا يجوز"[2].

قال الشنقيطي[3] ـــ رحمه الله ـــ في المذكرة:

"و إنكار أبي مسلم الأصفهاني له ، معناه أنه يميل إلى أنه تخصيص في الزمن لا رافع للحكم"[4].

المسألة الثالثة: ما حكم نسخ الشيء قبل وقوعه؟.

تحرير محل النزاع:

اتفاق الأمة على وجود النسخ في الشرائع ووقوعه في القرآن الكريم، لكنهم اختلفوا في زمن وقوعه ،فهل لحصول النسخ في الأحكام لابد من وقوعها أو أن يحين وقتها أولا ثم يعقبها النسخ أو لا يشترط ذلك؟، فهل تنسخ الأشياء قبل وقوعها و ما هي الصور التي تندرج تحت هذا المعنى ؟.

ملخص ما في شرح التنقيح:

قرر القرافي ـــ رحمه الله ـــ أن المالكية يجوز عندهم نسخ الشيء قبل وقوعه، وقولهم هذا خلافاً لأكثر الشافعية والحنفية والمعتزلة[1] ، وذكر لذلك مثالا من القرآن الكريم ،هو نسخ ذبح إسحق ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ قبل وقوعه، و أن الصور التي تندرج تحت هذا المعنى أربع:

---

[1] الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج3،ص115.

[2] الرازي،المحصول ،ج3،ص307.

[3] محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد بها عام: 1325هـــ، وتعلم بها..واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة ،وتوفي بمكة سنة: 1393 هـــ . له كتب، منها "أضواء البيان في تفسير القرآن" ، و "منع جواز المجاز"، و "منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات"، و "دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب"، و "آداب البحث والمناظرة".ينظر: الأعلام للزركلي، ج6، ص45ـــ46.

[4] الشنقيطي،مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر،ت سامي العربي، دار اليقين،ط1،1419هـــ - 1999م،ص127.

إحداهن: أن يوقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل حضوره.

وثانيها: أن يؤمر به على الفور فينسخ قبل الشروع فيه.

وثالثها: أن يشرع فيه فينسخ قبل كماله.

ورابعها: أن يكون الفعل يتكرر فيفعل مراراً ثم ينسخ.

ثم ذكر موافقة المعتزلة في الرابعة لحصول مصلحة الفعل بتلك المرات الواقعة قبل النسخ، و أخبر أنهم منعوا قبل الوقت وقبل الشروع لعدم حصول المصلحة من الفعل، وترك المصلحة عند المعتزلة ممتنع على قاعدة الحسن والقبح، ثم وضح ـــ رحمه الله ـــ أن مقتضى مذهب المعتزلة التفصيل لا المنع مطلقاً ولا الجواز مطلقاً[2].

المسألة الرابعة:ماحكم النسخ في الأخبار؟.

تحرير محل النزاع:

من المتقرر عند علماء الأصول أن النسخ يتناول الأحكام الشرعية الجزئية التكليفية الفرعية العملية التي تختلف مصلحتها حسب نظر الشارع الحكيم إليها في تأقيت مصالحها، كما أنَّ النسخ لا يدخل يعض الأحكام يقينا كـــالأحكام الأصلية المتعلقة بأصول الدين والعقائد، و الأحكام العامة والقواعد الكلية، والأحكام التي لا تحتمل عدم المشروعية كأمهات الأخلاق،والفضائل كالعدل،و الأحكام التي لا تحتمل المشروعية كأمهات الرذائل،الأحكام التي ارتبط بها ما ينافي النسخ كالتأبيد مثل: الجهاد ، وتحريم زوجاته ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ، وعليه فهل النسخ يُحتمل وقوعه في الأخبار أم إنَّ ذلك غير ممكن وقوعه ؟.

ملخص ما في شرح التنقيح:

---

[1] ينظر: القرافي ،نفائس الأصول في شرح المحصول،ت عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز،ط1416،1هـــ ـــ1995م،ج6،ص2443وما بعدها، مذكرة أصول الفقه،ص131-132،والإحكام في أصول الأحكام،ج3،ص126.

[2] القرافي،شرح التنقيح،ص306-307.

حكى القرافي ـــ رحمه الله ـــ[1] أنَّ النَّسخ واقع في الأخبار إذا كان متضمنةً لحكم شرعي ، وقد خالف في ذلك بعض المعتزلة فمنهم من جوزه مطلقاً و منهم من منعه مطلقاً وهو أبو علي وأبو هاشم و غيرهما من أكثر المتقدمين[2].

قال صاحب المعتمد:

"واحتج الشيخان أبو علي وأبو هاشم ـــ رحمهما الله ـــ للمنع من نسخ الخبر بأن القائل لو قال أهلك الله عادا ثم قال ما أهلكهم كان كذبا"[3].

المسألة الخامسة:هل يقع النسخ بالإجماع؟.

تحرير محل النزاع:

الإجماع واحد من الأدلة الشرعية المتفق عليها إجمالا، و التي هي الكتاب، و السنة، و الإجماع، و القياس، والمعلوم أن الكتاب و السنة يَنسِخان، و يُنسَخان، ، فهل يكون الإجماع كذلك فيَنسِخ ويُنسَخ كما هو الحال مع الكتاب و السنة؟.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"والإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به.هذا نقل المحصول، وقال الشيخ سيف الدين كون الإجماع ينسخ الحكم الثابت به نفاه الأكثرون وجوزه الأقلون، وكون الإجماع ناسخاً منعه الجمهور وجوزه بعض المعتزلة وعيسى بن أبان[4]."[5]

ثم نقل قول أبي الحسين البصري يحكي تجويزه لذلك وهذا نصه من المعتمد:

"إن قيل أيجوز أن ينسخ الله حكما أجمعت عليه الأمة على عهد رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قيل يجوز ذلك وإنما منعنا أن تجمع الأمة بعد وفاة النبي لله[1] حتى يكون إجماعها هو المعتبر ثم ينسخ

---

[1] ينظر: القرافي،شرح التنقيح،ص309.

[2] لتفصيل أكثر ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج3،ص144.

[3] أبو الحسين البصري،المعتمد ،ج1،ص 389.

[4] عيسى بن أبان عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا. خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها سنة: 221 هـــ. له كتب، منها:" إثبات القياس " و " الجامع " في الفقه، و " الحجة الصغيرة " في الحديث. الأعلام للزركلي، ج5، ص100.

[5] القرافي،شرح التنقيح،ص314.

فأما اتفاقها في حياة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأجل توقيفه أو إقراره فالمعتبر فيه بتوقيفه وإقراره والنسخ يتوجه إلى ذلك،ولا يجوز نسخ الإجماع باجماع"[2].

المسألة السادسة: ما حكم نسخ الفحوى (مفهوم الموافقة[3])؟.

تحرير محل النزاع:

سبقت الإشارة إلى أن النسخ يتناول الأحكام الشرعية الجزئية التكليفية الفرعية العملية، والنصوص الشرعية التي يدخلها النسخ ،هل يتعدى ذلك ما دل عليه منطوق اللفظ إلى ما سكت عنه، والذي قد يكون أولى بذلك الوصف لكونه مظنة الحكم ومقتضى الحكمة ؟، أو هل النسخ يشمل مفهوم النص و منطوقه معا؟ اختلفوا:

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ــ رحمه الله ــ :

"ويجوز نسخ الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة تبعاً للأصل، ومنع أبو الحسين من نسخه مع بقاء الأصل دفعاً للتناقض بين تحريم التأفيف مثلاً وحلّ الضرب،... قال سيف الدين: تردد قول القاضي عبد الجبار في نسخ الفحوى دون الأصل، فجوزه تارة ورآه من باب التخصيص، لأنه نص على الجميع، ثم خصص البعض، ومنعه مرة للتناقض ونقض الغرض"[4].

قال الرازي في المحصول:

"وأما نسخ الفحوى مع بقاء الأصل فاختيار أبي الحسين رحمه الله إنه لا يجوز"[5].

قال أبو الحسين في المعتمد:

"وأما نسخ الأصل فانه يفيد نسخ الفحوى لأنه إنما يثبت تبعا له فإذا ارتفع الأصل ارتفع ما يتبعه، ويجوز أن تدل دلالة على ثبوت الفحوى، فلا يحكم بثبوته إذا ارتفع الأصل إلا لدليل مستأنف فأما

---

[1] كذا وردت ،ولعل الأنسب: نبي الله .

[2] المعتمد ،ج1،ص 401.

[3] **مفهوم الموافقة:**مفهوم الموافقة ما يكون وصف مسكوته يوافق وصف منطوقه، وقد يكون أولى بذلك الوصف الذي هو مظنة الحكم ومقتضى الحكمة، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومنه: "فلا تقل لهما أف"[الإسراء:23] . تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة،ج1،ص95.

[4] القرافي،شرح التنقيح،ص 315.

[5] الرازي،المحصول، ج3،ص360.

نسخ الفحوى مع ثبات الأصل فقد أجازه قاضي القضاة في كتاب العمد، وقال في شرحه يجوز ذلك إلا أن يكون فيه نقض الغرض ومنع منه في الدرس، وهو الصحيح، لأن فحوى القول لا يرتفع مع بقاء الأصل إلا وقد انتقض الغرض"[1].

المسألة السابعة:ما حكم النقصان من العبادة؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن نسخ ما لا تتوقف العبادة عليه يكون نسخا له دون باقي العبادة كما لو قال: أوجبت عليك الصلاة والزكاة ، ثم قال : نسخت الزكاة.

كما اتفقوا على أن نسخ جزء من العبادة ، كركعة من ركعاتها أو شرط كالطهارة،أو استقبال القبلة ، يكون نسخا لذلك الجزء أو الشرط.

ثم اختلفوا في باقي العبادة ــ المنقوص منها ــ هل يتناوله النسخ أم يبقى على ما كان عليه قبل الحكم السابق؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال ذكر المصنف منها قولين.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ــ رحمه الله ــ:

"ونقصان العبادة نسخ لما سقط دون الباقي إن لم يتوقف، وإن توقف قال القاضي عبد الجبار هو نسخ في الجزء دون الشرط"[2].

المسألة الثامنة: بماذا يعرف النسخ؟.

تحرير محل النزاع:

إنَّ لمعرفة الناسخ من المنسوخ طرقا متفق عليها ،و مختلف فيها، من المتفق عليها: تقدم أحد الحكمين تنزيلا على الآخر، فيكون المتقدم منسوخا، والمتأخر ناسخا، و كذلك أن يذكر الراوي ــ صراحة ــ وقت وتاريخ سماعه،و كذا الإجماع،و غير ذلك، و مِمَّا وقع الخلاف فيها قول الصحابي: " هذا الخبر منسوخ "، أو قوله: " كان الحكم كذا ثم نسخ "، أو نحو ذلك، فهل مثل هذه العبارة يثبت بها النسخ مجردة دون قيد؟،أو هل للعقل مدخل في التعرف على الناسخ و المنسوخ؟، اختلفوا

---

[1] أبو الحسين البصري،المعتمد، ج1،ص404ــ405.

[2] القرافي،شرح التنقيح ،ص 320.

ملخص ما في شرح التنقيح:

أخبر القرافي ـــ رحمه الله ـــ أن النسخ يعرف بالتنصيص على رفع الحكم، كما في قوله تعالى :" الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا"[الأنفال:66]، وكقوله عليه الصلاة والسلام:"كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورزها"[1] أو على ثبوت النقيض كما في آيتي المصابرة، يقول تعالى:"يا أيها النبيء حرض المومنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون" إلى قوله تعالى:"إن يكن منكمُ ألف يغلبوا ألفين"[الأنفال:65ـــ66]، فوقوف الواحد للاثنين نقيض وقوفه للعشرة، أو الضد،كما في قوله تعالى:"فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره"[البقرة:144]، كما أن التاريخ يعلم بالنص على التأخيرـــ أو السنة، أو الغزوة، أو الهجرة، ويعلم نسبة ذلك إلى زمان الحكم أو برواية من مات قبل رواية الحكم الأخير، ثم ذكر ـــ رحمه الله ـــ خلاف المعتزلة متمثلا في قول القاضي عبد الجبار: قول الصحابي في الخبرين المتواترين هذا قبل ذلك مقبول، وإن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم، كثبوت الإحصان بشهادة اثنين بخلاف الرجم وشهادة النساء في الولادة دون النسب[2].

قال في المعتمد في [باب الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخا]:

"اعلم أن الطريق إلى ذلك شيئان:

أحدهما: لفظ النسخ.

والآخر: التأريخ مع التنافي.

أما لفظ النسخ فقد يتناول المنسوخ وقد يتناول الناسخ أما الأول فنحو أن يقول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ هذه العبادة منسوخة وأما الثاني فكما قيل إن صوم شهر رمضان نسخ صوم عاشوراء وأما التاريخ مع التنافي فهو أن يتنافى الحكمان بان يكون أحدهما نفيا للآخر أو بأن يتضادا"[3].

وذكر لذلك أمثلة.ثم قال:

"وذكر قاضي القضاة[4]: أن أحد الخبرين إذا وافق حكم العقل علمنا أنه المتقدم"[5].

---

[1] رواه مسلم،977.

[2] ينظر: القرافي،شرح التنقيح ،ص321،والغامدي،جزء شرح تنقيح الفصول،ج2،ص115،حاشية رقم1و3.

[3] أبو الحسين البصري،المعتمد،ج1،ص416.

[4] إشارة إلى القاضي عبد الجبار ، ولا يطلق المعتزلة هذا اللقب على غيره.

[5] المصدر نفسه،ج1،ص417.

القسم الثاني: ما تعلق بمباحث في التعارض[1] و الترجيح[2].

مسألة : هل يجوز تساوي الأمارتين[3]؟.

تحرير محل النزاع:

قد يتعرض القاضي في قضية من القضايا إلى تكافئ الأدلة فتتساوى عنده أمارتين فأكثر، وهذا حسب نظره واجتهاده، فنفى وقوعه بعض العلماء ، و جوّز وقوعه كثير منهم ، وتجويز تساوي الأمارتين من شأنه تعطيل عملية الترجيح، وعليه وقع الخلاف بين العلماء المجوِّزين لتساوي الأمارتين بين الإعمال و الإهمال على نحو ما جاء في شرح تنقيح الفصول.

ملخص ما في شرح التنقيح:

نقل القرافي ــ رحمه الله ــ مسألة تساوي الأمارتين في باب التعارض والترجيح ، وذكر اختلاف العلماء في المسألة بقوله:

" اختلفوا هل يجوز تساوي الأمارتين فمنعه الكرخي، وجوزه الباقون والمجوزون اختلفوا فقال القاضي أبو بكر منا وأبو علي وأبو هاشم يتخير، ثم ذكر حجة القائلين بالتخير: أن التساوي يمنع الترجيح، والعلم بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان فإن خيرناه بينهما فقد أعملنا الدليل الشرعي من حيث الجملة، بخلاف إذا قلنا بالتساقط فإنه إلغاء بالكلية"[4].

قال في المعتمد:" باب في أن المجتهد هل يجوز أن يعتدل عنده الأمارات في المسألة أم لا ؟.

أجاز شيخانا أبو علي وأبو هاشم ذلك[5]، وقالا يكون المجتهد عند تساوي الأمارتين مخيرا بين حكميهما".[6]

---

[1] **التعارض** لغة: هو التقابل على سبيل المماثلة والمساواة، أو على سبيل الممانعة والمدافعة، فيكون معناه: المنع ، و هو المناسب لمعنى التعارض في الاصطلاح.اصطلاحاً هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج5،ص2411،والقطعية من الأدلة الأربعة،ص 246.

[2] **الترجيح:** لغة: تفعيل من الرجحان وهو جعل شيءٍ راجحا، وأصل الرجحان الزيادة والميلان، ومنه (رجحان الميزان) إذا مال إلى جانب الزيادة.اصطلاحا: تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر. القطعية من الأدلة الأربعة،ص247.

[3] **الأمارة:** لغةً: العلامة، واصطلاحًا، هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. التعريفات،ص36.

[4] القرافي،شرح التنقيح،417-418.

[5] ينظر: أبو الخطاب الكلْوَذَاني ،التمهيد في أصول الفقه، ت محمد بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ــ جامعة أم القرى،، 1406 هـــ - 1985 م، ج4،ص349و ما بعدها.

[6] أبو الحسين،المعتمد، ج 2،ص306.

المبحث الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في الاصطلاحات وتعارض مقتضيات الألفاظ.

المطلب الأول: آراء المعتزلة في الاصطلاحات.

المطلب الثاني: آراء المعتزلة في تعارض مقتضيات الألفاظ.

المبحث الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في الاصطلاحات وتعارض مقتضيات الألفاظ.

تمهيد:

نخصص الحديث في هذا المبحث حول مخالفة المعتزلة للأصوليين في اصطلاحاتهم ، و تعاملهم مع مقتضيات الألفاظ ومدى تعارضها حسب مداركهم ، ما يظهر لنا في بعض مسائلَ مستخرجةٍ من شرح التنقيح الآثارُ الفقهية الناتجةُ عن ذلك الاختلاف.

المطلب الأول: آراء المعتزلة في الاصطلاحات.

وفي هذا المطلب مسائل نوردها كالآتي.

المسألة الأولى: في الفرق بين الحقيقة[1] والمجاز[2] وأقسامهما.

تحرير محل النزاع:

الحقيقة ثلاثة أقسام: لغوية، و عرفية ، وشرعية ، و الأخيرة هي اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة كالصلاة مثلاً، فإنها في اللغة: الدعاء، فاستعمل هذا اللفظ في الشريعة على الأقوال والأفعال المخصوصة، فصارت حقيقة في الشريعة ، ولما تتوافق الحقيقة اللغوية و الشرعية، هل يتعين في ذلك أن ينقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي، مع وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي،أم يكون ذلك دون أي علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فتكون معان مبتكرة كمولود جديد لا يلاحظ فيها المعنى اللغوي؟، و إن وجدت العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي أ يكون من باب الاتفاق و الصدفة أم فيه نقل بين الحقيقتين؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

ذكر القرافي ـــ رحمه الله ـــ في الفصل السابع الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما على أن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب، كما أورد قول القاضي أبي بكر

---

[1] **الحقيقة** : لغة:فعيلة من الحق بمعنى فاعل كعليم، فالتاء للتأنيث، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، ثم نقلت إلى الاعتقاد المطابق لكونه ثابتًا أو مثبتا ،اصطلاحا: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب، أصول الفقه لابن مفلح،ج1،ص69.

[2] **المجاز**: لغة: مأخوذ من الجواز، وهو: العبور والانتقال من موضع إلى موضع آخر، يقال: " جزت المكان " إذا عبرته وانتقلت عنه ، اصطلاحا هو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لعلاقة.ينظر:المهذب في علم أصول الفقه المقارن،ج3،ص1161.

الباقلاني[1]:" لم يضع صاحب الشرع شيئاً وإنما استعمل الألفاظ في مسمياتها اللغوية ودلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لا بد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية."،ثم ذكر رأي المعتزلة في هذه الجزئية وكيف هي في تصورهم فقال:

" وقالت المعتزلة: بل تحدد هذه العبارات كمولود جديد يتحدد فلا بد له من لفظ يدل عليه".[2]

المسألة الثانية: في أوصاف العبادة.

تحرير محل النزاع:

الأداء هو وصف من أوصاف العبادة محله التلبس بالعبادة في أوقات معينة حددها الشارع الحكيم ، و المعتقد فيها أنَّ الأوقات المحددة هي في نفسها قد اشتملت على مصالح وإن كنا لا نعلمها فحكمة الشارع الحكيم تقتضيها، وهكذا الحال في كل تعبدي لا نعقل معناه، أو لا نعلم مصلحته، فإن المصلحة موجودة فيه يقينا، وذلك تماشيا و قاعدة الشرع المطردة في رعاية مصالح العباد ، فهل تلك المراعات هي على سبيل التفضل، أم على سبيل الوجوب؟ اختلفوا.

ملخص ما في شرح التنقيح:

لما تحدث القرافي ـــ رحمه الله ـــ ثم أورد مخالفة المعتزلة بقوله ـــ رحمه الله ـــ:

"وقولي طرداً لقاعدة الشرع في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل احترازا من قول المعتزلة إنه تعالى يراعيها على سبيل الوجوب العقلي ويستحيل عليه تعالى خلاف ذلك، وعند أهل الحق له أن يفعل في ملكه ما يشاء ويحكم ما يريد".[3]

المسألة الثالثة: في الحسن والقبح.

في هذه المسألة أورد القرافي ـــ رحمه الله ـــ آراء ثلاثة كان للمعتزلة فيها قول خاص ،نوردها كالآتي:

---

[1] محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر،القاضي، ولد في البصرة عام: 338هـــ، استقرَّ ببغداد ، كان سريع الجواب، جيد الاستنباط، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، وجّهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها، توفي: 403 هـــ، من كتبه :"إعجاز القرآن" و "الملل والنحل"، و "هداية المرشدين"، و "الاستبصار"، و "كشف أسرار الباطنية"، و "التمهيد، في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة" . ينظر:الأعلام للزركلي،ج6،ص176-177.

[2] القرافي،شرح التنقيح،ص43.

[3] المصدر نفسه:ص82.

ـــ التحسين و التقبيح.

ـــ هل الأحكام ثابتة قبل الشرع؟.

ـــ هل تدرك الثواب والعقاب وكثير من أحوال القيامة بالعقل؟.

الفرع الأول:التحسين و التقبيح[1].

تحرير محل النزاع:

لقد فضل الله الإنسان بما حباه به من غريزة في طبعه بها يميز بين الحسن و القبيح، و إدراك حسن الأشياء و قبحها منها ماهو حاصل بالعقل ، وهي من الأمور التي قد اتفق العلماء على معرفتها بواسطة العقل، ومن المدركات الأمور الشرعية، فهل في العقل ما يؤهله لإدراك أحكام يمنحها الأوصاف الشرعية و من ثمَّ الحكم عليها مدحًا أو ذمًّا؟، و أيضا هل للعقل أن يثبت أحكاما تعبدية قبل ورود الشرع؟، و كذلك هل للعقل أن يدرك الثواب و العقاب و أحوال يوم القيامة؟، أم سبيل ذلك كله الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"حسن الشيء وقبحه يراد بهما ما يلائم الطبع أو ينافره كإنقاذ الغرقى، واتهام الأبرياء، وكونهما صفة كمال ،أو نقص نحو: العلم حسن، والجهل قبيح، أو كونه موجباً للمدح أو الذم الشرعيين، والأولان عقليان إجماعاً، والثالث شرعي عندنا لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع، فالقبيح ما نهى الله تعالى عنه والحسن ما لم ينه عنه".

ثم ذكر القرافي قول المعتزلة في ذلك فقال:

"وعند المعتزلة هو عقلي لا يفتقر إلى ورود الشرائع، بل العقل يستقل بثبوته قبل الرسل، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما علمه ضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، أو نظراً

---

[1] **التحسين والتقبيح**:قاعدة عقلية فيها ثلاثة أقوال: القول الأول: إثبات الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل يدرك الحسن والقبح، فهو يحسن ويقبح، وهذا مذهب المعتزلة .القول الثاني: نفي الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل لا يدرك الحُسن والقُبح، فالعقل لا يحسن ولا يقبح، وهذا مذهب الأشاعرة.القول الثالث: مذهب أهل السنة، وهم وسط بين الطرفين. ينظر:معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،ص327.

كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع، أو مظهرة لما لا يعلمه العقل ضرورة ولا نظراً، كصوم آخر يوم من رمضان، وتحريم أول يوم من شوال".[1]

الفرع الثاني: هل الأحكام ثابتة قبل الشرع؟.

ما جاء في شرح التنقيح:

بعد حديث القرافي ـــ رحمه الله ـــ عن التحسين والتقبيح العقليين تحدث عن تصورنا للأشياء و حكمنا عليها سواء كانت المدركات مما علم ضرورة أو كان علمها من قبيل النظر و الاستدلال، أو مما ليس منهما وكان على سبيل الكشف و الإظهار لا التأسيس و الابتداء فقال مؤكدا ذلك: "وعندنا الشرائع الواردة منشئة للجميع، فعلى رأينا لا يثبت حكم قبل الشرع "ثم بين رأي المعتزلة المخالف لذلك فقال:

خلافاً للمعتزلة في قولهم إن كل ما يثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله.[2]

وقال الشيرازي[3] في اللمع:

"واختلف أصحابنا في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، فمنهم من قال أنها على الوقف لا يقضي فيها بحظر ولا إباحة ..،ومن أصحابنا من قال هو على الإباحة وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق، فإذا رأى شيئا جاز له تملكه وتناوله وهو قول المعتزلة البصريين، ومنهم من قال هو على الحظر فلا يحل له الانتفاع بها ولا التصرف فيها وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وهو قول المعتزلة البغداديين والأول أصح لأنه لو كان العقل يوجب في هذه الأعيان حكما من حظر أو إباحة لما ورد الشرع فيها

---

[1] القرافي،شرح التنقيح،ص88

[2] المصدر نفسه:ص88.

[3] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، ولد بفيروزاباد عام: 393ه، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. ثم إلى البصرة ومنها إلى بغداد، علامة مناظر، كان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ،كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها،توفي ببغداد سنة: 476 ه، وله تصانيف كثيرة، منها "التنبيه"، و "المهذب" في الفقه، و"التبصرة "في أصول الشافعية، و "طبقات الفقهاء" و "اللمع "في أصول الفقه، وشرحه.ينظر: الأعلام للزركلي،ج1،ص51.

بخلاف ذلك ولما جاز ورود الشرع بالإباحة مرة وبالحظر مرة أخرى دل على أن العقل لا يوجب في ذلك حظرا ولا إباحة".[1]

الفرع الثالث: هل تدرك الثواب والعقاب وكثير من أحوال القيامة بالعقل؟.

ملخص ما في شرح التنقيح:

يقرر القرافي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ الثواب والعقاب العاجل في الدنيا أو الآجل في الآخرة أو أحوال القيامة أو الأحكام الشرعية ونحوها، كل ذلك لا يعلم إلا من جهة الوحي، و يذكر ـــ رحمه الله ـــ أن المعتزلة تُدرَك عندهم الأحكام، و كذا الثواب والعقاب وكثير من أحوال القيامة بالعقل، فهم الذين يوجبون بالعقل خلود الكافر وصاحب الكبيرة في النار، و يوجبون دخول المؤمن الجنة، و كذا وجوب خلوده فيها ، وغير ذلك من الأمور التي تدخل تحت أحد أصولهم الخمسة و الذي هو أصل العدل، و التي كذلك تكون مندرجة في فروع الحسن والقبح، و عند أهل السنة والجماعة هذه الأمور كلها يجوز على الله تركها وفعلها على وفق حكمته البالغة، ولا نعلم وقوعها وعدم وقوعها إلا بالشرائع، فالقبيح كما هو معلوم عند أهل السنة و الجماعة ما نهى الله تعالى عنه، والحسن ما لم ينه الله تعالى عنه.

و أما عند المعتزلة فالقبيح هو المشتمل على صفة لأجلها يستحق صاحبه الذم، والحسن ما ليس كذلك، أي أن الفعل يكتسب الحسن أو القبح بذاته و العقل مدرك لذلك استقلالا ، و المستند عند المعتزلة في هذه المسألة أن الله تعالى حكيم فيستحيل عليه تعالى إهمال المفاسد لا يحرمها، وإهمال المصالح فلا يأمر بها، فالعقل عندهم أدرك أن الله تعالى حكم بتحريم المفاسد، وإيجاب المصالح، ليس العقل هو الموجب والمحرم، بل الموجب والمحرم هو الله تعالى ولكن هذا عندهم على سبيل الإيجاب و اللزوم، و عند أهل السنة على سبيل التفضل و التكرم والإحسان ،فليس لأحد أن يوجب على الله شيئا لقوله تعالى : "لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"[الأنبياء:23]، وكذا قوله : "فعال لما يريد"[البروج:16] .[2]

الفرع الرابع: ماحكم ما لم يدركه العقل ضرورة ولا نظراً من الأشياء قبل الشرع؟[3].

---

[1] الشيرازي ،اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية،ط2003،2 م ـــ 1424 هـــ،ص122.

[2] القرافي،شرح التنقيح،ص90.

[3] المصدرنفسه:ص92.

تحرير محل النزاع:

من المتقرر عند علماء الشريعة المعتبرين أن الأصل في ذمم العباد أنها غير مشغولة، و لا يشملها تكليف حتى يرد الشرع بخلاف ذلك الأصل، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة ،و المسلَّم عندهم أن العقل لا يحظر شيئاً ولا يبيحه بعد ورود الشرع، و عليه فهل يمكن للعقل أن يحظر ويبيح فيما لم يدركه عن طريق الضرورة ولا عن طريق النظر من الأشياء قبل ورود الشرع ؟ اختلفوا.

ملخص ما في شرح التنقيح:

ذكر القرافي ـــ رحمه الله ـــ قول بعض الفقهاء أن الأفعال قبل الشرع على الحظر مطلقا، وهو قول الأبهري، أو على الإباحة مطلقا، وهو قول أبي الفرج، و هما من أهل السنة، وقولهما لم يكن منهما تواطئا مع المتكلمة، و إنما قالا ذلك لمنصوصات شرعية، ما يفهم منها ظاهرا أن دلالتها للحظر أو للإباحة، فمما دل على التحريم قوله تعالى:"يسئلونك ماذا أحل لهم"[المائدة:5] ، ومفهومه أن المتقدم قبل الحل هو التحريم، وكذلك قوله تعالى "أحلت لكم بهيمة الأنعام"[المائدة:1]، ومفهومه أيضا أنها كانت قبل ذلك محرمة، فدل على أن حكم الأشياء كلها كانت على الحظر.

وأما دليل الإباحة فقوله تعالى:" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"[البقرة:29] وقوله تعالى :"أعطى كل شيء خلقه ثم هدى"[طه:49.] وذلك يدل على الإذن و الحل في الجميع قبل ورود الشرائع.

أما المعتزلة فتقول المدرك عندنا العقل فلا يضرنا عدم ورود الشرائع، فمن هنا افترق هؤلاء الفقهاء عن المعتزلة.

أما ما لم يدركه العقل ضرورة ولا نظرا من الأشياء فقد ذكر القرافي أن المعتزلة اختلف جماعة منهم في ذلك من البصريين وغيرهم، فقال بعضهم بالحظر ، وبعضهم قال بالإباحة،وقد حكى الإمام فخر الدين أن ذلك عام عندهم في جميع الأفعال ،والقرافي يقرر أن حكاية القول بالعموم و الإطلاق مناف لقواعد الاعتزال ،ثم إنه ارتضى قول سيف الدين و أن ما لم يطلع العقل على مفسدته ولا مصلحته القول فيه بالحظر أنسب لمذهب القوم ،ثم لما رأى ما حكي عن شيعة المعتزلة وقولهم وأن خلافهم مطلق لا تقييد فيه رجع القرافي إلى قول الإمام الفخر[1].

المطلب الثاني: في تعارض مقتضيات الألفاظ.

[1] ينظر: القرافي،شرح التنقيح ،ص93.

أورد القرافي ـــ رحمه الله ـــ في هذ الباب عن مسألة تعارض الأدلة وذكر ما الذي ينبغي على الفقيه فعله تجاه ذلك وما هي مقتضيات الألفاظ التي ينبغي أن تقدم على غيرها جمع ذلك في إحدى عشرة مسألة فقال ـــ رحمه الله ـــ [1]:

ـــ يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز.

ـــ والعموم دون التخصيص.

ـــ والإفراد دون الاشتراك.

ـــ والاستقلال دون الإضمار.

ـــ وعلى الإطلاق دون التقييد.

ـــ وعلى التأصيل دون الزيادة.

ـــ وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير.

ـــ وعلى التأسيس دون التأكيد.

ـــ وعلى البقاء دون النسخ.

ـــ وعلى الشرعي دون العقلي.

ـــ وعلى العرفي دون اللغوي.

إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك[2].

أولا:

أورد القرافي ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب مسائل[3] للمعتزلة رأي فيها هي كالآتي:

المسألة الأولى: استعمال اللفظ المشترك.

المسألة الثانية:هل يجب حمل المشترك عند التجرد على جميع معانيه؟.

المسألة الثالثة: هل منع حمل اللفظ على جميع معانيه لأجل الوضع أو القصد؟.

تحرير محل النزاع:

---

[1] القرافي،شرح التنقيح ،ص112.

[2] القرافي،شرح التنقيح ،ص112.

[3] هذه المسائل يناسبها المبحث الثالث لكنني أوردتها هنا لأجل مناسبة التعارض.

المعلوم في دلالات الألفاظ أن الاسم الواحد إذا كان اسما لأشياء مختلفة في حقيقتها و لو جزئيا، وحيث أن الخلاف فيها يكون على سبيل التنوع لا التضاد، فإما أن يفيد فيها فائدة واحدة أو أكثر من فائدة و هذه الدلالة لا خلاف في جوازها كلها في حالة واحدة باللفظة نفسها، و أما إذا كان الاختلاف من قبيل التضاد، فهل يحمل اللفظ على حقائقه و مجازاته دون قيد، أو المرجع فيه هو دلالة اللغة على المعاني ومدى احتوائها لتلك المعاني كلها؟، أم الأمر يرجع إلى قصد المتكلم و إرادته؟ واختلف الناس في ذلك.

المسألة الأولى: استعمال اللفظ المشترك[1].

ما جاء في شرح التنقيح:

تحدث القرافي ــ رحمه الله ــ عن استعمال اللفظ المشترك ،وأنَّه عند مالك والشافعي رضي الله عنهما وجماعة من أصحاب مالك يجوز في حقائقه إن كان مشتركا أو مجازاته أو مجازه وحقيقته، خلافاً لقوم، ويشترط فيه دليل يدل على وقوعه، و الخلاصة أن ذلك يصح في الحقيقة قال به الباقلاني و جماعة من المعتزلة، وأنه يصح بالنظر إلى إرادة المتكلم لا بالنظر إلى اللغة وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة وقول الغزالي[2].

قال في المعتمد:

اعلم أن الاسم الواحد إذا كان اسما لأشياء فإما أن يفيد فيها فائدة واحدة أو أكثر من فائدة واحدة فالأول لا خلاف في جوازها كلها في حالة واحدة بالاسم واختلف الناس في الثاني فقال الشيوخ أبو هاشم وأبو الحسن وأبو عبد الله ــ رحمهم الله ــ بالمنع من ذلك سواء أفادت العبارة تلك الأشياء كلها على الحقيقة أو أفادت بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز كالنكاح المفيد للوطىء حقيقة وللعقد مجازا وكناية وشرط الشيخ أبو عبد الله في المنع من ذلك شروطا أربعة أحدها أن يكون المتكلم واحدا والآخر أن تكون العبارة واحدة والآخر أن يكون الوقت واحدا والآخر أن يكون أراد

---

[1] **المشترك**: المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لعدة معان وضعا أولا. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1، ص161.

[2] تنظر المسألة في: الشيرازي،التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر ــ دمشق،ت محمد حسن هيتو،ط1،1403ه ، ص184ــ186.و الجويني،البرهان في أصول الفقه،دار الكتب العلمية،بيروت ــ لبنان،ت صلاح عويضة،ط1، 1418 هـــ ــ 1997 م، ج1،ص121.

المعنيين المختلفين لا تنظمهما فائدة واحدة فمتى انخرم شرط من هذه الشروط جاز أن يراد ولأجل اشتراط كون المتكلم واحدا نحو أن يتكلم الإنسان بالقرء ويريد به الحيض ويتكلم به آخر ويريد به الطهر... وقال الشيخ أبو علي وقاضي القضاة إن اللفظة الواحدة إذا كانت موضوعة لكل واحد من شيئين حقيقة أو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازا و لم تفد فيهما فائدة واحدة فانه يجوز أن يريدهما المتكلم بها في حالة واحدة إلا أن يتنافى ذلك... وعندنا أن الاسم المشترك بين شيئين حقيقتين أو مجازين أو أحدهما حقيقة والآخر مجازا يجوز في الإمكان أن يراد به ولا يجوز في اللغة والدليل على إمكان ذلك أنه ليس بين إرادة اعتداد المرأة بالحيض، وبين إرادة اعتدادها بالطهر ما يمنه من اجتماعهما لو لم يكن المريد بذلك متكلما باسم القرء فيجب أن لا يكون فيهما ما يمنع من اجتماعهما إذا تكلم المتكلم بهذا الاسم، لأن الكلام لا يجعل ما ليس بممتنع ممتنعا إذا كان لا يكسب الإرادات..."[1]

المسألة الثانية:هل يجب حمل المشترك عند التجرد على جميع معانيه؟.

ما جاء في شرح التنقيح:

ثم تحدث القرافي ــ رحمه الله ــ عن فوائد سبعة نقلها عن النقشواني [2]، و ذكر رأي المعتزلة في اثنتين منها هي الثانية و الثالثة في ترتيبه:

الفائدة الأولى: لم يقل منهم بوجوب الحمل عند التجرد إلا الشافعي والقاضي، و لم يوجب المعتزلة ذلك[3].

أي أن الشافعي ــ رحمه الله ــ يحمل اللفظ المشترك على جميع معانيه عند التجرد وانعدام القرائن[4]،كما نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط[5]،فقال القرافي : "و لم يوجب المعتزلة ذلك"[6].

المسألة الثالثة: هل منع حمل اللفظ على جميع معانيه لأجل الوضع أو القصد؟.

ماجاء في شرح التنقيح:

---

[1] أبو الحسين،المعتمد، ج1،ص300ــ301.

[2] القرافي،شرح التنقيح ،ص:114.

[3] المصدر نفسه:ص115.

[4] قال الشافعي :حمله على الجميع احتياطا الذخيرة،ص77.

[5] ينظر: الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي،ط1414،1هـ ــ 1994م، ج2،ص393.

[6] القرافي،شرح التنقيح،ص115.

ذكرها القرافي ـــ رحمه الله ـــ ،أنهم اختلفوا في المنع هل هو لأجل الوضع اللغوي أو القصد بمعنى مراد المتكلم، والقائل بأنه للقصد الغزالي وأبو الحسين البصري[1] .

ولأجل اشتراط كون المتكلم واحدا نحو أن يتكلم الإنسان بالقرء ويريد به الحيض ويتكلم به آخر ويريد به الطهر.

قال صاحب " المعتمد ":

"وشرط الشيخ أبو عبد الله في المنع من ذلك شروطا أربعة أحدها أن يكون المتكلم واحدا والآخر أن تكون العبارة واحدة والآخر أن يكون الوقت واحدا والآخر أن يكون أراد المعنيين المختلفين لا تنظمهما فائدة واحدة فمتى انخرم شرط من هذه الشروط جاز أن يرادا"[2]

وما حكيناه عن أبي هاشم صرح به أبو الحسين في " المعتمد " عنه، لكن أفاد صاحب " الكبريت الأحمر " أن له في المسألة قولين وأنه ذهب في كتاب " البغداديات " إلى الجواز إذا لم يكن بينهما منافاة. وفي غيره إلى المنع مطلقا.

ثم اختلف المانعون في سبب المنع، فقيل: أمر يرجع إلى القصد، أي: لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة لا حقيقة ولا مجازا، ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمرة الواحدة، ويكون خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظا ويريد به ما شاء.

وهذا ما ذهب إليه الغزالي وأبو الحسين البصري وهو ضعيف، إذ لا استحالة في ذلك".[3]

ثانيا:

الخبر من المسائل التي وقع الخلاف فيها، أدرجناها في هذا المطلب للعلاقة اللفظية بين مسائله، وفيه مسألتان:

ـــ هل الخبر ينقسم إلى صدق وكذب فقط أم بينهما واسطة؟.

ـــ هل تشترط الإرادة في الخبر؟.

تحرير محل النزاع:

---

[1] المصدر نفسه:ص116.

[2] أبو الحسين،المعتمد، ج1،ص300.

[3] الزركشي،البحر المحيط :ج2،ص 388.

من خلال تعريفنا للخبر أدركنا أنه المحتمل للصدق أو الكذب ،وهذا هو المتعارف عليه في لسان العرب فما طابق الواقع فهو خبر صادق وما خالفه فهو خبر كاذب ، فالخبر لذاته له مترلتين ،فإما أن يكون صدقا وإما أن يكون كذبا ، فإذا طرأ على الخبر اعتبار ما ، هل يخرجه ذلك عن كونه صدقا أو كذبا؟، ثم هل للحكم على الخبر بالصدق أو الكذب لابد من القصد و الإرادة لذلك الصدق أو الكذب ، أم لا تشترط الإرادة؟، اختلفوا.

المسألة الرابعة: هل الخبر[1] ينقسم إلى صدق وكذب[2] فقط أم بينهما واسطة؟.

ما جاء في شرح التنقيح:

قرر القرافي ـــ رحمه الله ـــ أن الخبر هو المحتمل للصدق والكذب لذاته،ثم ذكر خلاف أبي عثمان الجاحظ، وهو أنه يجوز عُروُّ الخبر عن الصدق والكذب.

فالرأي الأول هو قول أهل السنة،حيث لا واسطة بين الصدق والكذب، لأنه لا واسطة بين المطابقة وعدمها، والحجة قوله ـــ عليه السلام ـــ:"من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[3]، ومفهومه أن من الكذب ما ليس عمدًا،والقتل قتل ولو لم يكن فيه عمد، كما قال تعالى: "ومن قتله منكم متعمداً"[المائدة:95]،وقوله ـــ عليه السلام: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع"[4]، فكان كاذباً من حدث بكل ما سمع، وإن لم يعلم عدم مطابقته، فدل على عدم شرطية ذلك في تحقق مسمى الكذب،ثم نسب القول إلى المعتزلة على أنَّ لفظ الكذب ليس موضوعاً لعدم المطابقة كيف كانت، بل هو موضوع لعدم المطابقة مع القصد للكذب، فكان بذلك الواسطة بين الصدق و الكذب، فإن الخبر قد لا يكون مطابقاً ولا يقصد ذلك ولا يعلم؛ فلا يكون صدقاً لعدم المطابقة ولا كذباً لعدم القصد لعدم المطابقة، و حجتهم قوله تعالى حكاية عن الكفار: "أفترى على الله كذباً أم به

---

[1] **الخبر**: الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها. الإحكام للآمدي،ج2،ص9.

[2] **الصدق و الكذب**: الصدق: هو الخبرُ عن الشيءِ على ما هو به، وهو نقيضُ الكذب.والكذب: هو الخبرُ عن الشيء على خلاف ما هو به. الواضح في أصول الفقه ،ج1،ص129.

[3] رواه البخاري ومسلم عن أنس.

[4] رواه مسلم عن أبي هريرة.

جنة"[سبأ:8]،فجعلوا الجنون قسيم الكذب لعدم القصد فيه، مع أن خبره على التقديرين غير مطابق، فدل على اشتراط القصد في حقيقة الكذب[1].

والذي يظهر أن هذا القول خاص بالجاحظ دون غيره من المعتزلة، حيث ورد في المعتمد ما نصه:

"فأما أقسام الخبر الصدق والكذب، فعند أبي عثمان الجاحظ أن الخبر المتناول للشيء على ما هو به من شرط كونه صدقا أن يعتقد فاعله أو يظن أنه كذلك، والمتناول للشيء لا على ما هو به من شرط كونه كذبا أن يعتقده فاعله أو يظنه كذلك، ومتى لم يعتقده كذلك و لم يظنه لم يكن صدقا ولا كذبا... وعند جماعة شيوخنا أن الخبر إما أن يكون صدقا أو كذبا... وقد أفسد قاضي القضاة قول ا أبي عثمان بأن ظن المخبر واعتقاده يرجع إليه لا إلى الخبر فلم يكن شرطا في كونه كذبا وهذا لا يصح".[2]

قال في شرح الكوكب المنير:

" وقال الجاحظ: المطابق مع اعتقاد المطابقة صدق، وغير المطابق مع اعتقاد عدم المطابقة كذب. وغيرهما واسطة،لا صدق، ولا كذب. فيدخل في الواسطة أربعة أقسام فتصير الأقسام عنده ستة: صدق وكذب وواسطة؛ لأن الخبر إما مطابق أو غير مطابق. فإن كان مطابقا فإما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو لا. والثاني: إما أن يكون معه اعتقاد أن لا مطابقة أو لا.

وإن كان غير مطابق فإما أن يكون معه اعتقاد أن لا مطابقة أو لا. والثاني إما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو لا".[3]

المسألة الخامسة: هل تشترط الإرادة في الخبر؟.

ما جاء في شرح التنقيح:

هذه المسألة الخلاف فيها شبيه الخلاف بمسألة الأمر ـــ التي سنتحدث عنها ـــ لمثلية الإرادة بينهما، وهنا أخبر القرافي ـــ رحمه الله ـــ أنَّ العلماء اختلفوا في اشتراط إرادة الإخبار في حقيقة الخبر؛ فعند أبي علي وأبي هاشم الخبرية مُعلَّلَةٌ بتلك الإرادة، فالخبر قد يكون دعاءً نحو: غفر الله لنا، و قد يكون تهديداً نحو: قوله تعالى:"سنفرغ لكم أيها الثقلان"[الرحمن:31] و قد يكون أمراً نحو: قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"[البقرة:233] ،وإذا اختلف موارد استعماله لا يتعين

---

[1] ينظر:القرافي،شرح التنقيح،ص346-347.

[2] أبو الحسين،المعتمد، ج2،ص75-76.

[3] ابن النجار،شرح الكوكب المنير،ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،ط1418،2هـ ـــ1997مـــ، ج2، ص309ـــ310.

الخبر إلاّ بالإرادة، كمافي مسألة الأمر، قالوا لا تتعين صيغة الأمر للطَّلب إلاّ بالإرادة[1]، فتكون الإرادة هي التي توجب كون اللفظ خبرا.

قال ابن النجار[2] ــ رحمه الله ــ :

" وقالت المعتزلة: لا صيغة له ــ أي :الخبر ــ ، ويدل اللفظ عليه بقرينة هي قصد المخبر إلى الإخبار، كالأمر عندهم".[3]

وقال صاحب "المعتمد":

" فأما ما معه تكون الصيغة خبرا مستعملة في فائدتها فينبغي أن يشترط فيه الإرادة والأغراض لأن صيغة الخبر قد ترد ولا تكون خبرا بل تكون أمرا ولا تشترط الإرادة والأغراض في كون الخبر على صيغة الخبر".[4]

---

[1] القرافي،شرح التنقيح، ص 348.

[2] محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء(898 ــ 972 هــ)، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة. الأعلام للزركلي، ج6،ص6.

[3] ابن النجار،شرح الكوكب المنير ، ج2،ص297.

[4] أبو الحسين،المعتمد ، ج2،ص73.

المبحث الثالث:آراء المعتزلة الأصولية في دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط.

المطلب الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الطلب.

القسم الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأمر.

القسم الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في النهي.

المطلب الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في أدوات العموم و المفهوم.

القسم الأول: آراء المعتزلة الأصولية في أدوات العموم

القسم الثاني: رأي المعتزلة الأصولي في مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: آراء المعتزلة الأصولية في المجمل و المبين.

المطلب الرابع: آراء المعتزلة الأصولية في الاجتهاد.

المبحث الثالث:آراء المعتزلة الأصولية في دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط.

تمهيد:

تكمن أهمية هذا المبحث في إظهار العلاقة الوثيقة بين اللغة العربية والشريعة ، وأن الفهم السليم للسان العرب تحصل به ــ بإذن الله ــ العصمة من الزلل ، و يؤمن به من الحيدة عن مراد الله في تشريعاته ، يتضح لنا هذا من خلال سرد المسائل الأصولية التي خالف المعتزلة فيها .

المطلب الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الطلب.

في هذا المطلب نتحدث عن الطلب بنوعيه، فالطلب إما فعل وهو الأمر و إما ترك وهو النهي.

القسم الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأمر.

وهو أحد قسمي الطلب، إذ الأمر طلب للفعل، وفيه مسائل.

المسألة الأولى: في مسمى الأمر.[1]

وفيها فروع.

الفرع الأول:في بيان موضوع لفظ الأمر.

تحرير محل النزاع:

الأمر على جهة الحقيقة يقع على القول المخصوص الذي هو طلب الفعل، وذلك غير مفتقر إلى دلالة أخرى خارجة عن اللفظ، فهل الأمر كلفظ يشمل غير طلب الفعل؟، أي هل يكون الأمر من الألفاظ المشتركة فيشمل الفعل و القول معا؟،أم إنه يشمل ذلك ويتعداه، فيشمل أيضا الشأن و الشيء، و الصفة؟ ,اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

لفظ الأمر عند القرافي ــ رحمه الله ــ: اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات لأنه المتبادر للذهن منها، هذا مذهب الجمهور، وعند بعض الفقهاء مشترك بين القول والفعل، وعند أبي الحسين ــ المعتزلي ــ هو مشترك بين القول و الفعل وبين الشأن والشيء والصفة[2].

قال في المعتمد ــ باب فيما يقع عليه قولنا أمر على سبيل الحقيقة ــ:

---

[1] **الأمر**:لغة: قول الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً،واصطلاحا:استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.ينظر: الأنجم الزاهرات ،ص115، المطلق والمقيد،ص93.

[2] القرافي،شرح التنقيح،ص126.

" اختلفوا في وقوعه ـــ الأمر ـــ على الفعل فقال أكثر الناس إنه يقع عليه على سبيل المجاز وقالت طائفة من أصحاب الشافعي إنه يقع عليه على سبيل الحقيقة وقالت لذلك: إن أفعال النبي عليه السلام على الوجوب لأنها داخلة تحت قول الله سبحانه:"فليحذر الذين يخالفون عن أمره"[النور:61]، وأنا أذهب إلى أن قول القائل:" أمر" مشترك بين الشيء، والصفة، وبين جملة الشأن، والطرائق، وبين القول المخصوص.

يبين ذلك أن الإنسان إذا قال: هذا أمر، لم يدر السامع أي هذه الأمور أراد ...فاذا قال هذا أمر بالفعل أو قال أمر فلان مستقيم أو قال قد تحرك هذا الجسم لأمر من الأمور وجاءنا زيد لأمر من الأمور عقل السامع من الأول القول المخصوص ومن الثاني الشأن ومن الثالث أن الجسم تحرك لصفة من الصفات وشيء من الأشياء وأن زيدا جاءنا لشيء من الأشياء أو غرض من الأغراض فبان أن قبولنا أمر مشترك بين هذه الأشياء وأنه يتخصص بواحد واحد منها بحسب ما يقترن به"[1].

الفرع الثاني:في مدلول لفظ الأمر.

تحرير محل النزاع:

اتفق علماء الأصول على أن لفظ الأمر يدل على طلب الفعل، فهل مدلول لفظ الأمر و صيغته يدلان على الوجوب أو الاستحباب؟،اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك رحمه الله، وعند أصحابه للوجوب، وعند أبي هاشم ـــ من المعتزلة[2] ـــ للندب، و حجة الندب: أن الأمر ورد تارة للوجوب كما في الصلوات الخمس وتارة للندب كصلاة الضحى، ومن القسمين صور كثيرة في الشريعة، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو رجحان الفعل وجوازه".[3]

قال صاحب المعتمد في باب في أن لفظة افعل تقتضي الوجوب:

---

[1] أبو الحسين،المعتمد، ج1،ص39ـــ40.

[2] ينظر:فخر الدين الرازي ،المحصول، مؤسسة الرسالة،ت طه العلواني،ط3، 1418هـ ـــ1997م، ج2،ص44.

[3] القرافي،شرح التنقيح :ص127.

"اختلف الناس في ذلك فذهب الفقهاء وجماعة من المتكلمين وأحد قولي أبي علي إلى أنها حقيقة في الوجوب وقال قوم إنها حقيقة في الندب، وقال آخرون إنها حقيقة في الإباحة، وقال أبو هاشم إنها تقتضي الإرادة، فإذا قال القائل لغيره:" افعل"، أفاد ذلك أنه مريد منه الفعل فان كان القائل لغيره افعل، حكيما، وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحق لأجلها المدح إذا كان المقول له في دار التكليف، وجاز أن يكون واجبا، وجاز أن لا يكون واجبا بل يكون ندبا، فإذا لم يدل الدلالة على وجوب الفعل وجب نفيه والاقتصار على المتحقق وهو كون الفعل ندبا يستحق فاعله المدح"[1].

الفرع الثالث: إذا تكرر الأمر الأول منكَّر والثَّاني معرَّف.

تحرير محل النزاع:

اختلف أهل الأصول ــ رحمهم الله ــ إذا كُرِّرَ لفظ الأمر بشيء واحد مثل: " صل ركعتين صل ركعتين " هل يقتضي التكرار إلى قولين:فريق يقول بعدم التكرار وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب وابن قدامة ، و الفريق الثاني يقول بالتكرار وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، و القائلون بالتكرار اختلفو فيما إذا تكرر الأمر و كان الأول منكَّرًا، والثاني معرَّفًا.

ما جاء في شرح التنقيح:

نقل القرافي فرعا أصوليا عن الفخر فقال:

" قال الإمام فخر الدين: إذا تكرر الأمر والأول منكَّر والثاني معرَّف، نحو صل ركعتي صل الركعتين، أو صل الصلاة. يصرف للأول لأنها لام العهد، فإن عطف نحو صل ركعتين وصل الركعتين أو صل الصلاة فعند أبي الحسين الأشبه الوقف[2] لأن العطف يعارضه لام العهد، فيجب الوقف".[3]

قال صاحب المعتمد:

"فأما إن كان الأمر الثاني معطوفا على الأول ومعرفا نحو قول القائل لغيره: صل ركعتين، وصل الصلاة فلقائل أن يقول: يجب حمله على تلك الصلاة لأجل لام التعريف، ولقائل أن يقول يجب حمله

---

[1] أبو الحسين،المعتمد، ج1،ص50ــ51.

[2] ينظر: الرازي،المحصول: ج2،ص151،وأبو الحسين المعتمد: ج1،ص163 .

[3] القرافي،شرح التنقيح :ص133.

على صلاة أخرى لأجل العطف، لأنا إن حملناه على التأكيد أخرجناه من كونه عطفا أصلا، وإذا نفينا حكم العطف فإنا لا نخرج اللام من أن يكون للتعريف، وإن جعلناها لتعريف الجنس والأشبه أن يكون ذلك على الوقف، لأنه ليس بأن يترك ظاهر العطف ويستعمل اللام على حقيقتها في تعريف العهد بأولى من أن يتمسك بظاهر العطف ويترك ظاهر."[1]

الفرع الرابع:هل الأمر يدل على الإجزاء؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء ـــ رحمهم الله ـــ أنَّ العبد في هذه الدنيا عليه تكاليف منوطة بذمته عليه تأديتها منها الأوامر، فهل إذا قام المكلف بما نيط بذمته وفعل المأمور على الصفات والشروط التي أمر الشارع بها فهل الأمر يقتضي وقوع الإجزاء ، و يستلزمه إذا فُعل بالوصف المذكور، و تبرأُ الذمة بذلك، أم تبقى الذمة مشغولةً، و أن امتثال الأمر لا يمنع من وجوب القضاء،لأنَّ امتثال الأمر لا يسقط القضاء؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"ويدل ـــ أي الأمر ـــ على الإجزاء عند أصحابه ـــ مالك ـــ خلافاً لأبي هاشم[2]؛ لأنه لو بقيت الذمة مشغولة بالفعل لم يكن أتى بما أمر به؛ والمقدر خلافه؛ وهذا خلف".[3]

ذكر الآمدي في إحكامه أن هذ القول ينسب للقاضي عبد الجبار وأتباعه فقال ـــ رحمه الله ـــ:

"مذهب أصحابنا والفقهاء وأكثر المعتزلة أن الإتيان بالمأمور به يدل على الإجزاء، خلافا للقاضي عبد الجبار من المعتزلة ومتبعيه، فإنه قال: لا يدل على الإجزاء...لا بد من تحقيق معنى الإجزاء ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محز واحد، فنقول كون الفعل مجزئا، قد يطلق بمعنى أنه امتثل به الأمر عندما إذا أتي به على الوجه الذي أمر به، وقد يطلق بمعنى أنه مسقط للقضاء..اتفق الكل على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به، يكون مجزئا بمعنى كونه امتثالا للأمر، وذلك مما لا خلاف

---

[1] أبو الحسين،المعتمد، ج1،ص163.

[2] ينظر:أبو الحسين،المعتمد: ج1،ص90 وما بعدها، باب في الأمر هل يدل على إجزاء المأمور به أم لا؟.

[3] المصدر نفسه:ص133.

فيه، وإنما خالف القاضي عبد الجبار في كونه مجزئا بالاعتبار الآخر، وهو أنه لا يسقط القضاء، ولا يمتنع مع فعله من الأمر بالقضاء وهو مصرح به في عمده.[1]

الفرع الخامس: هل في الأمر بالشيء فيه النهي عن ضده؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق غالب أهل العلم على أن الأمر بالشيء المعيَّن نهي عن ضدٍّ ذلك الشيء المعيَّن ، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد، وذهب إلى ذلك: الأئمة الثلاثة ، وأكثر أتباعهم، وهو رواية عن الإمام أحمد وكثير من أتباعه، واختاره فخر الدين الرازي وأكثر أتباعه، والقاضي عبد الجبار بن أحمد، والكعبي، وأبو الحسين البصري، وغيرهم ، ولكنهم اختلفوا في دلالة الأمر على ذلك هل هي من جهة المعنى أو من جهة اللفظ إلى قولين.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"و ـــ الأمر يدل ـــ على النهي عن أضداد المأمور به عند أكثر أصحابه ـــ أي:مالك ـــ من المعنى لا من اللفظ خلافاً لجمهور المعتزلة وكثير من أهل السنة."[2]

قال في المعتمد:

" باب في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده دال على قبحه أم لا .

ذهب قوم إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وخالفهم آخرون على ذلك وإليه ذهب قاضي القضاة و أصحابنا، والخلاف في ذلك إما في الاسم وإما في المعنى."[3]

الفرع السادس :هل يشترط في الأمر علوُّ الآمر و استعلاؤه؟.

تحرير محل النزاع:

إن الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول، و صيغة وهي " افعل "، و ما يقوم مقامها ، و الأصل في الأمر أن يكون ممن هو أعلى مرتبة إلى من هو دونه تمييزا بين صيغتي الالتماس و الدعاء اللتين تدلان على استدعاء الفعل بالقول، فهل لابد في كل قول يستدعي فعلا من اشتراط العلو والاستعلاء ، أو

---

[1] الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت ـــ لبنان،ت عبد الرزاق عفيفي،ط2 ، 1402ه، ج2 ،ص175.

[2] القرافي،شرح التنقيح :ص135.

[3] أبو الحسين،المعتمد، ج1،ص97.

اشتراط أحدهما دون الآخر في الآمر حتى يكون ذلك القول أمرا؟، أم لا يشترط ذلك فيكون الأمر هو كل قول تضمن طلب فعل مهما كانت صفة الآمر ؟ اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"ولا يشترط فيه علو الآمر، خلافاً للمعتزلة، واختار الباجي[1] من المالكية والإمام فخر الدين وأبو الحسين والمعتزلة الاستعلاء ، و لم يشترط غيرهم الاستعلاء و لا العلو."[2]

وقال ـــ رحمه الله ـــ أيضا:

"وقولي على سبيل الاستعلاء هو مذهب أبي الحسين البصري والإمام فخر الدين."[3]

قال الرازي:

" المسألة الخامسة: قال جمهور المعتزلة الآمر يجب أن يكون أعلى[4] رتبة من المأمور حتى يسمى الطلب أمرا وقال أبو الحسين البصري المعتبر هو الاستعلاء[5] لا العلو وقال أصحابنا لا يعتبر العلو ولا الاستعلاء."[6]

ثم ذكر القرافي حجة العلو و الاستعلاء فقال:

"حجة العلو أنه لا يحسن في العادة: "أمرت الله" إذا دعوته، ولا: "أمرت الملك" ولا "أمير المدينة"، مع أن قولنا اهدنا واغفر لنا يا ربنا هي صيغة الأمر، وكذلك مخاطبات الملوك والأمراء... حجة الاستعلاء في أن من صدر منه الأمر برفق لا يقال آمر ومع الاستعلاء يقال له آمر، ولذلك يصفون من فعل ذلك

---

[1] علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين الباجي (631 ـــ 714 هـــ)، عالم بالأصول والمنطق والحساب، من أهل زمانه مناظرة، لا يكاد ينقطع في بحث ولي وكالة بيت المال بالكرك، وناب في الحكم بالقاهرة، ونسبت إليه مقالة فاختفى مدة. وتقشف في أواخر حياته. له كتب في " الفرائض " و " الحساب " و " الرد على اليهود " وأشهر كتبه " كشف الحقائق " قي المنطق، و " غاية السول في علم الأصول ـــ خ " وقيل: ما من علم إلا وله فيه مختصر. الأعلام للزركلي، ج4،ص334.

[2] القرافي،شرح التنقيح ،ص136.

[3] المصدر نفسه،ص40.

[4] ينظر:أبو الحسين، المعتمد، ج1،ص43ـــ44.

[5] المصدر نفسه،ص43.

[6] المحصول للرازي، ج2،ص 30.

بالحمق، ويقولون للعبد أتأمر سيدك إذا استعلى في لفظه، وإذا لم يستعل لا يقولون له ذلك، فدل على أن الاستعلاء شرط."[1]

الفرع السابع: هل تشترط الإرادة في الأمر أم لاتشترط؟.

تحرير محل النزاع:

الأصل في الأفعال أن تصدر عن إرادة وقصد من أصحابها، وهذا يمكننا اعتباره قاعدة مطردة في أفعال الله سبحانه وتعالى الحكيم الذي يفعل مايريد، انطلاقا من هذا المعنى هل تشترط الإرادة في كل طلب فعل حتى يدرج تحت مسمى الأمر، أم لا يشترط ذلك ؟ اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

" ولا يشترط فيه إرادة المأمور به ولا إرادة الطلب خلافاً لأبي علي وأبي هاشم[2]من المعتزلة؛ لنا أنها معنى خفي يتوقف العلم به على اللفظ فلو توقف اللفظ عليها لزم الدور."[3]

والمسألة فيها ثلاث صور:

إحداها [4]: أنه هل يشترط إرادة استعمال اللفظ في الوجوب أم لا؟ فقالوا صيغة الأمر تستعمل في خمسة عشر محملاً. منها الوجوب، والندب، والتهديد، والتخيير، وغير ذلك، فلا يتعين الوجوب إلا بالإرادة. وأجيبوا بأنها موضوعة للوجوب، فينصرف للوجوب بمجرد الوضع كسائر الألفاظ، والمحتاج للنية إنما هو المجاز.

وثانيتها: إرادة المأمور به فعندهم لا يأمر الله تعالى إلا بما يريد وعندنا ليس بين الأمر والإرادة ملازمة بل يأمر بما يريد في حق الطائع وربما لا يريد في حق العاصي [5] ، وهذ المسألة محلها كتب العقائد كما كما ذكر القرافي، فأهل السنة و الجماعة يفرق أهل السنة و الجماعة بين الإرادتين : الشرعية ، والكونية، فالشرعية شاءها الله وأحبَّ من المكلفين امتثالها وقد تقع منهم وقد لا تقع كما في قوله

---

[1] القرافي،شرح التنقيح ،ص137.

[2] ينظر :أبو الحسين،المعتمد: ج1،ص51، والرازي، المحصول، ج2،ص29.

[3] القرافي،شرح التنقيح،ص138.

[4] ينظر: أبو الحسين،المعتمد، ج1،ص51 وما بعدها، والرازي،المحصول، ج2،ص29ـــ30.

[5] القرافي،شرح التنقيح،ص139،138.

تعالى: "يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين قبلكم يتوب عليكم والله عليم حكيم"[النساء:26] وفي الأمر قال : "أمر أن لا تعبدوا إلا إياه"[يوسف:40]، والكونية شاءها الله، ولم تقترن بها محبة، وهي واقعة لا محالة كما في قوله تعالى:" وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا"[الإسراء:16].

وثالثتها: أن هذه الإرادة التي هي إرادة المأمور به هل تفيد الصيغة أمرية فتصير أمراً، ومع غير هذه الإرادة الصيغة تكون تهديداً أو غيره، فقيل لهم هذه الصيغة التي هي الأمرية إن قامت بحرف واحد كان ذلك الحرف وحده أمراً وإن قامت بأكثر من حرف قام الشيء الواحد بمحلين وهو محال[1].

قال صاحب المعتمد:

"ولذلك لا يكون الأمر واقعا على الصيغة في أصل الوضع بإرادتنا على أنَّ ذلك خارج عما نحن بسبيله لأن الذي نحن بسبيله هو هل صيغة الأمر تستحق الوصف بأنها أمر وإن لم يكن قد أراد بها الفعل أم لا ... ومنها قولهم إن الإنسان قد يأمر عبده بالفعل وهو يكرهه منه إذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيانه فبان ـــ أي عند المخالفين ـــ أن الصيغة تكون أمرا من دون إرادة .

والجواب: أنا لا نسلم أنه أمر كما لا نسلم أنه طالب منه الفعل في نفسه وإنما يقال إنه موهم للغلام أنه طالب منه الفعل وآمر له به."[2]

المسألة الثانية: هل يجوز التكليف بمالا يطاق؟.

تحرير محل النزاع:

الأمر لله من قبل ومن بعد وهو ـــ سبحانه ـــ الذي لا يسأل عما يفعل هم يسألون، وهو صاحب الحكمة البالغة، الذي يفعل الفعل الذي ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، فهل لله تعالى أن يكلف عباده بما لايطيقون؟

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"يجوز تكليف ما لا يطاق خلافاً للمعتزلة والغزالي، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للإمام فخر الدين، لنا قوله تعالى: "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به"[البقرة:286]، فسؤال دفعه يدل على

---

[1] القرافي،شرح التنقيح،ص139.

[2] أبو الحسين،المعتمد :ج1،ص 48.

جوازه، وقوله تعالى: "لا نكلف نفساً إلا وسعها"[الأعراف:42]، يدل على عدم وقوعه. وهنا دقيقة وهي أن ما لا يطاق قد يكون عادياً فقط كالطيران في الهواء، أو عقلياً فقط كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن؛ أو عادياً وعقلياً معاً كالجمع بين الضدين، والأول والثالث هما المرادان هنا، دون الثاني... فتكليف ما لا يطاق عقلاً قالت به المعتزلة. وإنما الخلاف فيما لا يطاق عادة كالجمع بين البياض والسواد في محال واحد."[1]

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال[2]:

الأول: عدم الجواز، وهو مذهب المعتزلة و الغزالي، ابن الحاجب[3] وابن دقيق[4].

الثاني: يمنع المستحيل لذاته و يجوز المستحيل لغيره، وهو مذهب معتزلة بغداد ، والآمدي[5].

الثالث: الجواز مطلقا،وهو مذهب جمهور الأشعرية ، واختاره الفخر[6]، وابن السبكي.

---

[1] القرافي،شرح التنقيح:ص143.

[2] ينظر: الرازي،المحصول: ج2،ص219وما بعدها،والإحكام للآمدي: ج1،ص130ــ134.

[3] عمر بن محمد بن منصور الأميني ، عز الدين، المعروف بابن الحاجب، عالم بالحديث والبلدان. دمشقي المولد والوفاة[593 ــ630 هـ]،عني بالحديث، ورحل في طلبه رحلة واسعة. قال ابن قاضي شهبة: عمل " معجم البقاع والبلدان " التي سمع بها، و " معجم شيوخه " وهم ألف ومئة وبضعة وثمانون نفسا. وعرَّفه ابن العماد بالحافظ ابن الحاجب الرحال، ومات دون الأربعين. وقال الذهبي: كان جده منصور حاجبا لأمين الدولة صاحب بصرى، وهو غير ابن الحَاجب (عثمان بن عمر) صاحب الشافية والكافية . ينظر:الأعلام للزركلي، ج5،ص62.

[4] محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، مع غزارة علمه، ظريفا، له أشعار وملح وأخبار، وولد بينبع (على ساحل البحر الأحمر)عام: 625ه، بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية، توفي بالقاهرة سنة: 702ه، له تصانيف، منها:"إحكام الأحكام" ، و "تحفة اللبيب في شرح التقريب"، و "شرح الأربعين حديثا للنووي" . الأعلام للزركلي، ج6،ص283.

[5] علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها عام: 551هـ ، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه، ونسبوه إلى فساد القعيدة، والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة "، ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها سنة:631 هـ. له مصنفات منها: " الإحكام في أصول الأحكام " ، ومختصره " منتهى السول" و "، و " لباب الألباب "، و" دقائق الحقائق ". ينظر:الأعلام للزركلي، ج4،ص332.

[6] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ ،إمام مفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. ولد عام: 544هـ بالري وإليها نسبته، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وكان واعظا بارعاً، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية ، وتوفي في

قال صاحب المهذب في جواز التكليف بما لايطاق:

"وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق."[1]

المسألة الثالثة: هل يجب القضاء عند اختلال المأمور به تحت فصل فيما ليس من مقتضاه؟ [2]

تحرير محل النزاع:

لقد جعل الله بعض العبادات في أزمان محددة، وهو يقول سبحانه: "فاتقوا الله ما استطعتم"[التغابن:16]، و هذا يعني طلب ما هو ممكن من المأمور، فيتعين أن الآمر إنما طلب من المأمور الفعل في زمن الملابسة و المباشرة، فهل إذا ورد الأمر بعبادة في وقت معين و لم تفعل فيه تلك العبادة لعذر أو لغير عذر، أو حدث في آدائها نوع من الخلل ، فهل يجب قضاؤها بعد ذلك الوقت؟، و عليه فهل قضارها يكون بالأمر الأول أو بأمر جديد؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

" هذه المسألة مبنية على قاعدتين:

القاعدة الأولى: أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه.

القاعدة الثانية: أن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت، وإلا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت من بين سائر الأوقات ترجيحاً من غير مرجح."[3]

ثم قال ـــ رحمه الله ـــ :

لكنه لا يصير مأموراً إلا حالة الملابسة، خلافاً للمعتزلة ،والحاصل قبل ذلك إعلام بأنه سيصير مأموراً ،وأخبر أن هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه، والعبارات فيها عسِرة التَّفهُّم، وسرُّ البحث فيها أن الألفاظ اللغوية إنما وضعت لطلب ما هو ممكن من المأمور، فيتعين أن

هراةسنة: 606 هـــ. من تصانيفه: "مفاتيح الغيب" ، و "لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات"، و "معالم أصول الدين" ، و"المحصول في علم الأصول". ينظر:الأعلام للزركلي، ج6،ص313.

[1] عبد الكريم النملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3،ص1421.

[2] ينظر: أصل التنقيح في الذخيرة، ج1،ص81.

[3] القرافي،شرح التنقيح:ص144.

الآمر إنما طلب من المأمور الفعل في زمن ليس فيه عدمه، لأنه لو طلب منه الفعل في زمن فيه عدمه لطلب منه الجمع بين الوجود والعدم وذلك محال. فإذن لم يطلب منه الفعل إلا في زمان ليس فيه عدمه، وكل زمان ليس فيه عدم الفعل فيه وجوده قطعاً؛ لأن الوجود والعدم لا يمكن ارتفاعهما معاً، وزمن وجود الفعل هو زمن الملابسة، وذلك هو المطلوب.

وهو بذلك يبين صفة التعلق، لا أن الملابسة شرط في التعلق، وبين أن الملابسة لا تكون شرطاً في تعلق الأمر بالمكلف. بل صفة تعلقه بذلك فقط، ذلك أن الشارع الحكيم أمر المكلف أن يعمر زماناً مستقبلاً بالفعل بدلاً عن عدمه، فلم يفعل. فمعنى قولنا إنه إنما يصير مأموراً في حالة الملابسة، أي تلك الحالة هي التي تعلق بها الأمر، وتعلقه متقدم عليها بالفعل فيها[1].

ثم قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"ويتفرع عليه أن عند المعتزلة ينقطع تعلق الأمر بالدخول في الملابسة لانتفاء العدم الذي هو زمن التعلق، وعندنا يبقى التعلق حتى تفرغ الملابسة، فبالفراغ من الملابسة ينقطع التعلق إجماعاً، وفي زمن الملابسة قولان؛ عندنا المتعلق موجود، وعند المعتزلة لا، وقبل الملابسة قولان: التعلق حاصل عند المعتزلة وعندنا لا."[2]

قال الآمدي:

"إذا ورد الأمر بعبادة في وقت مقدر فلم تفعل فيه لعذر أو لغير عذر، أو فعلت فيه على نوع من الخلل، اختلفوا في وجوب قضائها بعد ذلك الوقت هل هو بالأمر الأول أو بأمر مجدد؟

الأول هو مذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء، والثاني هو مذهب المحققين من أصحابنا والمعتزلة."[3]

المسألة الرابعة:في متعلق الأمر.

وفي المسألة فرعان:

الفرع الأول: الواجب الموسع[4].

---

[1] ينظر: شرح التنقيح،ص146.

[2] شرح التنقيح:ص147.

[3] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،ج2،ص 179.

[4] **الواجب الموسع**: وهو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه وقد لا يكون محدوداً بل مغيا بالعمر، وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات. شرح تنقيح الفصول،ص150.

تحرير محل النزاع:

الأحكام الشرعية اللازمة يتعين على المكلف العزم على أداء ما أنيط به منها، و الامتثال فيها على وجه تبرأ به ذمته ، فمن ذلك ما ضاق وقته من التكاليف ،فلا يجوز له تأخير فعلها عن وقتها المحدد دون عذر اتفاقا ، و أمّا إذا كانت التكاليف لها أوقات متسعة و المكلف لم يفعلها في أول الوقت و نوى تأخيرها إلى آخر وقتها ، فهل يتعين عليه أن يعزم على الفعل في وسط الوقت أو آخره، وإلا عُدَّ معرضا عن أمر الله ـــ تعالى ـــ أو لا يشترط ذلك؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"وأما القائلون بالتوسعة فقالوا الوجوب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء القامة الكائنة بين طرفيها فترتب الوجوب على سببه؛ لأن الوجوب في المشترك وجد عقيب الزوال و لم يلزمنا مخالفة شيء من هذه القواعد البتة، وهذه الفرقة لهم قولان في جواز التأخير[1]؛ هل يشترط في جواز التأخير العزم على الفعل آخر الوقت لأن من لم يفعل ولا عزم على الفعل يعد معرضاً عن الأمر، أو لا يشترط لأن اللفظ ما دل إلا على الصلاة دون العزم. فهذه سبعة مذاهب في المسألة حكاها سيف الدين الآمدي في الأحكام، وأبو إسحق في اللمع وغيرهما."[2]

قال الآمدي:

"إذا كان وقت الواجب فاضلا عنه، كصلاة الظهر مثلا.

فمذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبائي وابنه وغيرهما: أنه واجب موسع، وأن جميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه، فيما يرجع إلى سقوط الفرض به وحصول مصلحة الوجوب.

وهل للواجب في أول الوقت ووسطه بتقدير تأخير الواجب عنه إلى ما بعده بدل؟

اختلف هؤلاء فيه: فأثبته أصحابنا والجبائي وابنه، وهو العزم على الفعل، وأنكره بعض المعتزلة كأبي الحسين البصري وغيره."

---

[1] ينظر:الآمدي،الإحكام: ج1،ص105،والزركشي،البحر المحيط: ج1،ص279.

[2] القرافي،شرح التنقيح،ص152.

الفرع الثاني: الواجب المخير[1].

تحرير محل النزاع:

المعلوم أن الخطاب الذي فيه طلب للفعل طلباً جازماً ، قد يتعلَّق بفعل معين كالخطاب الذي فيه طلب الصلاة، وطلب الزكاة، وهو ما يسمى بالواجب المعين، وقد يتعلق بفعل مبهم من أمور معيَّنة كالخطاب المتعلِّق بكفارة اليمين ، و الأسرى بين المنِّ والفداء، و جزاءِ الصيد، و فديةِ الأذى، وهو المسمَّى بالواجب المخيَّر، الذي لم يتعيَّن المطلوب فيه بشيء واحد، وإنما كان له أفراد، وخُيَّر المكلَّف فيه بأن يأتي بأي منها، و حكمه: أنَّ المكلف تبرأ ذمته بفعل أي واحد من أفراده، فإن تركها جميعاً أثم، لكنهم اختلفوا في متعلقه أين يتعلق؟، هل الخطاب في الواجب المخير متعلق بواحد مبهم أو أنه متعلق بكل الأفراد المخير بينها؟.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"كذلك الواجب المخير قالت المعتزلة أيضاً الوجوب متعلق بجملة الخصال، وعندنا وعند بقية أهل السنة بواحد لا بعينه، ويحكى عن المعتزلة أيضاً أنه متعلق بواحد معين عند الله تعالى."[2]

وقال ـــ رحمه الله ـــ:

"وقول المعتزلة إنه متعلق بالجميع، معناه بالجميع على وجه تبرأ ذمته بفعل البعض فلا يكون خلافاً للمذهب الآخر"[3].

نسب الآمدي هذا القول للجبائي وابنه من المعتزلة دون غيرهما بزيادة قيد فقال:

"وأطلق الجبائي وابنه القول بوجوب الجميع على التخيير."[4]

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

---

[1] **الواجب المخير**: إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة، كخصال الكفارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى. البحر المحيط، ج1،ص246.

[2] القرافي،شرح التنقيح،ص 152.

[3] المصدر نفسه، ص 153.

[4] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج1،ص 100.

"وقول المعتزلة إنه متعلق بالجميع، معناه بالجميع على وجه تبرأ ذمته بفعل البعض فلا يكون خلافاً للمذهب الآخر،وعند التحقيق تستوي المذاهب في هذه المسألة، وتبقى لا خلاف فيها، فإن المذهب الآخر هم ينكرونه، و لم يبق بين الفريقين إلا ما لخصته، فمن أعتق رقبة في كفارة اليمين برئت ذمته بما فيها من مفهوم إحدى الخصال، ومفهوم إحداها هو قدر مشترك بينها، لصدقه على كل واحد منها، والصادق على عدة أمور هو مشترك بينها، وخصوص العتق لا يدخل في الوجوب وإلا لأثم بتركه إذا أطعم وترك العتق، فمفهوم إحدى الخصال هو متعلق الأحكام الخمسة المتقدمة."[1]

القسم الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في النهي[2].

و هو القسم الثاني من الطلب، إذ النهيُ طلبٌ للترك، وفيه مسائل.

المسألة الأولى: في متعلق النهي.

تحرير محل النزاع:

بما أنَّ النهي هو ترك الفعل على وجه الإلزام، و هو الذي اصطلح عليه بالتحريم، والترك عدم ،فهل تبرأ ذمة المكلف بمجرد الترك الذي هو ليس مقدورا عليه باعتباره عدما، أم لابد من فعل ضد المنهي عنه ؟ ، فهل المكلف به في النهي هو فعل ضد المنهي عنه، أو هو عدم الفعل؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"وهو عندنا للتحريم وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر."[3]

ثم قال:

"فيعصى بملابسة المنهي عنه في أي زمان كان، وإذا عرى عن دليل على هذا وعلى النوع الآخر كان محتاجاً للبيان...ومتعلقة فعل ضد المنهي عنه، لأن العدم غير مقدور، وعن أبي هاشم عدم المنهي عنه.

منشأ الخلاف في هذه المسألة النظر إلى صورة اللفظ وليس فيه إلاّ العدم، فإذا قال له لا تتحرك فعدم الحركة هو متعلق النهي عند أبي هاشم... ، فملاحظة المعنى مدرك الجمهور، وملاحظة صورة اللفظ هو مدرك أبي هاشم، والمعنى أتم اعتباراً من صورة اللفظ.

---

[1] القرافي،شرح التنقيح، ص153.

[2] **النهي**: لغة: المنع، يقال: نهاه عن كذا إذا منعه عنه. اصطلاحا: القول الدال بالذات على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء. ينظر:المطلق والمقيد،ص100.

[3] المصدر نفسه،ص168.

احتج أبو هاشم بأن من دعاه الداعي إلى القتل فلم يفعل أجمع العقلاء على مدحه، وتعليل ذلك المدح بأنه لم يفعل، ولا يذكرون الضد."[1]

قال الزركشي:

"واختلف في المكلف به في النهي هل المكلف به ضد المنهي عنه، أو عدم الفعل؟ والأول قول أصحابنا، ومعنى " لا تزن " عندهم تلبس ضد من أضداد الزنى أي: افعل فعلا غيره مباحا أي فعل كان. وقال أبو هاشم: معناه لا تفعل الزنى من غير تعرض للضد حتى لو خلا عن المأمور وعن كل ترك له استحق الذم على أنه لم يفعل...وسمي بهذه المسألة أبو هاشم الذمي حيث إنه علق بالذم المعدوم ...ومنشأ الخلاف في هذه المسألة أن النظر هل هو إلى صورة اللفظ فليس فيه إلا العدم؟ فإذا قال: لا تتحرك، فعدم الحركة هو متعلق النهي، أو يلاحظ أن الطلب إنما وضع لما هو مقدور مما ليس بمقدور، ولا يطلب عدمه، والعدم نفي صرف، فلا يكون مقدورا، فلا يتعلق به طلب، فتعين تعلق الطلب بالضد."[2]

ومن خلال مدرك الجمهور الذي هو ملاحظة المعنى، و مدرك أبي هاشم الذي هو ملاحظة صورة اللفظ يتولد عندنا المسألة الآتية.

المسألة الثانية: هل يقتضي النهي الفساد؟.

تحرير محل النزاع:

الأوامر من محاب الله ـــ تعالى ـــ والنواهي من مكروهاته ـــ سبحانه ـــ، فالنواهي هي التي لا تترتب الآثار الشرعية على ما وقعت فيه ، وكل نهي ورد في الشرع الحكيم إنما هو لمصلحة ، فهل كل نهي يقتضي الفساد؟، وهل النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات؟،اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

" هو عندنا يقتضي الفساد خلافاً لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر منَّا، وفرَّق أبو الحسين البصري والإمام بين العبادات فيقتضي، وبين المعاملات فلا يقتضي."[3]

قال صاحب المعتمد:

" باب في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا ؟.

---

[1] القرافي،شرح التنقيح:170ـــ171.

[2] الزركشي،البحر المحيط،ج3،ص375.

[3] القرافي،شرح التنقيح ،ص 173.

اختلف الناس في ذلك فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقتضي فساده وقال غيرهم من الفقهاء لا يقتضيه، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن وأبي عبد الله وقاضي القضاة وذكر أنه ظاهر مذهب شيوخنا المتكلمين وأنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات ."[1]

المسألة الثالثة:هل يقتضي النهي عن الشيء الأمر بضده؟.

تحرير محل النزاع:

المكلف يتحتم عليه ترك المنهي عنه امتثالا، بأيِّ وجه كان، فقد يتمكن من الامتثال في ذلك النهي بفعل ضد المنهي عنه ، وقد يمتثل بمجرد الترك فقط، فهل مقتضى النهي من جهة الدلالة والمعنى، أنَّ الشارع الحكيم إذا نهى عن أمر ما فإنه لا يتم فيه الامتثال إلا بفعل ضده، أم يكفي فيه مجرد الترك؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

"سؤال: ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم النهي عن الشيء أمر بضده، فإن هذا هو كقولكم متعلق النهي ضد المنهي عنه؟

جوابه: أن الأمر والنهي متعلِّقان ـــ بكسر اللام ـــ والمنهي وضده متعلَّقان ـــ بفتح اللام ـــ فإذا قلنا النهي عن الشيء أمر بضده هو بحث في المتعلقات بكسر اللام –، هل هو ذاك أو غيره، ثم إذا تقرر بيننا شيء من المتعلِّقات بكسر اللام من اتحاد أو تعدد أمكننا بعد ذلك أن نختلف في المتعلَّقات ـــ بفتح اللام ـــ هل المتعلق نفس العدم أو الضد، فهذه مسألة أخرى وليست عين المسألة الأولى. فهذا هو الفرق."[2]

جاء في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب :

"وسبب الخلاف بين هذين القولين هو: النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أم لا؟ قولان.

وقال أَبو هاشم وكثير من المتكلمين: إن المطلوب بالنهي عدم الفعل المنهي عنه أي: نفى الفعل المنهيِّ عنه ، وهو معنى قوله:عدم النهي عنه أي: المطلوب في المنهي عنه، أي: المطلوب في النهي عند أبي هاشم نفس لا تفعل، مع قطع النظر عن فعل الضد وعن الكف.

---

[1] أبو الحسين،المعتمد، ج1،ص170ـــ 171.

[2] القرافي،شرح التنقيح،ص172.

فتحصل مما ذكرنا: أن المطلوب بالنهي عند الجماعة هو: الفعل، والمطلوب به عند أبي هاشم هو: العدم، أي: عدم الفعل.

فقولك: لا تتحرك على قول الجماعة أمر بالسكون، وعلى قول أبي هاشم أمر بعدم الحركة."[1]

المطلب الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في أدوات العموم و المفهوم.

القسم الأول: آراء المعتزلة الأصولية في أدوات العموم[2].

المسألة الأولى : هل الجمع المنكر يفيد العموم؟

تحرير محل النزاع:

يعتبر العموم من عوارض الألفاظ ، فهو يلحقها ليَلزَم ما لحقه من الألفاظ، وهو خاص ببعض الألفاظ، التي تدل على استغراق اللفظ لجميع الأفراد ، و التي يعبر عنها بصيغ العموم ، و المعلوم أنَّ الجمع المنكر صالحا لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تبتدئ من الثلاثة إلى العشرة، فيصح قولنا:"رجال ثلاثة وأربعة وخمسة" ،فهل يعتبر الجمع المنكر بذلك من صيغ العموم فيفيد العموم الشمولي، أم أنَّه يفيد الثلاثة فقط؛ لأنه أقل الجمع، ولا يحمل على ما زاد عليه إلا بدليل ؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ في حديثه عن صيغ العموم و ألفاظه:

"وهي نحو عشرين صيغة، قال الإمام: "وهي إما أن تكون موضوعة للعموم بذاتها نحو كلّ، أو بلفظ يضاف إليها كالنفي ولام التعريف والإضافة وفيه نظر" . أو لام التعريف نحو:"فاقتلوا المشركين"[التوبة :5]، فإنه لولا لام التعريف لم يبق إلاّ الجمع المنكر، وهو لا يفيد العموم."[3]

"وقال الجبائي الجمع المنكر للعموم خلافاً للجميع في حملهم له على أقل الجمع. وحجَّة الجبائي أن حمله على العموم حمل اللفظ على جميع حقائقه فهو أولى.

جوابه: أن حقيقته واحدة وهي القدر المشترك بين الجموع، وأما أفراد الجموع فهو محل حقيقته، لا أنها حقائقه، فقوله جميع حقائقه كلام باطل"[1].

---

[1] أبو عبد الله السِّمْلالي ،رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـــ المملكة العربية السعودية،ت أَحْمَد السراح، وعبد الرحمن الجبرين،ط1، 1425هـــ ـــ 2004 م، ج3،ص23ـــ24.

[2] **العموم** لغة: الشمول، والعام: الشامل، أي شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر بلفظ أم غيره،واصطلاحا: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. ينظر:التروك النبوية، ج1،ص472.

[3] القرافي،شرح التنقيح، ص178.

قال صاحب المعتمد في باب في لفظ الجمع العاري عن الألف واللام:

"حكى قاضي القضاة رحمه الله في الشرح عن الشيخ أبي علي رحمه الله ان قول القائل رأيت رجالا يحمل على الاستغراق من جهة الحكمة وعند الشيخ أبي هاشم رحمه الله أنه لا يحمل على الاستغراق بل يحمل إذا تجرد على ثلاثة فصاعدا وحجة ذلك أن قولنا رجال يفيد جمعا من الرجال... وحجة أبي علي على وجوه منها أن حمل هذه اللفظة على الاستغراق حمل لها على جميع حقائقها فكان أولى من حملها على البعض."[2]

المسألة الثانية: هل العموم له صيغة تخصه؟.

تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ العموم له صيغ تخصه ، وذلك للأدلة الكثيرة الواردة في نصوص الكتاب و السنة، و إجماع عمل الصحابة على مقتضيات العموم فيها، فكان من صيغ العموم "الجمع المعرف بالألف و اللام"،فهل هذه الصيغة تفيد العموم دون شرط أو قيد، أم إنَّها تحتمل العموم والخصوص فيكون مشتركا بينهما؟، اختلفوا.

ملخص ما جاء في شرح التنقيح:

تحدث القرافي ـــ رحمه الله ـــ عن العموم على أنه موضوع في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ نطقاً لا من جهة المفهوم، ثم تكلم عن صيغه وأشار إلى الخلاف الواقع فيها بين الأصوليين و نص على أنَّ القاضي أبا بكر خالف في جميع هذه الصيغ، وقال بالوقف مع الواقفية، القائل أكثرهم أنَّ الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص ،ثم ذكر مخالفة أبي هاشم[3] مع الواقفية في الجمع المعرف باللام.

ثم بين موقفه على أنَّ موقفه كان من جهة تخيّله أنَّ اللام قد تكون لبيان حقيقة الجنس كقول السيد لعبده: امض إلى السوق فاشتر لنا الخبز واللحم، فإن مراده ليس العموم إجماعاً، بل الإتيان بهاتين

---

[1] المصدر نفسه،ص191.

[2] أبو الحسين،المعتمد،ج1،ص229.

[3] ينظر: أبو الحسين ،المعتمد،ج1،ص143-144.

الحقيقتين، وقد تكون للعهد كقوله تعالى:"كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول"[المزمل:15] ، أي المعهود ذكره الآن، وإذا صلحت للاستغراق وغيره لم يتعين الاستغراق[1].

قال في المعتمد:

" إن في اللغة خطابًا ينبئُ عن الاشتراك يفيد ذلك ـــ أي الاستغراق ـــ ،وهو أن يدخل الألف واللام على اسم الجمع على قول أبي هاشم فنقول جاءني الناس أو جاءني القوم ولو قال جاءني ناس أو جاءني قوم فأتى بلفظ جمع من غير ألف ولام لأفاد ذلك التردد بين الاستغراق وما دونه من الجموع ولو قال أيضا جاءني إما كل الناس وإما بعضهم يحصل له هذا الغرض."[2]

قال أيضا في باب في الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد المشتق وغير المشتق :

"ذهب الشيخ أبو علي ـــ رحمه الله ـــ إلى أن قول الله تعالى:"والسارق والسارقة"[المائدة:38]، يستغرق جميع السّرّاق ، وقال الشيخ أبو هاشم ـــ رحمه الله ـــ: إن ذلك يفيد الجنس دون استغراقه والحجة لذلك أنه لو استغرق الجنس لجاز مع أنه لفظ واحد أن يؤكد بكل وجميع كلفظة من، نحو قولك: كل من دخل داري أكرمته ،وليس يجوز أن يؤكد بذلك لأنه يقبح أن يقول جاءني الرجل أجمعون، ورأيت الإنسان كلهم، وأيضا يقبح أن يستثنى من ذلك فيقول: رأيت الإنسان إلا المؤمنين ،ولو كان عاما لحسن ذلك."[3]

المسألة الثالثة : هل القياس من أدوات تخصيص[4] العام؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق علماء الأصول على أنَّ اللفظ العام يجوز أن يدخله التخصيص ، على خلاف في كون العام ليس خبرا ، أو ليس خبرا أونهيا ، فإنهم اختلفوا في كون القياس واحدا من مخصصات العموم، فهل يخصص العام بالقياس؟.

ملخص ما جاء في شرح التنقيح:

---

[1] ينظر: القرافي،شرح التنقيح،ص192-193.

[2] أبو الحسين،المعتمد، ج 1 ،ص196.

[3] أبو الحسين،المعتمد ، ج1،ص 227.

[4] **تخصيص**: لغة: تمييز بعض الجملة بحكم، واصطلاحا: قصر العام على بعض ألفاظه ينظر،أو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. فصول البدائع في أصول الشرائع،ج2،ص55،و الإبهاج في شرح المنهاج،ج2،ص119.

تحدث القرافي ـــ رحمه الله ـــ عن مخصصات العموم وأنها خمسة عشر مخصّصًا، ثم ذكر التخصيص بالقياس و أنه من المسائل المختلف فيها أصوليا، ثم ذكر بعض خلاف أئمة المعتزلة في القياس فقال: "وخالفنا الجبائي وأبو هاشم في القياس مطلقاً."[1]

قال صاحب المحصول [2]:

"يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري[3] وأبي هاشم أخيرا ـــ يعني رأيه الجديد ـــ، ومنهم من منع منه مطلقا، وهو قول الجبائي وأبي هاشم أولاـــ يعني رأيه القديم ـــ".

قال الغزالي في المستصفى في مسألة قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر:

"فالذاهبون إلى أن العموم حجة لو انفرد، والقياس حجة لو انفرد اختلفوا فيه على خمسة مذاهب: فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو الحسن الأشعري إلى تقديم القياس على العموم، وذهب الجبائي، وابنه، وطائفة من المتكلمين، والفقهاء إلى تقديم العموم، وذهب القاضي وجماعة إلى التوقف لحصول التعارض."[4]

المسألة الرابعة:هل يمنع تخصيص القرآن بخبر الواحد؟.[5]

تحرير محل النزاع:

---

[1] القرافي،شرح التنقيح،ص203.

[2] الرازي،المحصول، ج3،ص 96.

[3] علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصح أبي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة عام: 260هـــ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغدادسنة: 324 هـــ، من مصنفاته :" إمامة الصدّيق " و " الرد على المجسمة " و " مقالات الإسلاميين – ط " جزان، و " الإبانة عن أصول الديانة " ،و " مقالات الملحدين " ،و " الرد على ابن الراونديّ " و " خلق الأعمال " و " الأسماء والأحكام " و " استحسان الخوض في الكلام – ط " رسالة. و " اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع – ط " يعرف باللمع الصغير.ينظر: الأعلام للزركلي، ج4،ص263.

[4] الغزالي،المستصفى،ص249.

[5] قال محقق شرح التنقيح: ج2،حاشية8،ص202: وقيل :لا يجوز أصلا، نقله ابن برهان في "الوجيز" ،عن طائفة من المتكلمين، وبعض المعتزلة، وشرذمة من الفقهاءحكاه ابن السبكي في الإبهاج فرجعنا إلى إحالته فلم نجد ذكرا للمعتزلة، و لم نجد "الوجيز" لنتحقق.

اتفق علماء الأصول على أنَّ اللفظ العام يجوز أن يدخله التخصيص ، على خلاف في كون العام ليس خبرا ، أو ليس خبرا أونهيا ،فإنهم اختلفوا في كون الخبر الواحد من مخصصات العموم، فهل يخصص العام بالخبر الواحد ؟.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ :

"ويجوز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفصَّل ابن أبان والكرخي[1] كما تقدم[2]،

وقيل لا يجوز مطلقاً، وتوقف القاضي فيه."[3]

و الكلام تقريبا مأخوذ بحروفه كما ذكره صاحب المحصول :

"في تخصيص المقطوع بالمظنون وفيه مسائل المسألة الأولى يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عندنا وهو قول الشافعـــي وأبي حنيفة ومالك ـــ رحمهم الله ـــ،وقال قوم لا يجوز أصلا."[4]

ثم ذكر القرافي ـــ رحمه الله ـــ حجة المانعين فقال :

---

[1] هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، أبو الحسن الكرخي، من كرخ جُدَّان ولد عام: ستين ومائتين للهجرة، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، وأبي سعيد البردعي، تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو القاسم التنوخي وغيرهما، كان كثير الصوم والصلاة، صبورًا على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية، أصابه الفالج في آخر عمره، كانت وفاته سنة أربعين وثلاثمائة ليلة النصف من شعبان ، صنف "المختصر" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" وأودعهما الفقه والحديث والآثار المخرّجة بأسانيده، وكتاب "الأشربة".ينظر:أبو الفداء بن قُطلُوبغا، تاج التراجم،ت محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ـــ دمشق،ط1413،1 هـــ ـــ1992م،ص200ـــ201.

[2] ينظر تفصيل المسألة في: الإبهاج في شرح المنهاج ،تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، 1416هـــ - 1995 م،ج2،ص171 وما بعدها.والمعتمد،ج2،ص154وما بعدها. والغزالي ،المستصفى، ت محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـــ - 1993م،ص248-249.

[3] القرافي،شرح التنقيح ،ص: 208.

[4] الرازي،المحصول، ج3،ص 85.

"احتجوا بأن الكتاب مقطوع، وخبر الواحد مظنون، فلا يقدم على المقطوع، ولقول عمر – رضي الله عنه – في خبر فاطمة بنت قيس[1] لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت أم كذبت، و لم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، وبالقياس على النسخ."[2]

المسألة الخامسة: هل لله تعالى أن يُسمع المكلف العامَّ من غير أن يسمعه ما يخصصه؟[3].

تحرير محل النزاع:

العمل بالعام الباقي على عمومه متعيِّن ،وكذلك الذي دخله التخصيص إلا فيما خُصِّصَ منه، ويتم الامتثال فيهما على الوجه المشروع باستقراء نصوص الشريعة، فهل يوجد في الشريعة عام مخصوص تعبدنا الله به دون أن يبين لنا مخصِّصَه؟، أو على حد قولهم: هل يجوز من الله تعالى أن يسمع المكلَّفَ العامَّ من غير أن يسمعه ما يخصصه؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ :

" والمخصوص بالسمع بدون بيان مخصِّصٌ عن النظام **وأبي هاشم**، واختاره الإمام، خلافاً للجبائي وأبي الهذيل"[4]، اللّذَينِ قالا بأنه لا يجوز ذلك في العام المخصوص.

وهذا ما ذكره ذلك الرازي في محصوله،و هذا نص كلامه:

"يجوز من الله تعالى إن يسمع المكلف العام من غير أن يسمعه ما يخصصه وهو قول النظام وأبي هاشم والفقهاء ،وقال أبو الهذيل، و الجبائي : لا يجوز ذلك في العام المخصوص بدليل السمع، وإن جاز أن يسمعه المخصوص بأدلة العقل ،وإن لم يعلم السامع أن في العقل ما يدل على تخصيصه."[5]

المسألة السادسة: إذا تعقب العامَّ استثناء أو صفة أو حكم لا يتأتى إلاّ في البعض ، هل ذلك يخصصه؟.

---

[1] فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية،.. صحابية، من المهاجرات الأول. لها رواية للحديث،كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر. الأعلام للزركلي ،ج5، ص131ـــ132.

[2] القرافي،شرح التنقيح ،ص: 209.

[3] ذكر القرافي ـــ رحمه الله ـــ هذه المسالة في باب المبين وذُكرت هنا لمناسبتها.

[4] القرافي،شرح التنقيح،ص: 286.

[5] الرازي،المحصول، ج3،ص 221.

تحرير محل النزاع:

اللفظ العام له مخصصات متصلة ومنفصلة ، تخرجه عن عمومه ،فهل إذا تعقب العامَّ استثناء أو صفة أو حكم لا يتأتى إلاّ في البعض اعتبر ذلك من مخصصات العموم ؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

" وتعقيب العام باستثناء أو صفة أو حكم لا يتأتى إلاّ في البعض لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار، وقيل يخصصه وقيل بالوقف، واختاره الإمام، فالاستثناء كقوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء" إلى قوله "إلاّ أن يعفون" [البقرة :237] ، فإنه خاص بالرشيدات، والصفة كقوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء" إلى قوله: "لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا"[الطلاق:1]، أي الرغبة في الرجعة، والحكم كقوله تعالى: "وبعولتهن أحق بردهن"[البقرة:228]، فإنه خاص بالرجعيات، فتبقى العمومات على عمومها، وتختص هذه الأمور بمن يصلح له.

ولنا في سائر صور النزاع أن الأصل بقاء العموم على عمومه فمهما أمكن ذلك لا يعدل عنه تغليباً للأصل."[1]

المسألة السابعة:ما الغاية التي يقع انتهاء التخصيص إليها؟.

تحرير محل النزاع:

الأصل في العموم أن يكون حكمه شاملا مستغرقا لمجموعة كثيرة تندرج تحت جنس واحد ، فإذا دخله التخصيص خرجت طائفة منه عن حكم تلك المجموعة الكثيرة لاعتبارات معينة ، فهل من الممكن أن يدخل التخصيص أكثر من نصف أو ثلثي العام؟، فإذا كان كذلك فما هي الغاية التي يمكن أن يصل إليها التخصيص؟، وهل هذا عام في جميع صيغ العموم المتفق عليها، أم خاص ببعضها؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

قال القرافي ـــ رحمه الله ـــ :

[1] القرافي،شرح التنقيح ،ص، 223

"ويجوز عندنا للواحد، هذا إطلاق القاضي عبد الوهاب، وأما الإمام فحكى إجماع أهل السنة على ذلك في (من) و (ما)... وقال أبو الحسين البصري لا بد من الكثرة في الكل إلاّ إذا استعمله الواحد المعظم نفسه."[1]

قال الآمدي:

"اختلف القائلون بالعموم وتخصيصه في الغاية التي يقع انتهاء التخصيص إليها، فمنهم من قال بجواز انتهاء التخصيص في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد... ومنهم من جعل نهاية التخصيص في جميع الألفاظ العامة جمعا كثيرا يعرف من مدلول اللفظ، وإن لم يكن محددا، وهو مذهب أبي الحسين البصري".

ثم قال:

" وأما حجة أبي الحسين البصري، فإنه قال لو قال القائل: قتلت كل من في البلد، وأكلت كل رمانة في الدار، وكان فيها تقديرا ألف رمانة، وكان قد قتل شخصا واحدا أو ثلاثة، وأكل رمانة واحدة أو ثلاث رمانات، فإن كلامه يعد مستقبحا مستهجنا عند أهل اللغة."[2]

القسم الثاني: رأي المعتزلة الأصولي في مفهوم المخالفة[3].

مسألة: ما مدى حجية (مفهوم الصفة، و مفهوم الشرط)[4] عند المعتزلة؟.

تحرير محل النزاع:

إن مفهوم المخالفة ــ دليل الخطاب ــ الذي يعتبر دليلاً من أدلة الشرع، فهو أنواع اتُّفق على حجية بعضها، واختلف في البعض الآخر،فممَّا اختلف في حجية مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ، فهل هذان المفهومان يكونان حجة اتفاقا؟.

---

[1] المصدر نفسه،ص 224.

[2] الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام ،ج2،ص 283و285.

[3] **مفهوم المخالفة**: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق، ويسمى دليل الخطاب.أو هو: هو تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على الأخذ بخلافه، وهو أنواع. ، ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع،ج1،ص345،و المحصول لابن العربي،ص105.

[4] **مفهوم الصفة**: وهو أن يكون اللفظ عاما مقترنا بصفة خاصة، كقوله ــ عليه الصلاة و السلام ــ: "في سائمة الغنم الزكاة"، فيقتضي ذلك أن المعلوفة بخلافه. **ومفهوم الشرط**: وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بالشرط. بيان المختصر،ج2،ص445.

ملخص ما جاء في شرح التنقيح:

تحدث القرافي ـــ رحمه الله ـــ عن دليل الخطاب الذي يُعرف بمفهوم المخالفة، وذلك في موضع سابق من الكتاب فتكلم عن حقيقته و أنواعه العشرة، ثم بين في الباب الحادي عشر أن مفهوم المخالفة حجة عند مالك ـــ رحمه الله ـــ ،و عند جماعة من أصحابه ،و أصحاب الشافعي، و ذكر عن الخلاف أمورا فقال ـــ رحمه الله ـــ:

" خالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر منا وأكثر المعتزلة، وليس معنى ذلك أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء الشرط فإنه متفق عليه، بل معناه أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ، وخالف في مفهوم الصفة أبو حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة."[1]

المطلب الثالث: آراء المعتزلة الأصولية في المجمل و المبين.

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: هل إذا دخل النفي على الفعل يجعله ذلك مجملا؟.

تحرير محل النزاع:

الكلام العربي منه مجمل ومنه مبين ، فالمجمل منه ما احتيج فيه إلى زوائدَ خارجةٍ عن لفظه تحدد المراد منه ،والمرجع في ذلك ما اعتادته العرب في أقوالها و حكمها على الكلام بالإجمال أو غيره ، و لقد ورد في الشريعة من الألفاظ ما اختلف في كونه مجملا كما في قوله ـــ عليه الصلاة و السلام ـــ: "لا صلاة إلاّ بطهور"[2] و غيره، فيدخل النفي على الألفاظ المنكرة ، فيحتمل النفي أن يكون للحقيقة أو الكمال أو الصحة، فهل مثل هذه الصيغة تعتبر إجمالا أم لا؟ وهل المرد في ذلك العرف الشرعي أم اللغوي أم هما معًا؟، اختلفوا.

ملخص ما جاء في شرح التنقيح:

أورد القرافي هذه المسألة في الباب الثاني عشر ، تحدث فيها عن المجمل و البين وهي المسألة الثانية من الفصل الثاني وهو أن النفي إذا دخل على الفعل يكون الفعل مجملاً عند أبي عبد الله البصري ـــ من المالكيةـــ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام:"لا نكاح إلاّ بولي"[3] لدوران النفي بين الكمال والصحة.

---

[1] القرافي،شرح التنقيح ،ص 270.

[2] أصله في صحيح مسلم بلفظ:"لا تقبل صلاة بغير طهور".

[3] رواه أحمد و غيره.

قال الشوكاني[1]:

" لا إجمال في نحو: "لا صلاة إلا بطهور"[2] ، "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[3] ، "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[4] ، "لا نكاح إلا بولي"[5] ، "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[6]، وإلى ذلك ذهب الجمهور، قالوا: لأنه إن ثبت عرف شرعي في إطلاقه للصحيح كان معناه لا صلاة صحيحة، ولا صيام صحيح، ولا نكاح صحيح، فلا إجمال.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وأبو عبد الله البصري إلى أنه مجمل، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الرأي...وإن لم يثبت عرف شرعي، فإن ثبت فيه عرف لغوي، وهو أن مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى، نحو: لا علم إلا ما نفع، ولا كلام إلا ما أفاد، فيتعين ذلك فلا إجمال."[7]

المسألة الثانية: تأخير البيان عن وقت الحاجة[8].

تحرير محل النزاع:

لقد أنزل الله كتابه العزيز على نبيه الكريم ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم ، يقول تعالى:" و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "[النحل:44]، و قال أيضا:" لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) عام: 1173ه، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229ه، ومات حاكما بها سنة: 1250 هـ . وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار في ثماني مجلدات، "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"،و "فتح القدير "في التفسير، خمسة مجلدات، و"إرشاد الفحول" في أصول الفقه.ينظر: الأعلام للزركلي، ج 6،ص298.

[2] سبق تخريجه.

[3] رواه أحمد والشيخان عن عبادة بلفظ:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

[4] رواه الترمذي بلفظ "من لم يبيِّتْ الصيام من الليل فَلا صيام له".

[5] سبق تخريجه.

[6] رواه الإمام أحمد وغيره بأسناد ضعيف.

[7] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،ت أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،ط1419،1هـ ـ 1999م، ج2،ص 19ـ20.

[8] حكى كثير من العلماء كابن السمعاني، والباجي، والغزالى، والسمرقندي،وابن قدامة، وغيرهم، إجماع العلماء على عدم الجواز .ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3،ص1264.

من خلفه تنزيل من حكيم حميد"[فصلت:42]، والحكمة الشرعية تقتضي البيان وقت الحاجة، فهل تأخير البيان وقت الحاجة يقدح في الحكمة ؟، و هل تأخيره يستلزم الوقوع في المفسدة أم لا ؟، اختلفوا.

ملخص ما جاء في شرح التنقيح:

ذكر القرافي ـــ رحمه الله ـــ أن هذه المسألة لها علاقة بين مسألة التكليف بما لايطاق ، فقرر أن من جوز تكليف ما لا يطاق، جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، و أخبر أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند المالكية ، ويستوي في ذلك إن كان الخطاب ظاهراً وأريد خلافه، أو لم يكن كذلك،ثم حكى موقف جمهور المعتزلة و أنهم خالفوا لأنهم وافقوا على النسخ ، و أن أبا الحسين منهم منع من ذلك فيما له ظاهر أريد خلافه، ثم مثل للمسألة :أن يقول الله تعالى في رمضان: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين"[التوبة:5]، فرمضان وقت الخطاب، وأول صفر هو وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عن المحرم إلاّ إذا جوزنا تكليف ما لا يطلق، وأنَّ مذهب المالكية لا يحيله ، وذكر أن منشأ الخلاف بين الفرق أن الجهل مفسدة إجماعاً، و أن مستند المعتزلة هو: أن الله تعالى يستحيل عليه أن يوقع عبده في مفسدة فلا يؤخر البيان عن وقت الخطاب نفياً لهذه المفسدة[1].

قال صاحب المعتمد باب في تأخير البيان عن وقت الحاجة :

" اعلم أنه لا يجوز تأخير بيان الخطاب عن الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كلف فعله فيه لأن في تأخير البيان عن هذا الوقت تكليف ما لا يطاق إذ لا سبيل له والحال هذه إلى فعل ما كلف في الحال التي كلف أن يفعل فيها."[2]

المسألة الثالثة: تأخير البيان عن وقت الخطاب .

تحرير محل النزاع:

الأصل في المكلف أن يكون على دراية بما كلِّف به ،فيأتيه البيان في النصوص الشرعية حتى يتعبد الله ـــ تعالى ـــ على الوجه المشروع ،و جهل المكلَّف بما كُلِّف به مدة من الزمن تترتب عليه أحكام ،

---

[1] ينظر:القرافي،شرح التنقيح،ص282.

[2] أبوالحسين،المعتمد ، ج1،ص 315.

فهل يكون ذلك واقعا أم غير واقع ؟ و إذا كان واقعا فهل هو عام في التشريع أو إنه يقع في أمور دون أخرى؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

لخص القرافي هذه المسألة ـــ تأخير البيان عن وقت الخطاب ـــ في ثلاثة مذاهب:

1- للمالكية .

2- والمنع للمعتزلة.

3- والتفصيل لأبي الحسين كما تقدم.

ثم ذكر قول أبي الحسين: "أجوز على الله تعالى إيقاع عباده في الجهل البسيط لخفته دون المركب لفرط قبحه فيما لا ظاهر له"[1].

قال في المعتمد باب في تأخير البيان عن وقت الخطاب:

"ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب ومن الفقهاء من اختار بيان المجمل دون بيان العموم وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن ـــ رحمه الله ـــ ومنهم من اختار تأخير بيان الأمر دون الخبر، ومنع شيخانا أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة من تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب أمرا كان أو خبرا وأجازوا تأخير بيان النسخ."[2]

المطلب الرابع: آراء المعتزلة الأصولية في الاجتهاد.

المسألة الأولى: ما حكم تقليد العوام للمجتهدين؟.

تحرير محل النزاع:

طلب العلم فريضة على كل مسلم، فإن حصل و لم يتمكن المكلَّف من معرفة بعض الأحكام الشرعية ، و لم يدرك وجه الحق فيها ،هل يجوز له حينئذ تقليد غيره من أهل العلم ؟، و عليه إذا كان المكلف عاميا صِرفًا ، هل يجوز له التقليد مطلقا أم يجوز له ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

بما أن الاجتهاد في اصطلاح أهل الأصول هو:

---

[1] ينظر:القرافي،شرح التنقيح ،ص 283-284.

[2] أبوالحسين،المعتمد ،ج1،ص 315.

بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظَّنُّ أو القطع بأنَّ حكم الله في المسألة كذا[1].

و أنَّ التقليد في اصطلاحهم هو:

قبول قول الغير من غير معرفة دليله[2].

فإن مذهب الإمام مالك، وجمهور العلماء ـــ رضي الله عنهم ـــ وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم"، ومما استثناه مالك رحمه الله من المسألة أربع عشرة صورة لأجل الضرورة. منها: أنَّه يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهذا قول جمهور العلماء، خلافاً لمعتزلة بغداد الذين احتجوا أيضا بقوله تعالى:" فاتقوا الله ما استطعتم " ،وعندهم من استطاعة العامي ترك التقليد، ولأنه متمكن من كثير من وجوه النظر فتعيَّن عليه أن لا يتركها قياساً على المجتهد، أما أبو علي الجبائي فقد جوَّز التقليد في مسائل الاجتهاد فقط، وحجته في ذلك: أن شعائر الإسلام الظاهرة لا تحتاج لمنصب المجتهد فلا حاجة إلى التقليد فيها كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، ونحو ذلك، وأما الأمور الخفية من المجتهَد فيها فيتعين التقليد في ذلك لغموضها.[3]

قال صاحب المعتمد:

" بابٌ في جواز استفتاء العامي للعلماء في فروع الشريعة وتقليده إياهم فيها.

منع قوم من شيوخنا البغداديين من تقليد العامي للعالم في فروع الشريعة، وقالوا لا يجوز أن يأخذ بقوله إلا بعد أن يبين له حجته ..وحكى قاضي القضاة في الشرح عن أبي علي أنه أباح للعامي تقليد العالم في مسائل الاجتهاد من الفروع دون ما ليس من مسائل الاجتهاد والصحيح جواز تقليده فيهما والدليل على ذلك إجماع الأمة قبل حدوث المخالف فان الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة في

---

[1] الشنقيطي،مذكرة أصول الفقه،ص526، و كذا ورد تعريف **الاجتهاد** لغة: بذل الوسع فيما فيه مشقة، ولذلك يقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل الخردلة، اصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3،ص286.

[2] الشنقيطي،مذكرة أصول الفقه،533.

[3] ينظر:القرافي،شرح التنقيح،ص430-432.

غامض الفقه، ولا يعرِّفونهم أدلتَهم، ولا ينبِّهونهم على ذلك، ويُلزمونهم سؤالهم إياهم، ولا ينكرون عليهم اقتصارهم على مجرد أقاويلهم."[1]

المسألة الثانية: هل اجتهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد وفاته ــ عليه الصلاة والسلام ــ، وأما حصول الاجتهاد في زمانه فوقوعه منه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قد اختلفوا فيه:منهم قال به ومنهم من لم يقل به؟

ما جاء في شرح التنقيح:

قال به الشافعي وأبو يوسف، وقال أبو علي وأبو هاشم لم يكن متعبداً به لقوله تعالى: "إن هو إلا وحي يوحى"[النجم:][2].

قال الرازي ــ رحمه الله ــ:

"الركن الثاني ــ من أركان الاجتهاد ــ في المجتهد وفيه مسائل:

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه يجوز أن يكون في أحكام الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما صدر عن الإجتهاد، وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال أبو علي وأبو هاشم أنه لم يكن متعبّدا به."[3]

قال في المعتمد:

"بابٌ في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا بالاجتهاد أم لا ؟.

قال أبو علي وأبو هاشم ــ رحمهما الله ــ:

إنه لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شيء من الشرعيات."[4]

المسألة الثالثة: هل كل مجتهد مصيب في اجتهاده؟.

تحرير محل النزاع:

المسائل التي هي من قبيل اختلاف التنوع قد يتعدد الحق فيها فتكون كلها صوابا ، أما تلك التي هي من قبيل اختلاف التضاد ، فإذا اجتهد المجتهد و بذل ما في وسعه ليصل إلى الحق الذي ينشده، فلا

---

[1] أبو الحسين البصري،المعتمد، ج2،ص360.

[2] ينظر:القرافي،شرح التنقيح،ص436.

[3] الرازي،المحصول، ج6،ص7.

[4] أبوالحسين البصري،المعتمد، ج2،ص240.

شك أنَّه مأجور، و لكن هل يعتبر المجتهد مصيبا مهما كانت نتيجة اجتهاده؟، وهل صوابه يكون في اجتهاده أم في حكمه؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

مضمون كلام القرافي ـــ رحمه الله ـــ في المسألة:

قال الجاحظ ـــ ممن قال من المعتزلة ـــ بتصويب المجتهدين في أصول الدين، و أنَّ سائر العلماء اتفقوا على فساد هذا القول و حجة الجاحظ في قوله: أن المجتهد في أصول الدين إذا بذل جهده فقد فنيت قدرته، فتكليفه بعد ذلك بما زاد على ذلك تكليف بما لا يطلق وهو منفي في الشريعة، وإن قلنا بجوازه لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلها وسعها"[البقرة:285].

وأما في الأحكام الشرعية فاختلفوا: هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معين في الوقائع أم لا؟ ، والثاني قول من قال كلّ مجتهد مصيب وهو قول جمهور المتكلمين، ومنهم ..أبو علي وأبو هاشم من المعتزلة[1].

قال صاحب المعتمد:

"باب في ذكر اختلاف الناس في أن كل مجتهد في الفروع مصيب .

اختلف الناس في ذلك، فقال أبو الهذيل وأبو علي وأبو هاشم: إن كل مجتهد في الفروع مصيب في اجتهاده وفي حكمه الذي أداه إليه اجتهاده ... ومن الناس من قال: إنَّ ما عدا المحق من المجتهدين مصيب في اجتهاده، مخطىء في الحكم وهم القائلون بالأشبه لأنهم جعلوا أشبه عند الله قالوا وهو مطلوب المجتهد ...وقد حكي القول بالأشبه عن أبي علي."[2]

المسألة الرابعة:هل المجتهد مفوض أن يحكم بما شاء دون الاستناد إلى المدارك الشرعية؟.

تحرير محل النزاع:

المعلوم من الدين ضرورة أن الحكم لله لايسأل عما يفعل ،و يحكم ما يريد، فهل لله ـــ سبحانه و تعالى ـــ أن يفوض أحدا من خلقه ليحكم بما يريد ؟، فإذا كان ذلك سائغا هل هو خاص بالأنبياء ، أم ينضاف إليهم العلماء؟، اختلفوا .

ملخص ما جاء في شرح التنقيح:

---

[1] ينظر:القرافي،شرح التنقيح،ص438.

[2] أبو الحسين البصري،المعتمد،ج2،ص370 ـــ371.

تحدث القرافي في مسألة التفويض و سمَّاها بالعصمة، و ذكر اختلاف العلماء في المسألة :هل يجوز أن يقول الله تعالى لنبيٍّ أو عالمٍ: احكم فإنك لا تحكم إلاّ بالصواب؟.

فذكر قول المعتزلة[1] و أن جمهورهم قطع بامتناعه، و وأنَّ الشافعي ــ رحمه الله ــ توقف في امتناعه وجوازه، ووافقه الإمام.

والحجة في المنع: أن ذلك من التصرف في الأديان بالهوى، والله تعالى لا يشرع إلاّ للمصالح لا اتباع الهوى وأما من استدلَّ بقصة إسرائيل ــ عليه السلام ــ فلعله حرم على نفسه بالنذر[2].

قال وقد نقل الآمدي المنع عن أكثر العلماء وخص بالذكر من المعتزلة الجبائي فذكرها في الإحكام بقوله:

"اختلفوا في أنَّه: هل يجوز أن يقال للمجتهد: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب، فأجاز ذلك قوم لكن اختلفوا ، فقال موسى بن عمران[3] بجواز ذلك مطلقا للنبي وغيره من العلماء، وقال أبو علي الجبائي بجواز ذلك للنبي خاصة في أحد قوليه، وقد نقل عن الشافعي في " كتاب الرسالة " ما يدل على التردد بين الجواز والمنع، ومنع من ذلك الباقون."[4]

المسألة الخامسة: ما الأصل في المنافع؟.

تحرير محل النزاع:

لقد جاء في القرآن الكريم أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث ، والشرع هو القاضي على الأشياء بالطيب أو الخبث ، فكان السمع هو مصدر الحكم على الأشياء ، أذن في المنافعِ و منع من المضارِّ، هذا في ورود الشرع فما حكم الأشياء قبل ورود الشرع ؟، هل هي على الإباحة أو الحظر أو التوقف؟، اختلفوا.

ما جاء في شرح التنقيح:

تحدث القرافي ــ رحمه الله ــ عن الاستدلال وأنه محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة، و ذكر فيه قاعدتان الأولى في الملازمات،و الثانية: أن

---

[1] تنظر المسألة :في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج4،ص209.

[2] ينظر:القرافي،شرح التنقيح،ص452ــ453.

[3] موسى بن حسين بن موسى بن عمران القيسي، أبوعمران، ولد عام: 522ه،الزاهد المعروف بالميرتلي: شاعر أندلسي، له علم بالتفسير والفقه والحديث. أصله من ثغر ميرتلة (من أعمال باجة) أقام بإشبيليّة. وتوفي بمدينة فاس سنة: 604 هـ ، له (ديوان شعر) أكثره في الزهد والتخويف. ومن نثره: (ملك فؤادك من أفادك) و (من خف لسانه وقدمه، كثر ندمه). الأعلام للزركلي، ج7، ص322.

[4] الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، ج4،ص209.

الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل، خلافاً للمعتزلة فإن الأصل عندهم هو العقل وبه تدرك المنافع و المضار، و على حسب المنفعة والمضرة يكون الحكم الشرعي على قدر رتبتهما ، فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة[1].

وقال الشيرازي في اللمع:

" واختلف أصحابنا في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، فمنهم من قال إنها على الوقف لا يقضي فيها بحظر ولا إباحة وهو قول أبي علي الطبري وهو مذهب الأشعرية، ومن أصحابنا من قال: هو على الإباحة وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق، فإذا رأى شيئا جاز له تملكه وتناوله، وهو قول المعتزلة البصريين، ومنهم من قال هو على الحظر فلا يحل له الانتفاع بها ولا التصرف فيها وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وهو قول المعتزلة البغداديين، والأول أصح لأنه لو كان العقل يوجب في هذه الأعيان حكما من حظر أو إباحة لما ورد الشرع فيها بخلاف ذلك ولما جاز ورود الشرع بالإباحة مرة وبالحظر مرة أخرى دل على أن العقل لا يوجب في ذلك حظرا ولا إباحة."[2]

[1] ينظر:القرافي،شرح التنقيح،ص450ــ451.

[2] الشيرازي،اللمع في أصول الفقه ،ص122.

الخـــاتمـــــــة

الخاتمة :

خلاصة البحث أننا تتبعنا كتاب "شرح تنقيح الأصول في علم الأصول" للإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ مستخرجين منه آراء المعتزلة الأصولية المبثوثة في أبوابه، مستأنسين بعزو آرائهم الأصولية المستخرجة من شرح التنقيح، إلى كتب أخرى لا تقل أهمية و لا قيمة عن هذا الكتاب ، قصدنا في ذلك توثيق المعلومة ، و التأكد من نسبتها إلى أصحابها ، عاملين وفق المنهجية التي سطرناها ابتداء ، كما إننا في الجانب النظري في الفصل الأول قمنا بالتعريف بالمعتزلة ، وعرفنا بالإمام القرافي و كتابه شرح التنقيح ، و خلصنا بنتائج كثيرة من أهمها :

1 ـــ أنّ المعتزلة فرقة كلامية تقدس العقل و تجعله قاضيا على الشرع، لها أصولها الخمسة التي خالفوا في فهمهم لها فهم أهل السنة و الجماعة .

2 ـــ الإمام القرافي من اعلام الامة الذين شيدوا تاريخها و خلدوا ذكرها ، بما خلفوه من آثار أبقت و خلدت ذكرهم.

3 ـــ كتاب "شرح تنقيح الأصول في علم الأصول"، من أهم الكتب الأصولية التي تأثر بها من جاء بعدها ، فنهل واستفاد منها .

4 ـــ أنّ المعتزلة من أكثر الفرق الكلامية اشتغالا بعلم أصول الفقه ، فلهم فيه باع طويل.

5 ـــ أنه ليس كل آراء المعتزلة الأصولية جانبوا فيها الصواب ، بل منها ما هو الراجح من أقوال العلماء.

6 ـــ أنّ الله جعل لهذه الأمة من أفرادها من يذبُّ عنها ويرد عنها الشبهات ليحق الله الحق بكلماته.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا:

1. أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية،ط2، صيدر أباد الهند ،1392هـ 1972م.
2. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، محمد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث للطبع والنشر، دت، القاهرة.
3. الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ 1995م، بيروت لبنان.
4. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دط، دار إحياء التراث، 1420هـ 2000م، بيروت.
5. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، لبنان.
6. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1387هـ 1967م، مصر
7. شهاب الدين القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم،ت د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي مصر، ط1، 1420هـ 1999م.
8. تاج الدين الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413هـ،
9. عبد الحي ابن العماد العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت محمود الأرناؤوط ،ط1،دار ابن كثير، دمشق بيروت،1406هـ 1986م.
10. شهاب الدين القرافي ،نفائس الأصول في شرح المحصول، ت عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز،1416هـ 1995م.
11. أبو العباس ابن خلكان ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت إحسان عباس، دار صادر بيروت،1990.
12. أبو العباس بن يونس الخزرجي ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء،ت نزار رضا، دار مكتبة الحياة بيروت .

13. زين الدين الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة،ت عبد الرحمن العثيمين،ط1، مكتبة العبيكان ــ الرياض،1425هـ ــ 2005م.
14. قطب الدين اليونيني، ذيل مرآة الزمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،ط1413،2 هـ ــ 1992 م.
15. القرافي ،الذخيرة،ت محمد حجي،ط1، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت،1994 م.
16. القرافي، شرح تنقيح الفصول،ت طه عبد الرؤوف سعد،ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ ــ1973م.
17. القرافي، الأمنية في إدراك النية، دار الكتب العلمية ــ بيروت،ط1404،1ه ــ1984م.
18. أبو الحسين العمراني، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار،ت سعود الخلف،ط1، أضواء السلف، الرياض ــ المملكة العربية السعودية،1419هـ ــ1999م.
19. الشيرازي ،اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية،ط2، 2003م ــ 1424هـ.
20. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر ــ دمشق،ت د. محمد حسن هيتو،ط1، 1403ه .
21. الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،ت صلاح عويضة، ط1، 1418هـ ــ 1997م.
22. أبو الحسين البَصْري ،المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت،ت خليل الميس،ط1، 1403هـ .
23. فخر الدين الرازي ،المحصول، مؤسسة الرسالة،ت طه العلواني،ط3، 1418هـ ــ1997م.
24. الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت ــ دمشق لبنان،ت عبد الرزاق عفيفي،ط1402،2ه.
25. أبو يعلى الفراء ، العدة في أصول الفقه، بدون ناشر ،ت د أحمد المباركي، ط3، 1410هـ - 1990 م.
26. أبو عبد الله السِّمْلالي ،رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،ت أَحْمَد السراح، وعبد الرحمن الجبرين،ط1425،1هـ ــ2004م.

27. الإبهاج في شرح المنهاج ،تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت،1416هـ ـ 1995 م.
28. الغزالي ،المستصفى، ت محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية،ط1413،1هـ ـ1993م.
29. الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،ت أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،ط1419،1هـ ـ 1999م.
30. أبو الخطاب الكلْوَذَاني ،التمهيد في أصول الفقه، ت محمد بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى،، 1406هـ ـ1985م.
31. الشنقيطي،مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر،ت سامي العربي، دار اليقين،ط1419،1هـ -1999م.
32. القرافي ،نفائس الأصول في شرح المحصول،ت عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز،ط1416،1هـ ـ1995م.
33. صلاح الدين العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة،ت محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت،ط1407،1.
34. شمس الدّين الفناري ،فصول البدائع في أصول الشرائع، ت محمد إسماعيل, دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،ط1، 2006م ـ1427ه.
35. ابن النجار،شرح الكوكب المنير،ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،ط1418،2هـ ـ1997مـ.
36. القاضي أبو يعلى ،العدة في أصول الفقه، أحمد المباركي،دون ناشر،ط2، 1410هـ ـ1990م.
37. الباجي ،الحدود في الأصول،ت محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،ط1.
38. أبو الحسين البَصْري ،المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت،ت خليل الميس،ط1، 1403.
39. إمام الحرمين الجويني ، التلخيص في أصول الفقه،ت عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت،ط1، 1417ـ1996.

40. جلال الدين المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ت حسام الدين عفانة، جامعة القدس ــ فلسطين،ط1،1420 هـ ــ 1999 م.

41. أبو الوفاء بن عقيل، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه ،ت عَبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان ،ط1،1420 هـ ــ 1999 م.

42. أبو عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ،ت د سيد عبد العزيز ــ د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ،ط1، 1418 هـ - 1998 م.

43. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1423هـ-2002م.

44. سراج الدين الأرْمَوي، التحصيل من المحصول،ت عبد الحميد أبو زنيد،مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان،ط1،1408 هـ ــ 1988 م.

45. ابن منظور ،لسان العرب، دار صادر ــ بيروت،ط3،1414 هـ.

46. محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان،ط4،1416 هـ - 1996 م.

47. محمد ابن الدَّهَّان ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة،ت صالح بن ناصر بن صالح الخزيم،مكتبة الرشد ، السعودية ــ الرياض،ط1،1422هـ ــ 2001م.

48. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد ـــــ الرياض،ط1436،8ه ــ2015م.

49. محمد دمبي دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ــ المملكة العربية السعودية،ط1، 1420هـ.

50. علي الجرجاني، التعريفات،ت جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان،ط1،1403هـ ــ1983م.

51. ابن مفلح الحنبلي، أصول الفقه،ت فهد السَّدَحَان،مكتبة العبيكان،ط1، 1420 هـ - 1999 م.

52. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت محمد مظهر بقا، دار المدني ــ السعودية،ط1،1406هـ ــ 1986م.
53. شمس الدين المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه،ت عبد الكريم النملة،مكتبة الرشد ــ الرياض،ط3،1999م.
54. حمد الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط1،1423هـ ــ2003م.
55. محمد صلاح محمد الإتربي، التروك النبوية "تأصيلا وتطبيقا"،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر،ط1، 1433 هـ ــ 2012 م.
56. أبو عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع،مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،ط1، 1418 هـ - 1998 م.
57. أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، حسين علي اليدري ــ سعيد فودة،دار البيارق ــ عمان،ط1، 1420هـ - 1999.
58. عبد المنعم الحنفي، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية،دارالرشد، ط1، 1413 هـ 1993 مـ .
59. أبي القاسم البلخي، القاضي عبد الجبار، الحاكم الجشمي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد الدار التونسية للنشر .
60. عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة بيروت ،ط1977،2 مـ .
61. أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى،ت عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويةـ المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ ــ1995مـ .
62. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان، ط8، 1426 هـ ــ 2005 مـ .
63. المرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت مجموعة ، دار الهداية .
64. شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،ت بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 مـ .
65. بن حجر العسقلاني، لسان الميزان،ت دائرة المعرف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ــ لبنان،ط2 ، 1390 هـ /1971 مـ .

66. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله،ت مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط1، 1417 هــ .
67. علي بن سعد الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، مكتبة الرشد، ط1،1415هــ ، 1995 مــ .
68. أبو عثمان الجاحظ،الحيوان،دار الكتب العلمية ــ بيروت،ط2، 1424ه.
69. الألباني، السلسلة الضعيفة، دار المعارف ،الرياض ــ المملكة العربية السعودية،ط1، 1412ــ1992م.
70. عبد الكريم السمعاني ، الأنساب ،ت عبد الرحمن المعلمي وغيره،مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،ط1، 1382 هــ - 1962 م
71. شمس الدين الذهبي،سير أعلام النبلاء،دار الحديث ــ القاهرة،1427هــ2006م،ج6، ص 260.
72. ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان،ت دائرة المعرف النظامية ــ الهند،ط2،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ــ لبنان، 1390هــ /1971م

فهرس الآيات

فهرس الآيات:

الآيات	رقم الآية	السورة	الصفحة
"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"	29	البقرة	66
"ما ننسخ من آية ... كل شيء قدير"	105	البقرة	52
"فولّ وجهك ...فولّوا وجوهكم شطره"	144	البقرة	57
"وبعولتهن أحق بردهن"	228	البقرة	97
" والوالدات يرضعن ...حولين كاملين"	233	البقرة	72
"لا جناح عليكم إن...إلاّ أن يعفون"	237	البقرة	97
"ولا تنسوا الفضل بينكم"	237	البقرة	18
"لا يكلف الله نفساً إلها وسعها"	285	البقرة	104
"ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به"	286	البقرة	82
"يريد الله ليبين لكم ...والله عليم حكيم"	26	النساء	82
"ومن يشاقق...نصله جهنم وساءت مصيراً"	115	النساء	45
" ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "	116	النساء	13
"أحلت لكم بهيمة الأنعام"	1	المائدة	66
"يسئلونك ماذا أحل لهم"	5	المائدة	66
"والسارق والسارقة"	38	المائدة	93
" ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون"	50	المائدة	49
"ومن قتله منكم متعمداً"	95	المائدة	71
"لا نكلف نفساً إلا وسعها"	42	الاعراف	82
" الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا"	66	الأنفال	57
"يا أيها النبيء حرض...يغلبوا ألفين"	66-65	الأنفال	57
"إن يكن منكم عشرون ...يغلبوا مائتين"	65	الانفال	42
"فاقتلوا المشركين"	5	التوبة	91

"فإذا انسلخ الأشهر.. فاقتلوا المشركين"	5	التوبة	101
"أمر أن لا تعبدوا إلا إياه"	40	يوسف	82
"يمحوا الله ما يشاء... وعنده أم الكتاب"	39	الرعد	50
" و أنزلنا إليك ...لتبين للناس ما نزل إليهم	44	النحل	100
"وإذا أردنا أن نهلك ..فدمرناها تدميرا"	16	الإسراء	82
"فلا تقل لهما أف"	23	الإسراء	
"أعطى كل شيء خلقه ثم هدى"	49	طه	66
"لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"	23	الأنبياء	65_50
"فليحذر الذين يخالفون عن أمره"	61	النور	76
"إنهم عن السمع لمعزولون"	212	الشعراء	3
"أفترى على الله كذباً أم به جنة"	8	سبأ	71
" لا يأتيه الباطل ...تنزيل من حكيم حميد"	42	فصلت	100_52
"وإن لم تُومنوا ليَ فاعتزلون"	21	الدخان	3
"... لا تقدموا بين يدي الله ورسوله"	1	الحجرات	49
"وما خلقت الجنَّ و الإنس إلا ليعبدون"	56	الذاريات	49
"إن هو إلا وحي يوحى"	4	النجم	104
"يسئله من في السماوات ..هو في شأن"	29	الرحمن	50
"سنفرغ لكم أيها الثقلان"	31	الرحمن	72
"فاتقوا الله ما استطعتم"	16	التغابن	84
"يا أيها النبي إذا ...يحدث بعد ذلك أمرا"	1	الطلاق	97

"كما أرسلنا ...فعصى فرعون الرسول"	15	المزمل	92
"فعال لما يريد"	16	البروج	65
"تبت يدا أبي لهب"	1	المسد	6

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث :

الحديث	الصفحة	التخريج
"إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه "	6	السلسلة الضعيفة
"الأئمة من قريش"	13	مسند الإمام أحمد
"لا تجتمع أمتي على ضلالة"	45	أحمد و غيره
"وإذنها صماتها "	46	صحيح البخاري
"أمرت أن أقضي بالظاهر"	46	ابن كثير تحفة الطالب
"كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"	57	صحيح مسلم
"من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"	70	البخاري و مسلم
"كفى بالمرإ كذبا أن يحدث بكل ما سمع "	70	صحيح مسلم
"لا صلاة إلا بطهور "	98ـ 99	صحيح مسلم
"لا نكاح إلا بولي"	99	أحمد وغيره
"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"	100	أحمد و الشيخان
"لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"	100	الترمذي
"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "	100	أحمد وغيره

فهرس الموضوعات

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول : التعريف بالمعتزلة والإمام القرافي وكتابه"شرح تنقيح الفصول في علم الأصول".1

تمهيد.....2

المبحث الأول : التعريف بالمعتزلة وبيان مدارسهم العقدية. 3

تمهيد.....3

المطلب الأول : التعريف بالمعتزلة وبيان مدارسهم العقدية 3

الفرع الأول : تعريف مصطلح المعتزلة لغة.....4

الفرع الثاني: وتعريف المعتزلة في الاصطلاح 4

الفرع الثالث: سبب تسمية الفرقة بالمعتزلة.....4

الفرع الرابع : بيان مدارس المعتزلة ونظارها.....5

تراجم بعض مشاهير المدرستين.....5

أ . مشاهير معتزلة البصرة.....5

ب . مشاهير معتزلة بغداد.....9

المطلب الثاني:الأصول الخمسة لعقيدة المعتزلة.....10

المطلب الثالث : أعلام المعتزلة وانشغالهم بالعلوم التأصيلية.....14

المبحث الثاني: ترجمة الإمام القرافي، و التعريف بكتابه تنقيح الفصول في علم الأصول.....16

تمهيد.....17

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي.....17

الفرع الأول: اسمه ولقبه وكنيته.....17

الفرع الثاني: مولده ونسبه ونسبته و شهرته.....18

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.....19

شيوخه.....19

تلاميذه.....21

الفرع الرابع: مؤلفاته ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.....23

مؤلفاته..... 23
مكانته العلمية.....24
ثناء العلماء عليه.....26
الفرع الخامس: مذهبه الفقهي.....27
الفرع السادس مذهبه العقدي.....28
الفرع السابع: وفاته.....28
المطلب الثاني: كتاب "شرح تنقيح الفصول في علم الأصول".....28
الفرع الأول: التعريف بكتاب شرح تنقيح الفصول في علم الأصول.....28
الفرع الثاني: القيمة العلمية للكتاب. 29
الفرع الثالث:مدى تأثير الكتاب فيمن جاء بعده.....30
الفرع الرابع: موارد الكتاب.(مصادر الكتاب).....31
الفرع الخامس: طبعات الكتاب وتحقيقاته.....33
الفصل الثاني: آراء المعتزلة الأصولية من خلال شرح التنقيح.....35
تمهيد.....37
المبحث الأول: أراء آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية و ما يطرأعليها.....38
تمهيد.....39
المطلب الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية.....39
القسم الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية المتفق عليها.....39
أ. ما تعلق بمباحث السنة النبوية.....39
المسألة الأولى: ما حكم فعله عليه الصلاة والسلام؟.....39
المسألة الثانية: هل المتواتر يفيد العلم الضروري؟.....40
المسألة الثالثة: هل يشترط العدد في التواتر؟.....41
المسألة الرابعة: هل يجوز التعبد بخبر الآحاد، وهل الواحد كاف؟.....43
ب . ما تعلق بمباحث الإجماع.....44
المسألة الأولى: ما حقيقة الإجماع؟.....44

المسألة الثانية:ما مدى حجية الإجماع؟.....45
المسألة الثالثة: هل الإجماع السُّكوتي حجة؟.....45
المسألة الرابعة: هل تضرُّ مخالفة الأقل في الإجماع؟.....46
ج . ما تعلق بمباحث القياس.....48
مسألة: هل يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس؟.....48
القسم الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في الأدلة الشرعية المختلف فيها.....49
مسألة: ما قول المعتزلة في براءة الذمة؟.....49
المطلب الثاني: أراء آراء المعتزلة الأصولية فيما يطرأ علي الأدلة الشرعية.....50
أولا:النسخ:.....50
المسألة الأولى: هل وقع النسخ في الشرائع ؟.....50
المسألة الثانية: هل يقع النسخ في القرآن؟.....51
المسألة الثالثة: ما حكم نسخ الشيء قبل وقوعه؟.....53
المسألة الرابعة:ماحكم النسخ في الأخبار؟.....54
المسألة الخامسة:هل يقع النسخ بالإجماع؟.....54
المسألة السادسة: ما حكم نسخ الفحوى (مفهوم الموافقة)؟.....55
المسألة السابعة:ما حكم النقصان من العبادة؟.....56
المسألة الثامنة: بماذا يعرف النسخ؟.....57
ثانيا: في التعارض و الترجيح.....58
مسألة : هل يجوز تساوي الأمارتين؟.....58
المبحث الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في الاصطلاحات وتعارض مقتضيات الألفاظ.....60
تمهيد.....61
المطلب الأول: آراء المعتزلة في الاصطلاحات.....61
المسألة الأولى: الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما.....61
المسألة الثانية: في أوصاف العبادة.....62
المسألة الثالثة: في الحسن والقبح.....62

الفرع الأول:التحسين و التقبيح.....63
الفرع الثاني: هل الأحكام ثابتة قبل الشرع؟.....64
الفرع الثالث: هل تدرك الثواب والعقاب وكثير من أحوال القيامة بالعقل؟.....65
الفرع الرابع: ماحكم ما لم يدركه العقل ضرورة ولا نظراً من الأشياء قبل الشرع؟.....65
المطلب الثاني: في تعارض مقتضيات الألفاظ.....66
المسألة الأولى: استعمال اللفظ المشترك.....67
المسألة الثانية:هل يجب حمل المشترك عند التجرد على جميع معانيه؟.....69
المسألة الثالثة: هل منع حمل اللفظ على جميع معانيه لأجل الوضع أو القصد؟.....69
المسألة الرابعة: هل الخبر ينقسم إلى صدق وكذب فقط أم بينهما واسطة؟.....70
المسألةالخامسة: هل تشترط الإرادة في الخبر؟.....72
المبحث الثالث:آراء المعتزلة الأصولية في دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط.....74
تمهيد.....75
المطلب الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الطلب.....75
القسم الأول: آراء المعتزلة الأصولية في الأمر.....75
المسألة الأولى: في مسمى الأمر.....75
الفرع الأول:في بيان موضوع لفظ الأمر.....75
الفرع الثاني:في مدلول لفظ الأمر.....76
الفرع الثالث: إذا تكرر الأمر والأول منكَّر والثاني معرَّ.....77
الفرع الرابع:هل الأمر يدل على الإجزاء؟.....78
الفرع الخامس: هل في الأمر بالشيء فيه النهي عن ضده؟.....79
الفرع السادس :هل يشترط في الأمر علوُّ الآمر و استعلاؤه؟.....79
الفرع السابع: هل تشترط الإرادة في الأمر أم لا تشترط؟.....81
المسألة الثانية: هل يجوز التكليف بمالا يطاق؟.....82
المسألة الثالثة: هل يجب القضاءعند اختلال المأمور به تحت فصل فيما ليس من مقتضاه....84
المسألة الرابعة:في متعلقه.....85

الفرع الأول: الواجب الموسع.....85
الفرع الثاني: الواجب المخير.....87
القسم الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في النهي.....88
المسألة الأولى: في متعلق النهي.....88
المسألة الثانية: هل يقتضي النهي الفساد؟.....89
المسألة الثالثة: هل يقتضي النهي عن الشيء الأمر بضده؟.....90
المطلب الثاني: آراء المعتزلة الأصولية في أدوات العموم و المفهوم.....91
القسم الأول: آراء المعتزلة الأصولية في أدوات العموم.....91
المسألة الأولى: هل الجمع المنكر يفيد العموم؟.....91
المسألة الثانية : هل للعموم له صيغة تخصه؟.....92
المسألة الثالثة: هل القياس من مخصصات العام؟.....93
المسألة الرابعة:هل يمنع تخصيص القرآن بخبر الواحد؟.....94
المسألة الخامسة: هل لله تعالى أن يسمع المكلف العام من غير أن يسمعه ما يخصصه؟.....95
المسالة السادسة : إذا تعقب العامَّ استثناء أو صفة أو حكم لا يتأتى إلاّ في البعـــض ،
هل ذلك يخصصه؟.....96
المسألة السابعة :ما الغاية التي يقع انتهاء التخصيص إليها؟.....97
القسم الثاني: رأي المعتزلة الأصولي في مفهوم المخالفة.....98
مسألة: مامدى حجية مفهوم الصفة، و مفهوم الشرط عند المعتزلة؟.....98
المطلب الثالث: آراء المعتزلة الأصولية في المجمل و المبين.....99
المسألة الأولى: هل إذا دخل النفي على الفعل يجعله ذلك مجملا؟.....99
المسألة الثانية : هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟.....100
المسألة الثالثة: هل يتأخر البيان عن وقت الخطاب؟.....101
المطلب الرابع: آراء المعتزلة الأصولية في الاجتهاد.....102
المسألة الأولى: ما حكم تقليد العوام للمجتهدين؟.....102
المسألة الثانية: هل اجتهد النبي . صلى الله عليه وسلم .؟.....103

المسألة الثالثة: هل كل مجتهد مصيب في اجتهاده؟.....104
المسألة الرابعة:هل المجتهد مفوض أن يحكم بما شاء دون الاستناد إلى المدارك الشرعية؟.....105
المسألة الخامسة: ما الأصل في المنافع؟.....106
الخاتمة.....107
قائمة المصادر و المراجع.....110
فهرس الآيات.....117
فهرس الأحاديث.....120
فهرس الموضوعات.....122